



المنف ضد المرأة خطر يهدد المجتمع ككل لأنه يرمع النساء من المشاركة الفعالة في بناء ليبيا



رئيس التحرير
علي زبيدة
العدد
مئة وستة وثلاثون

العجلة الذهبية



صحيفة شهرية

تحتوي الصحيفة على آيات من القرآن الكريم

تصبر عن إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل

حضور وزير العدل لجلسة الجنايات الدولية للإستئناف المقدم من دفاع سيف الإسلام

وزارة العدل تشارك في أعمال اللقاء التشاوري حول دور المرأة في مؤسسات إنفاذ القانون

اجتماع وزراء العدل لدول الاتحاد الافريقي



ترأس وزير العدل بحكومة الوفاق السيد محمد لموم ، الوفد الليبي المشارك في اجتماع وزراء العدل بمقر الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا ، الذي أقيم خلال يومي 21-22 من نوفمبر الماضي. ضم الوفد مستشار وزير العدل وسفير ليبيا لدى الاتحاد الإفريقي والسكربتير الأول بالسفارة الليبية بأديس أبابا وجرى خلال الاجتماع اعتماد مجموعة من المقترحات التي نوقشت من قبل الخبراء الحكوميين بوزارات العدل لدول الاتحاد الإفريقي خلال الفترة من 13-10 حتى 10 نوفمبر

وجاء هذا الاجتماع تويجاً لأعمال الدورة العادية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالعدل والشؤون القانونية والتي اختصت بالنظر في مختلف مشاريع الصكوك القانونية وقواعد الإجراءات الناظمة لعمل عدد من أجهزة صنع السياسات في الاتحاد الإفريقي كما ناقش الاجتماع مشاكل الهجرة غير النظامية وما يقارب 12 صكاً قانونياً بما في ذلك بعض القواعد الإجرائية المنظمة لعمل عدد من اللجان الفنية المتخصصة ومؤسسات قارية

كلمة

((... إن الحالة الليبية تستدعي ويشكل لا يقبل التأخير ضبط مسار العدالة الإنتقالية حرصاً على تحقيق السلم الإجتماعي وضمان الإستقرار السياسي.

...العدالة الإنتقالية ليست أمراً مبتدعاً، إنما هي تطور طبيعي للتجارب الإنسانية في كشف الحقيقة الكاملة وتعويض الضحايا وصولاً إلى الغاية المتمثلة في المصالحة الوطنية...))

وزير العدل / محمد لموم

لجنة رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان تعقد اجتماعها الخامس عشر



بالإشارة إلى قرار المجلس الرئاسي رقم (735) لسنة 2019 بشأن انشاء لجنة مشتركة لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتضم في عضويتها مندوبين من عدة وزارات وجهات ذات العلاقة . عقدت اللجنة المشتركة اجتماعها الخامس عشر في 25 ديسمبر 2019 بمقر وزارة العدل بمدينة طرابلس برئاسة وكيل وزارة العدل لشؤون حقوق الإنسان بصفته

رئيس اللجنة السيد / خالد أبو صلاح وبحضور أعضائها. واستعرضت اللجنة الأعمال التي قامت بها خلال المدة الماضية من خلال الملاحظات المدرجة في تقاريرها المعدة بالخصوص والتقارير المقدمة من فريق الرصد. كما ناقشت اللجنة سير أعمال توثيق الانتهاكات وتحديد المسؤولين عنها، بتكليفها أعضاء من اللجنة بمتابعة ما تم رصده من انتهاكات.

في هذا العدد:

استكمال صيانة مقر مجمع نيابة براك الجزئية



حرصاً من وزارة العدل على تقديم كافة الخدمات والتسهيلات لجميع الموظفين التابعين لها بكافة الفروع وسعيها منها لتطوير مرافق الهيئات القضائية والعدلية، أنهت الشركة المنفذة لأعمال صيانة مقر مجمع نيابة براك الجزئية خلال الفترة الماضية أعمالها التي شملت صيانة كامل شبكة الكهرباء للمقر وطلاء المبنى من الداخل والخارج وتركيب أبواب ونوافذ لمدخل ومخارج المجمع، هذا وسيتم العمل على تجهيز المبنى بالأثاث المكتبي اللازم لتأدية الموظفين لمهامهم على الوجه الملائم .

1 مؤسسة صرمان للإصلاح والتأهيل تنجز أعمالاً وتقدم كافة الخدمات في ظروف استثنائية

2 الإمام السنوسي ... الرفات الطاهر المغيب

3 العدالة الإنتقالية عدالة تأسيسية

المؤتمر العربي الأول حول الرعاية الصحية داخل السجون

بحضور مدير إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل ومساعد رئيس جهاز الشرطة القضائية لشؤون المؤسسات . شاركت الوزارة في أعمال المؤتمر العربي الأول يومي 3 - 5 ديسمبر 2019، في دولة الكويت، حول الرعاية الصحية داخل السجون بعنوان «صحة المحتجزين تعني صحتنا» برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي جمع ممثلين من كبار موظفي إدارات الخدمات الطبية للوزارات المسؤولة عن السجون ومديري مؤسسات الإصلاح والتأهيل والأكاديميين وخبراء الصحة العامة من جميع الدول العربية والمنظمات الدولية المعنية في هذا الشأن .

وتم الاتفاق في ختام المؤتمر على مشاركة الدراسات العلمية ، حول أفضل الممارسات والبرامج المنفذة في مجال الرعاية الصحية، وتبادل وتعزيز المهارات حول المواضيع المتعلقة بالقوانين والسياسات ذات الصلة ، إضافة إلى صحة النساء والأطفال، والصحة العقلية، ونظام المعلومات الصحية في أماكن الاحتجاز .



صدور العدد الخامس للجريدة الرسمية لسنة 2019.

دولة ليبيا - وزارة العدل	
الجريدة الرسمية	
العدد (5)	الصفحة
العدد 72	الصفحة 1441
التاريخ: 2019/11/1	
محتويات العدد	
الصفحة	المحتوى
327	قرار وزير العدل المرسوم رقم (353) لسنة 2019 م بشأن لائحة القانون رقم (377) لسنة 2018 م بخصوص مهام واختصاصات مأذونين المحرمين في شأن طوارة زواج الليبيين والليبيات بالخارج .
338	قرار وزير العدل المرسوم رقم (394) لسنة 2019 م بشأن تحرير حكم في وثيقة القانون رقم (530) قرار المجلس الرئاسي لعمارة العراق المؤرخ رقم (530) لسنة 2019 م وبموجب القانون الأساسي لصندوق التأمين الصحي العام .
348	التعميم الرئاسي لصندوق التأمين الصحي العام العراق رقم (530) لسنة 2019 م .
350	قرار المجلس الرئاسي لعمارة العراق المؤرخ رقم (531) لسنة 2019 م وبموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2010 م بشأن نظام التأمين الصحي .
359	البيعة على ظهر العلاف
نشرت بامر وزير العدل	

زواج الليبين والليبيات من العرب والأجانب



أصدرت وزارة العدل العدد الخامس من الجريدة الرسمية للعام 2019 ، الذي نشرت فيه جملة من القرارات المتضمنة للاتي :-

* قرار وزير العدل المفوض رقم (353) لسنة 2019 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين .

* قرار وزير العدل المفوض رقم (377) لسنة 2018 بتحديد مهام واختصاصات مأذونين شرعيين في شأن عقود زواج الليبين والليبيات بالداخل والخارج .

* وقرار لجنة قيد محجري العقود رقمي (3-4) لسنة 2019 بتصحيح خطأ مادي . كما نشر بالجريدة عددا من القرارات المستصدرة عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بشأن ما يلي:

* اصدار النظام الاساسي لصندوق التأمين الصحي العام .

* قرار بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2010 فيما يخص نظام التأمين الصحي ، ولائحته التنفيذية .


* وكذلك قرار رقم (730) لسنة 2019 بتقرير حكم بالقرار رقم (4) لسنة 2019 .

* وقرار رقم (777) باعتماد اللائحة المالية للجهاز التنفيذي للطيران الخاص .

* وقرار رقم (778) باعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين.

عقد بديوان وزارة الشؤون الاجتماعية بمدينة طرابلس في 2020/1/7 جلسة عمل حول زواج الليبين والليبيات من الأجانب بحضور وزير الشؤون الاجتماعية السيدة /فاضي الشافعي ومندوبين عن وزارة العدل ووزارة الخارجية ومصالحة الأحوال المدنية ومصالحة الجوازات والجنسية وجهاز المخابرات العامة وجمعية الدعوة الإسلامية ومستشاري الإدارات والمكاتب ذات العلاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية. وفي كلمة رئيس قسم المأذونين بوزارة العدل الذي تطرق فيها للائحة أحكام المأذونين الشرعيين بالقرار الصادر عن

الاجتماع الثامن للجنة متابعة الأحكام الصادرة ضد الأصول والأموال الليبية بالخارج



عقدت لجنة متابعة الأحكام الصادرة ضد أصول الدولة الليبية بالخارج، اجتماعها الثامن بديوان وزارة العدل، برئاسة وزير العدل رئيس اللجنة السيد / محمد لملوم ، وبحضور أعضاء اللجنة من وزارة المالية، ووزارة الخارجية، ومصرف ليبيا المركزي، وديوان المحاسبة وإدارة القضايا ومستشاري وزير العدل.

واستعرض السيد الوزير أمام اللجنة جدول أعمال الاجتماع الذي بدأ باعتماد المحضر السابق ومتابعة عدد من الدعاوى والأحكام الصادرة بالخارج وسبل التعامل معها بما يكفل الحفاظ على الأصول الليبية . كما قدمت إدارة القضايا ردودا عن عدد من الاستفسارات التي تقدم بها أعضاء اللجنة.

واقرت اللجنة في ختام الاجتماع جملة من التوصيات بالخصوص.

رئيس وحدة العدالة الجنائية ببعثة الاتحاد الأوروبي تجتمع مع أعضاء من إدارة المحاماة العامة



عقد بمقر إدارة المحاماة العامة طرابلس اجتماع تقابلي ضم أعضاء من إدارة المحاماة العامة وممثل عن وزارة العدل مع الفريق المكلف من بعثة الاتحاد الأوروبي (اليوبام) في 2 ديسمبر 2019 ، للوقوف على مدى احتياج إدارة المحاماة العامة من دعم فني ومؤسسي لها، وإعداد تقرير لإحاطة المنتدى الخاص بدعم المحاماة العامة في ليبيا ، الذي أطلق في العاصمة تونس بهدف تبادل الخبرات ومناقشة التحديات التي تواجه إدارة المحاماة العامة. فيما استمعت السيدة رئيس الوحدة بالبعثة الى أعضاء من إدارة المحاماة العامة حول طبيعة العمل والقوانين المعمول بها والعراقيل التي تواجه تطبيق تلك القوانين. كما استوضحت الرئيسة برامج الدعم الفني واللوجستي والمؤسسي التي تسهم في تطوير أداء الإدارة ، مؤكدة ان من أولويات عمل الوحدة التعرف على المتطلبات الملحة والقصوى للإدارة حتى يتسنى للبعثة المساعدة في تقديم الدعم الفني وفقا لهذه الأولويات.

افتتاح معرض كتاب بإدارة المحاماة العامة فرع بنغازي



افتتح بمدينة بنغازي بتاريخ 19 ديسمبر 2019 معرض للكتاب بإدارة المحاماة العامة بالمدينة بحضور عدد من أعضاء الهيئات القضائية وموظفي الإدارة. وأشاد السادة الحضور بهذه الخطوة السديدة التي من شأنها أن تسهم في تطوير عمل الإدارة والرفع من كفاءة الأعضاء.

وزارة العدل تشارك في أعمال اللقاء التشاوري حول دور المرأة في مؤسسات إنفاذ القانون

من أهم أولويات الإصلاح وركائز التنمية المستدامة هو تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

القانون من خلال محاور أساسية يتمثل أولها في النجاحات والتحديات التي تواجه المرأة علي مستوى الهيكلية والقوانين والسياسات واللوائح ، والمحمور الثاني دور الموظفين المدنيين (التجارات، والتحديات)، وخصص المحور الثالث لمناقشة دور التوظيف وبناء القدرات النسائية (الواقع والمأمول)، و يركز المحور الرابع حول دور الإعلام في تعزيز دور المرأة العاملة في مؤسسات إنفاذ القانون. وفي تصريح خاص أكدت السيدة خديجة البوعيشي بصفتها مشرفة هذا اللقاء من قبل المشروع الإنمائي المقدم من بعثة الأمم المتحدة بأنهم قد توصلوا إلى توصيات تتعلق بتعزيز دور المرأة سواء على مستوى الهيكلية أو المستوى الاستراتيجي والقانوني وبناء القدرات للسيدات العاملات في هذا القطاع سواء كن مدنيات او ضابطات ، بالإضافة الى أهمية دور الإعلام في تسليط الضوء على عملهن " وفيما يخص وضع التوصيات موضع التنفيذ أضافت قائلة: " ان التوصيات سيتم إحالتها إلى الجهات المختصة والمتمثلة في وزارتي العدل والداخلية بناءً على خطة عمل سيتم اعتمادها من قبل لجان مختصة ومشاركة بين الوزارتين . واختتم الملتقى اعماله بالعديد من التوصيات في مجملها إبراز دور المرأة في مؤسسات الإصلاح والتأهيل والصعوبات التي تواجهها المرأة العاملة في القطاع الأمني بصفة عامة وعلى وضعها موضع التنفيذ وضرورة تدليل كافة الصعاب التي تعترضها مستقبلاً ووضع خطة عمل لتعزيز دور المرأة في مؤسسات إنفاذ القانون ونقل توصيات اللقاء التشاوري بشكل دقيق ومحدد إلى كل من وزارتي العدل والداخلية.

أقيمت أعمال اللقاء التشاوري لتعزيز دور المرأة في مؤسسات إنفاذ القانون بإشراف وتنظيم وزارة الداخلية وجهاز الشرطة القضائية وبرعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في 25 - 27 نوفمبر بفندق كورنثيا بمدينة طرابلس بحضور السيد 2019 مساعد وكيل وزارة الداخلية المفوض والسيد مدير إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل ونائب مدير إدارة العلاقات والتعاون بوزارة الداخلية ومدير المشروع الإنمائي في ليبيا، والسيدة مدير مكتب شؤون المرأة في وزارة الداخلية ومدير مكتب شؤون المرأة بجهاز الشرطة القضائية، وعدد من منسبات الأجهزة الشرطة والقضائية وأعضاء قانونيين. وفي كلمة الافتتاحية أكد السيد مدير إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل أن من أهم أولويات الإصلاح وركائز التنمية المستدامة هو تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وهذا أحد المبادئ الأساسية الإستراتيجية لوزارة العدل، كما أشار إلى ان عددا من الرؤى والأفكار للاستفادة من هذا الدور الذي تلعبه المرأة في مسار التنمية ، منها بناء قاعدة بيانات تضم السيدات العاملات اللاتي يعملن في المستويات القيادية في كافة المجالات حتى يتسنى التواصل والتعاون ، وإعداد دراسة تقييمية موسعة حول واقع المرأة والتحديات التي تقابلها ووضع الحلول المناسبة للتغلب عليها، والتدريب علي أهمية التدريب للمرأة حتى تتمكن من تحسين مستوى الأداء، ووضع خطة إعلامية للتعريف بدور المرأة كونها سيدة قيادية، مع نشر وتعميم التجارب الناجحة للاستفادة منها في تطوير الأداء. كما تم مناقشة دور المرأة داخل مؤسسات إنفاذ




افتتاح مكتب للمحاماة العامة بمحكمة شحات

تم بمدينة شحات بتاريخ 5 ديسمبر 2019 وبحضور عدد من السادة رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية افتتاح مكتب للمحاماة العامة بالمدينة. كما تم خلال الافتتاح تكريم السيد رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية ورئيس إدارة التفتيش بفرع محكمة استئناف البيضاء والسادة الأعضاء المساهمين في افتتاح المكتب وذلك تقديرا لما بذلوه من مجهود في أداء أعمالهم.



تكريم رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بطبرق

كرمت محكمة استئناف طبرق يوم الاثنين الموافق 23 ديسمبر 2019 السيد رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بمحكمة استئناف طبرق لما قدمه من دعم لمكتبية المحكمة بالمراجع والموسوعات والكتب القانونية والثقافية.



اجتماع موسع بين وزارة العدل وبعثة الاتحاد الأوروبي (اليومام)



عقد بمقر ديوان وزارة العدل في 9 ديسمبر 2019م اجتماع موسع بين الفريق المعني بتسيق الدعم الفني الدولي بوزارة العدل وبعثة الاتحاد الأوروبي (اليومام) ، لمراجعة البرامج والأنشطة المتعلقة بالدعم الفني الدولي وتسيق الجهود الدولية بما يكفل تحقيق أفضل النتائج . وخلص الاجتماع إلى أهمية عقد عديد اللقاءات بهدف الانتهاء من صياغة إستراتيجية شاملة لتلبية احتياجات الهيئات القضائية والعدلية والتي يتم تنفيذها بالشراكة مع المنظمات الدولية والدول الداعمة .

تكريم أعضاء محكمة البيضاء الابتدائية

أقيم بمحكمة البيضاء الابتدائية بتاريخ 1 يناير 2020 تكريماً لعدد من أعضاء الهيئات القضائية وبحضور السادة رؤساء المحكمة وعضو المجلس الأعلى للقضاء ومستشارين بمحكمة استئناف البيضاء وبعض أعضاء المحكمة .

حيث تم تكريم رئيس المحكمة وكافة القضاة السابقين والحاليين بالمحكمة وموظفي دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة البيضاء الجزئية. ويأتي هذا التكريم لتميزهم خلال الفترة التي عملوا بها في تلك المحكمة وتقديراً لمجهوداتهم ومساهماتهم في إرساء دعائم العدالة .



الملتقى التقييمي لاستجابة مؤسسات سيادة القانون للعنف ضد المرأة



2019 حيث ركز النقاش على إبراز دور الاعلام في التوعية المجتمعية بتجريم العنف ضد المرأة، وآليات الخدمة المقدمة للناجيات من العنف ضد المرأة من مساعدة قانونية مجانية وتوفير خدمات متعددة القطاعات للناجيات من العنف، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهن ، والتأكيد على أهمية دور الاخصائيات الاجتماعيات في مراكز الشرطة ووحدات حماية الأسرة والطفل ، وابراز الدور الريادي للمرأة الليبية في وضع إجراءات احترازية تحد من اشكال هذا العنف.

شؤون المرأة بوزارة الداخلية، والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليبيا وعدد من أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء من وزارة الداخلية. وفي كلمة الافتتاحية للملتقى أكد السيد مدير إدارة العلاقات والتعاون بوزارة العدل على المسؤولية الملقاة على عاتق وزارة العدل لنشر الوعي القانوني، وعقد الفعاليات التي تدعم المرأة العاملة في مؤسسات إنفاذ القانون، كما أعلن عن إطلاق حملة تُعنى بمكافحة العنف ضد المرأة بالتنسيق مع منظمات دولية. واختتم الملتقى أعماله في 5 ديسمبر

أقيم في 3 ديسمبر 2019 بمدينة طرابلس ملتقى تقييم استجابة مؤسسات سيادة القانون للعنف ضد المرأة، تنفيذاً لتوصيات اللقاء التشاوري لتعزيز دور المرأة في مؤسسات إنفاذ القانون. افتتح الملتقى التقييمي بحضور السادة مدير إدارة العلاقات والتعاون بوزارة العدل، وممثل عن وكيل وزارة الداخلية، ونائب مدير إدارة العلاقات والتعاون بوزارة الداخلية، ومقرر اللجنة المركزية، ورئيس مؤسسة الإصلاح والتأهيل (نساء)، ورئيس مكتب شؤون المرأة بجهاز الشرطة القضائية، ورئيسة مكتب

الإمام السنوسي ... الرفات الطاهر المغيّب

ومن ضمن المبادئ أيضاً مبدأ الجهاد الدائم في سبيل الله ضد المستعمرين الصليبيين، وقد كانت الطائفة السنوسية بما حققته من بناء مؤسسي في ظل منهجية فكرية واجتماعية وإصلاحية؛ قد اضطلعت بدورها في قيادة الجهاد ضد المستعمر الإيطالي ومن أبرز قادتها أحمد الشريف وعمر المختار وأبومطاري، وآخرون، ثم انتقلت في عهد محمد إدريس السنوسي آخر زعماء السنوسية إلى محاولة إقرار الحقوق عن طريق سلسلة من المفاوضات والمساومة مع الإنجليز والitalian أسفرت عن بعض المكتسبات على الأرض، وتوجتها الجهود اللاحقة بإعلان استقلال ليبيا.

وفاته ونبذة عن خلفائه

عاش السيد محمد بن علي السنوسي ست سنين بعد أن اتخذ الجغبوب مقامه، ومد نفوذه شرقاً وغرباً وبنى الزوايا في جهات أخرى من صحراء ليبيا، وعلى حدود مصر الغربية، وشمال أفريقيا وفاس ومراكش، وقد مات سنة 1276هـ 1859م في الرابعة والسبعين من عمره، ودُفن في القبر الذي تظله القبة الشهيرة بالجغبوب.

وخلف السنوسي الكبير ولده محمد المهدي، وكان في السادسة عشرة من عمره عند موت أبيه، واستطاع رغم حداثة سنه أن ينشر زوايا السنوسيين حتى بلغت ثمان وثلاثين زاوية في برقة، وثمانية عشرة في طرابلس وتناثرت غيرها في بقاع إفريقيا الشمالية، ولم تخل مصر من نحو عشرين زاوية، وقد المحصون أن عدد من انضم لطائفة السنوسيين وأقر بالزعامة الدينية للمهدي عندما خلف أباه كان يتراوح بين مليون ونصف وثلاثة ملايين.

وقد تقدمت التجارة في عهده بين السودان وشاطئ البحر الأبيض المتوسط، عن طريق الكفرة وكانت الطريق من الكفرة إلى وادي وعرة خطيرة في تلك الأيام، فحضر المهدي بشرى بشرى وسارة في الطريق الموصلة من الكفرة إلى تكرو، واستطاع أن يؤمن الطريق الممتدة في صحراء ليبيا من الشمال إلى الجنوب، وأن ينمي تجارة تلك الأصقاع، ويقضي على السطو والنهب الذي كان يطال القوافل، وبهذا ردد الناس عبارة أبومطاري: "صار في وسع المرأة أن تسير من برقة إلى وادي بدون أن يتعرض لها أحد".

وقد توفي المهدي جنوب الكفرة، سنة 1900م، ولم يترك بين أولاده بالغا، فخلفه في زعامة السنوسيين ابن أخيه السيد

البيضاء، ترسم هالتها كشاهد حي على روح المقاومة، مقاومة الإنسان الليبي للجهل وعصور الانحطاط والتخلف. وضمن مؤسسة الزاوية، بُنيت مدرسة تؤم مئات الطلاب من أصقاع أفريقية ومصر وبلاد المغرب، ولاصق المدرسة



يأتي يوم وتصدح حناجر المريدين مترنمة بقصيدة: "يا ساكن الجغبوب جئتك زائراً، يا نخبة الأشراف نسل أفاضل، يا ابن السنوسي الذي أنواره ظهرت كشمس بالضاء الحافل".

لم يكن اختيار السنوسي للجغبوب اعتباطاً، وإنما اختياراً أوجبه الحكمة واليقين، فقد كانت النزاعات قائمة بين قبائل الشرق والغرب، والإغارات ديدن الخصوم. ولما



كانت الجغبوب تقع في مكان وسط بين تلك القبائل، فقصد باختيارها أن تكون مركزاً للصلح والتوفيق بين تلك القبائل، وجاء في خطابه إلى "واجبة" وهم قبائل من السود تقيم في المنطقة: "يا أهل واجبة إنا نريد أن ننشر السلام بينكم وبين الأعراب الذين يغيرون على بلادكم، ويستعدون أولادكم ويبتزون أموالكم، وإننا بعملا هذا نقوم بما أمر الله به في كتابه العزيز: حيث قال سبحانه وتعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا. وَيَقُولُ غَرَّ وَعَجَلٌ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ".

كان ذلك في عام 1851م حيث أسس زاوية الجغبوب لتصبح مركز العلوم والعرفان للطائفة السنوسية، واستطاع من خلالها أن يسيطر على النزاعات ويصلح ذات البين بين القبائل، وتعدى ذلك إلى التوفيق والإصلاح ما بين قبائل برقة وينتهي ما كان بينها من عداة منذ زمن قديم.

"ويعتبر بناء زاوية الجغبوب تطوراً هائلاً في تاريخ الحركة السنوسية ذلك أن الإمام اختار هذه الزاوية لضمان نجاح الدعوة الإسلامية وسرعة انتشارها حيث

أن هذا المكان ملتقى القوافل وطريق المسافرين ويصل لإرسال الدعوة إلى مجاهل أفريقيا لنشر الإسلام بين الوثنيين فيها وإذا كان اختيار السنوسي لواجهة الجغبوب لتكون مقراً لرئاسة الزاوية السنوسية رغم أنها لم تكن مكاناً صالحاً لأي نوع من الحياة المستقرة الناعمة، فإن اختياره لواجهة الجغبوب كان بعد دراسة وتقييم لأهميتها وتقدير لقيماتها الاستراتيجية، فهي على مسافة تجعل من الصعب في ذلك الوقت على السلطة العثمانية الممثلة في حكام المدن الساحلية أن تهتم بشأنه وتتبع نشاطه.. ومن هذه الزاوية خرجت الدعوة السنوسية مع قوافل التجارة ومع الدعاة حاملين العقيدة الإسلامية الخالصة إلى بلاد وسط أفريقيا مثل وادي وكانم وتشاد ودارفور وتيبستي وكور وبرنو وغيرها"

بناء زاوية الجغبوب


ورد أن الإمام خاطب تلاميذه عند اختياره للمكان قائلاً: "هذا المكان ودتكم به، وإن لم يتوبه سيأتي غيركم وبينه"، هذا الود الذي أسبغته على مرديه وتابعيه باختيار الجغبوب لتكون مقاما للدعوة، ينبع من تجليات محفوفة بالأسرار، ويقين بالعقيدة الخالصة، يحوطه الحرص على الابتعاد عن عيون السلطة والغزاة. وفي سبيل ذلك جمع أمهر البنائين من بلاد المغرب الكبير والأهالي المحليين، وشيدت الزاوية بتصميم خاص يجمع بين الزخرفة المغربية الأندلسية، واليد السودانية، والذائقة الأمازيغية، اتصلت أبنيتها ببعضها

وتتشدد السنوسية في أمور العبادة، وتتحلّى بالزهد في المآكل والملبس. وقد أوجب السنوسيون على أنفسهم الامتناع عن شرب الشاي والقهوة والتدخين، وتدعو السنوسية إلى الاجتهاد ومجارية التقليد. وعلى الرغم من أن السنوسي مالكي المذهب، إلا أنه يخالفه إن رأى الحق مع غيره.

ومن مبادئ الطريقة السنوسية الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والابتعاد عن أسلوب العنف واستعمال القوة، وتحرص على الاهتمام بالعمل اليومي وكان السنوسي يقول دائماً: "إن الأشياء الثمينة توجد في غرس شجرة وفي أوقافها" لذلك ازدهرت الزراعة والتجارة في الواحات الليبية حيث مراكز الدعوة السنوسية.

كما حرمت السنوسية قتال المسلم للمسلم و الصدام المسلح بين المختلفين من أبناء المجتمع الواحد.

أرضاً رملية بين الصخور، فقيرة في نخلها عطشى إلى مائها، وعرة أراضيها، قاسية قلوب أهلها، ومن يراها قبل عام 1851م أي قبل تأسيس الزاوية بها، لا يمكن أن يصدق أن يأتي يوم فتزدهر وتصبح مركز إشعاع حضاري ودعوي، أو يصدق أن



مقدمة

عندما قال الشيخ المجاهد أبومطاري متحدتاً عن العصر الذي ازدهرت فيه السنوسية بقيم الفضيلة والصلاح، أنه: "صار في وسع المرأة أن تسير وحدها من برقة إلى وادي دون أن يعترض طريقها أحد". كان يريد أن يشير إلى ما كانت عليه أحوال البلاد من حروب وفتن وجهل وضلالة، وهو حال الأمة عموماً، في فترة اضمحلال دولة الإسلام في أواخر القرن الثامن عشر وانقسامها إلى دويلات منشغلة بخلافاتها وحروبها.

في ذلك الوقت، ولد محمد بن علي السنوسي في بلدة مستغانم في الجزائر، 12 ربيع الأول 1202 هـ 1787م، تولت تربيته عمته فاطمة، بعد وفاة والده، كانت متبحرة في العلوم منقطعة للتدريس والوعظ، ثم حفظ القرآن على يد ابن عمه الشيخ محمد السنوسي، برواياته السبع. توجه لاحقاً إلى بلدة مازونة، ومنها إلى تلمسان وفاس وقضى في المغرب الأقصى سبع سنوات متعاقبة، نهل فيها من علوم مجاليه في الفقه والشريعة. انتقل بعدها إلى الشرق، مروراً بتونس وليبيا ودخل القاهرة في عام 1239هـ 1823م، وتكشفت له في رحلاته أحوال الأمة وما آلت إليه من التدهور والضعف، بانشغال قادتها في الخلافات، سادرين في الضلال، تاركين الرعية يصارعون الجهل وشظف العيش والانغماس في الرذيلة.

دخل السنوسي الحجاز التي شهدت بواكير إرهابات الطريقة عام 1825م، مكث في مكة خمسة عشر عاماً جمع خلالها أعداداً غفيرة من الأتباع والمريدين، وبنى بها زاويته (أبي قبيس)، لتتطوّر أولى شرارات الدعوة السنوسية، ويرسم منهجها ومبادئها التي تدعو إلى النهوض بالأمة وإصلاح الدين، والعودة بالإسلام إلى قواعده السليمة، ثم أسس أول زاوية في أرض إفريقية في واحة سيوة، وتقدم من تلك الناحية غرباً إلى برقة، فأسس الزوايا في جالو وأوجله، وتوغل غرباً في طرابلس وتونس ينشر تعاليمه بين الساكنة، وعاد إلى برقة فأسس زاوية كبيرة، في الجبل الأخضر، بالقرب من درنة، ودعاها الزاوية البيضاء، وكان الأهالي، وفي الوقت الذي قد أضنتهم الصراعات والفتن، يتوقون إلى أي سبيل للإصلاح. وفي هذا ذكر الشيخ (العماري فوزي الغماري) أحد الشهود الذين اعتمد عليهم هذا التقرير، في لقاء معه 9 ديسمبر 2019م، وهو أحد إخوان السنوسية وأجداده كانوا من فاق الشيخ السنوسي الكبير الذين قدموا معه من الجزائر وشاركوه التجوال حتى استقر به المقام في ليبيا، يقول الغماري: "كانت برقة تعيش في عصر طغى عليه الجهل، وابتليت بالحروب والفتن وعجز الشيوخ عن فض نزاعاتها، إلى أن جاء الشيخ السنوسي ورفاقه من الإخوان، فوجد الترحاب من الأهالي وتسابقوا لإكرامه، ومنحه الشيخ أمقرب حدود الشيخ عمر جلفاف وهما من شيوخ قبيلة البراعة القاطنة الأرض لإقامة أول زاوية بمدينة البيضاء".

في برقة احتفى الناس بالزاوية السنوسية وتوافدوا عليها طلباً للزيارة والتبرك، وتسابقت القبائل على إقامة الزوايا أسوة بالزاوية البيضاء. ظل ابن السنوسي خمس سنوات ينشئ الزوايا وينظمها، ويرسم منهاج الدعوة ومبادئها. عاد بعد هذه السنوات الخمس إلى الحجاز، المركز الأول لدعوته، ومنذ ذلك الوقت كان للدعوة مركزان رئيسيان، شرقي في الحجاز وغربي في برقة، وعن هذين المركزين أخذت الدعوة السنوسية تنتشر بواسطة الزوايا. إلى أن أن الأوان لبناء زاوية الجغبوب، الزاوية الكبرى التي فتحت أفاقاً جديدة للدعوة السنوسية، ووصلت إلى أعلى مداياتها بانتشار الإسلام في أعماق القارة الأفريقية، وتبلور دورها لاحقاً في حركة الجهاد ضد المستعمرين، وإعلان استقلال ليبيا، وما لحق ذلك من أحداث وظروف وملابسات على مدى قرن ونيف من الزمان، كان آخرها تدمير تلك الزاوية ونهب قبر مؤسسها الإمام محمد بن علي السنوسي وإخفائه في مكان مجهول، وهو محور هذا التقرير التوثيقي الذي تتبع تفاصيل تلك الحادثة كما يأتي طي صفحاته.

زاوية الجغبوب


تقع واحة الجغبوب جنوب شرق ليبيا وجنوب مدينة طبرق بـ 286 كم، وتضرب جذورها في عمق التاريخ، ألقى بها عصر الميوسين حفرياته وأصدافه ومجاره ونباته المتحجر، ليخبر العابرين أنها كانت حوضاً مائياً قبل أن ينحسر مغلخاً بعض الواحات المتناثرة، مر بها البطليميون فتركوا مداخلهم ورموزهم وأسراهم المنقوشة على الصخور، وخلف الأتراك فيها طواحينهم يحاربها للصوص وقطاع الطرق. لم تكن الجغبوب بيئة خصبة مثل بقية الواحات المجاورة لها، كانت



أحمد الشريف وصياً على السيد إدريس أكبر أبناء المهدي وخليفته الشرعي.

شهادات

وقد كانت السنوسية على درجة من الثراء الفكري والتنظيم الإداري والسياسي طيلة أربعة عصور تشكلت وفق شخصيات زعمائها، وهم على التوالي: السيد محمد علي السنوسي مؤسس الطائفة، والسيد المهدي ولده، والسيد أحمد الشريف ابن أخ المهدي، والسيد إدريس بن المهدي آخر زعماء الطائفة. لتدخل بعدها السنوسية مرحلة من التضييق في إقامة شعائرها، ويتعرض الأحياء من العائلة السنوسية إلى الاعتقال والتهجير والإقامة الجبرية وسلب الممتلكات، أما الأموات فكان مصيرهم تدمير مقاماتهم ونهب رفاتهم وإخفائها في أرض مجهولة، ولم تسلم الزاوية الكبرى (زاوية الجغبوب)، المنارة الإسلامية التي كانت مركز إشعاع حضاري وفكري يحج إليها الطلاب من كل بقاع العالم،



البعض، وانحنت أقواسها تسبح مع الذاكرين، وتلتئم في خضوع مع القبة المهيبة التي تتوج البناء وتتحصن بالأسوار

للجثت: "إحدى الجثث التي رأيته كانت لشخص أسمر طويل ونحيل البنية له لحية متوسطة الطول مصبوغة بالحناء تقارب قبضة اليد في طولها، وهو ينطبق على الصور المعروفة لشخصية الإمام محمد بن علي السنوسي، والجملة الثانية كانت لرجل مقوس الساقين (أقبح)، والجثت كانت متماسكة على طبيعتها الكاملة لم ينقص منها شيء،



تحتفظ بشعر الرأس واللحي والأظافر والعيون برموشها والأنف والقدم والأسنان والبطن والسرّة والأصابع في طولها، وهو ينطبق على الصور المعروفة لشخصية الإمام محمد بن علي السنوسي، والجملة الثانية كانت لرجل مقوس الساقين (أقبح)، والجثت كانت متماسكة على طبيعتها الكاملة لم ينقص منها شيء، تحتفظ بشعر الرأس واللحي والأظافر والعيون برموشها والأنف والقدم والأسنان والبطن والسرّة والأصابع وجميع أعضاء الجسم موجودة وكاملة، الفارق الوحيد هو جفاف الجسم من الدماء، وغير ذلك لا شيء يختلف عن الحالة الطبيعية للإنسان الحي".

وحول أبرز الدلالات على أنهم من العائلة السنوسية أشار العيضة بأن قطع الثريات التي وجدت في لفائف القماش الذي يدثرهم هي من ثريات قبة زاوية الجغبوب المعروفة



بتفاصيلها وزينتها وهذا يؤكد أن الجثت هي نفسها التي أخرجت من مقبرة العائلة السنوسية بعد هدم الزاوية ونهب قبور ساكنيها.

وقال أيضا في سياق شهادته "أثبت محضر تحقيق النيابة العامة المفتوح بمعرفة الاستاذ أبوسيف عيسى أن الجثت مازالت متماسكة وان

هذه الجثت تخص العائلة السنوسية وهذا أيضا بحسب ما أفاد به وقتئذ رئيس نيابة بنغازي عبد الرحمن العبار".

وجاءت شهادة العيضة مطابقة لما جاء في محضر تحقيق نيابة إجدابيا المذكور أعلاه، والمرفق نسخة منه طية هذا التقرير.



خاتمة

لقد اتصف ابن السنوسي بصفات الدعاة المخلصين، ملتزما في منهجه الصدق في القول والعمل، والتواضع والإرادة القوية، وُصف بالمجدد وسليل الأرومة الشريفة، ترعرع في كنف القرآن فحفظه وحافظ عليه، شاد منبره في الجغبوب فجعل منها واسطة عقد الصفاء وحاضرة الطريقة وعرين الجهاد، سار على دربه خلفاؤه وأتباعه فحملوا راية التوحيد والجهاد وأصلحو حال الأمة. وتأتي حادثة نهب قبره وإخراجه من مقامه الطاهر جريمة في عرف النوااميس الإنسانية، والتعليم الإسلامية.

وهذه الأفعال مجتمعة وإن شكلت جرائم مستمرة لا تسقط بالتقادم بغض عنها الطرف الذي نركزه بهذا المقام من جانب حقوقي لضمان حقوق الضحايا وحفظا للذاكرة الوطنية المكفولة بموجب القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الإنتقالية.

وكذلك مغبة السير على هذه السنة السيئة فإننا نذكر بحرمة الأموات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وإن كانوا من عوام الناس فكيف إذا خص ذلك سليل الفاتحين وداعية ديني له مكانته الرفيعة وتقديره الجليل لدى طائفة كبيرة من المسلمين في أصقاع الأرض، بل ولدى الخالق الذي حفظ جسده من التحلل والتآكل، وقال في كتابه الكريم "إلا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون".

2109م، بأن الأخبار تناقلت خلال العام 1985م، أن راعي غنم في مدينة إجدابيا قد عثر على جثت على الطريق الصحراوي بعدما جرفتها الرياح إثر عاصفة رملية، الجثت تعود لثلاثة أشخاص وجدوا بهيئة كاملة وأجسام متماسكة واضحة الملامح والتفاصيل.

لم تؤثر فيها عوامل التحلل رغم مُضي فترة طويلة على موتها وتناقل من رآها وقتئذ أن إحداها تخص شيخ السنوسية السيد محمد بن علي السنوسي. مضيفاً: "بعد العام 2011م، تم القبض على أحد رجال الأمن الذي كان قد كُلف في منتصف الثمانينات بنقل رفات العائلة السنوسية من مقبرة الجغبوب ودفنهم في مكان آخر، فاعترف بدفنهم في مدينة إجدابيا على مقربة من الطريق العام، يقينا منه بتواجد بعض من أفراد العائلة السنوسية وأتباع الطائفة بإجدابيا، كما أن طريق إجدابيا يشكل نقطة التقاء بين المدن الثلاث الجغبوب وإجدابيا والكفرة وهي أكثر المدن تواجداً لأتباع الطريقة السنوسية، وبعد العثور على الرفات ثم استدعائه من رئيسه وتوبيخه لعدم حرصه على إخفائها ودفنها بشكل جيد، وسلمت له من جديد ليعيد دفنها ثانية بنفس المدينة ولكنه نسى المكان ولم يعد يتذكره".

وبالانتقال إلى مدينة إجدابيا 14/ ديسمبر 2019 كان اللقاء مع السيد سعد عبدالله العيضة الذي تحدث مستحضراً حادثة اكتشاف الجثت التي وجدها راعي الغنم عقب انحسار العاصفة الرملية عن طريق إجدابيا خلال العام 1985م.

العيضة هو كبير كتاب نيابة إجدابيا وقد رافق في فترة مخدوميته وكيل النيابة في ذلك الوقت للكشف عن الجثت في الموقع المبلغ عنه فقال: "ورد بلاغ إلى مركز شرطة إجدابيا خلال العام 1985 بشأن وجود جثت تبدو حديثة الوفاة جنوب مدينة إجدابيا على مسافة 13 كيلومتر تقريبا، عثر

عليها راعي أغنام، الأمر الذي استتفر الأجهزة الأمنية للتحقيق والبحث فيما يمكن أن تكون هنالك جريمة قتل أودت بحياة هؤلاء الأشخاص ودفعت إلى إخفائهم في هذا المكان المجهول، وبالتالي النيابة العامة إلى عين المكان، وكان على رأسها أبوسيف عيسى وكيل النيابة، وبحضور فرج

السعيطي رئيس قسم شؤون المراكز، وكنت ضمن الموظفين (الورفلي) شهادة سابقة، وعبر بأسف عما لحق بالسنوسية من تضيق وما تعرضوا له من قهر جماعي رغم أنهم وبحسب قوله: "لم تكن لأهل الطريقة أي مآرب سياسية وكل تجمعاتهم للعبادة وإحياء طريقة الإمام المؤسس ومع ذلك تعرضوا إلى أقصى ويلات العذاب بتدمير بيوتهم أمام أعينهم، وسلب ممتلكاتهم، واعتقالهم ومطاردتهم مما أجبرهم على الهجرة من وطنهم، ولم يبق بالمدينة أي فرد من العائلة السنوسية حيث تم تهجيرهم وتشيت كل مريدي الزاوية من الإخوان".

وفيما يتعلق بالرفات الذي تم إخراجه من مقبرة زاوية الجغبوب، ذكر الشيخ ادريس محمد الشاعر، وكان اللقاء مع في مدينة طبرق 11/ديسمبر

السعيطي رئيس قسم شؤون المراكز، وكنت ضمن الموظفين (الورفلي) شهادة سابقة، وعبر بأسف عما لحق بالسنوسية من تضيق وما تعرضوا له من قهر جماعي رغم أنهم وبحسب قوله: "لم تكن لأهل الطريقة أي مآرب سياسية وكل تجمعاتهم للعبادة وإحياء طريقة الإمام المؤسس ومع ذلك تعرضوا إلى أقصى ويلات العذاب بتدمير بيوتهم أمام أعينهم، وسلب ممتلكاتهم، واعتقالهم ومطاردتهم مما أجبرهم على الهجرة من وطنهم، ولم يبق بالمدينة أي فرد من العائلة السنوسية حيث تم تهجيرهم وتشيت كل مريدي الزاوية من الإخوان".

وفيما يتعلق بالرفات الذي تم إخراجه من مقبرة زاوية الجغبوب، ذكر الشيخ ادريس محمد الشاعر، وكان اللقاء مع في مدينة طبرق 11/ديسمبر

السعيطي رئيس قسم شؤون المراكز، وكنت ضمن الموظفين (الورفلي) شهادة سابقة، وعبر بأسف عما لحق بالسنوسية من تضيق وما تعرضوا له من قهر جماعي رغم أنهم وبحسب قوله: "لم تكن لأهل الطريقة أي مآرب سياسية وكل تجمعاتهم للعبادة وإحياء طريقة الإمام المؤسس ومع ذلك تعرضوا إلى أقصى ويلات العذاب بتدمير بيوتهم أمام أعينهم، وسلب ممتلكاتهم، واعتقالهم ومطاردتهم مما أجبرهم على الهجرة من وطنهم، ولم يبق بالمدينة أي فرد من العائلة السنوسية حيث تم تهجيرهم وتشيت كل مريدي الزاوية من الإخوان".

وفيما يتعلق بالرفات الذي تم إخراجه من مقبرة زاوية الجغبوب، ذكر الشيخ ادريس محمد الشاعر، وكان اللقاء مع في مدينة طبرق 11/ديسمبر

السعيطي رئيس قسم شؤون المراكز، وكنت ضمن الموظفين (الورفلي) شهادة سابقة، وعبر بأسف عما لحق بالسنوسية من تضيق وما تعرضوا له من قهر جماعي رغم أنهم وبحسب قوله: "لم تكن لأهل الطريقة أي مآرب سياسية وكل تجمعاتهم للعبادة وإحياء طريقة الإمام المؤسس ومع ذلك تعرضوا إلى أقصى ويلات العذاب بتدمير بيوتهم أمام أعينهم، وسلب ممتلكاتهم، واعتقالهم ومطاردتهم مما أجبرهم على الهجرة من وطنهم، ولم يبق بالمدينة أي فرد من العائلة السنوسية حيث تم تهجيرهم وتشيت كل مريدي الزاوية من الإخوان".

وفيما يتعلق بالرفات الذي تم إخراجه من مقبرة زاوية الجغبوب، ذكر الشيخ ادريس محمد الشاعر، وكان اللقاء مع في مدينة طبرق 11/ديسمبر

السعيطي رئيس قسم شؤون المراكز، وكنت ضمن الموظفين (الورفلي) شهادة سابقة، وعبر بأسف عما لحق بالسنوسية من تضيق وما تعرضوا له من قهر جماعي رغم أنهم وبحسب قوله: "لم تكن لأهل الطريقة أي مآرب سياسية وكل تجمعاتهم للعبادة وإحياء طريقة الإمام المؤسس ومع ذلك تعرضوا إلى أقصى ويلات العذاب بتدمير بيوتهم أمام أعينهم، وسلب ممتلكاتهم، واعتقالهم ومطاردتهم مما أجبرهم على الهجرة من وطنهم، ولم يبق بالمدينة أي فرد من العائلة السنوسية حيث تم تهجيرهم وتشيت كل مريدي الزاوية من الإخوان".

وفيما يتعلق بالرفات الذي تم إخراجه من مقبرة زاوية الجغبوب، ذكر الشيخ ادريس محمد الشاعر، وكان اللقاء مع في مدينة طبرق 11/ديسمبر

السعيطي رئيس قسم شؤون المراكز، وكنت ضمن الموظفين (الورفلي) شهادة سابقة، وعبر بأسف عما لحق بالسنوسية من تضيق وما تعرضوا له من قهر جماعي رغم أنهم وبحسب قوله: "لم تكن لأهل الطريقة أي مآرب سياسية وكل تجمعاتهم للعبادة وإحياء طريقة الإمام المؤسس ومع ذلك تعرضوا إلى أقصى ويلات العذاب بتدمير بيوتهم أمام أعينهم، وسلب ممتلكاتهم، واعتقالهم ومطاردتهم مما أجبرهم على الهجرة من وطنهم، ولم يبق بالمدينة أي فرد من العائلة السنوسية حيث تم تهجيرهم وتشيت كل مريدي الزاوية من الإخوان".

وبسبب انتمائه إلى هذه الطائفة، قال بأنه تعرض للاعتقال والسجن خمس مرات كان آخرها عام 1995م، ليقضي في السجن سبع سنوات امتدت إلى العام 2002م، أما عن الرفات التي تم نقلها من الزاوية صبيحة يوم الهدم فقال أنها تخص كل من:

- السيد محمد بن علي السنوسي
 - السيد محمد الشريف السنوسي
 - السيد صفي الدين السنوسي
 - السيد رضا المهدي السنوسي
- إضافة إلى زوجاتهم وأبنائهم وأحد الإخوان التابعين واسمه عمران بركة الفيتوري ووفاء لقيم ومبادئ السنوسية، نقل (نصيب)

السيد محمد بن علي السنوسي

السيد محمد الشريف السنوسي

السيد صفي الدين السنوسي

السيد رضا المهدي السنوسي

إضافة إلى زوجاتهم وأبنائهم وأحد الإخوان التابعين واسمه عمران بركة الفيتوري ووفاء لقيم ومبادئ السنوسية، نقل (نصيب)

السيد محمد بن علي السنوسي

السيد محمد الشريف السنوسي

السيد صفي الدين السنوسي

السيد رضا المهدي السنوسي

إضافة إلى زوجاتهم وأبنائهم وأحد الإخوان التابعين واسمه عمران بركة الفيتوري ووفاء لقيم ومبادئ السنوسية، نقل (نصيب)

السيد محمد بن علي السنوسي

السيد محمد الشريف السنوسي

السيد صفي الدين السنوسي

السيد رضا المهدي السنوسي

إضافة إلى زوجاتهم وأبنائهم وأحد الإخوان التابعين واسمه عمران بركة الفيتوري ووفاء لقيم ومبادئ السنوسية، نقل (نصيب)



فقد تعرضت إلى أشع عملية تدمير سوت بناءها بالأرض فتداعت جدرانها البيضاء التي زينت بالآيات القرآنية، وهدمت أقواسها المنفتحة على التاريخ، وقوضت مبانيها ومرافقها ومساكن طلابها، كما لم تسلم من ذلك قبتها المهيبه التي طالما شهدت مجالس العلم والإصلاح وإعلاء الفضائل، فهدمت هي الأخرى لتوهي بنقوشها وزخرفها محاولات طلي صفحة من صفحات تاريخ ليبيا، وردمها في غياب النسيان، لولا أن تكشف الرفات المنقول من زاوية الجغبوب إثر عاصفة رملية هبت على الطريق الصحراوي قرب مدينة إجدابيا، فتسجل الواقعة ضمن ملفات تحقيق النيابة العامة وتقتل منذ خمس وثلاثين سنة، ليعاد فتحها الآن بمعية وزارة العدل حفظا للذاكرة الوطنية من خلال هذا التقرير الوثائقي متضمنا تفاصيل الواقعة من مصادرها المباشرة.

تفاصيل الواقعة

سجل محضر جمع الاستدلالات بمركز شرطة إجدابيا بلاغ عن وجود ثلاث جثت مما ترجح معه ظنية القتل فأحيل الأمر للسيد أبوسيف عيسى وكيل نيابة إجدابيا الجزئية،

مفتتحا محضره بالواقعة التي أمرا فيها بعرض الجثت على الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة وتاريخها إثر ذلك التاريخ وتحديد يوم 11/2/1985 حضر كل من السادة رئيس نيابة بنغازي الكليية ورئيس المباحث الجنائية والطبيب الشرعي وبمعيتهم ألة تصوير وإبان ذلك ولاياته أمر السيد وكيل نيابة إجدابيا بفتح المحضر مجددا وبهيئته السابقة مدونا فيه ما سلف ذكره وكذلك كُشف الطبيب الشرعي على الجثت المتماسكة واقتل المحضر بساعته وتاريخه وبعد ذلك وبتاريخ 16/2/1985 وردت للسيد وكيل النيابة رسالة من السيد مدير مستشفى إجدابيا مفيدا فيها بتسليمه للجثت لأفراد البحث الجنائي بتعليمات رئيسهم ويلي التاريخ المذكور بيوم واحد وردت للسيد الوكيل رسالة من السيد أمين عدل إجدابيا معنونة بالسرية يفيد فيها بعدم وجود جريمة بموضوع الجثت طالبا إحالة ملف القضية للسيد رئيس نيابة بنغازي وذلك بناء على تعليمات السيد وزير العدل انذاك الأمر الذي تعين معه على السيد عضو النيابة ووفقا لما يعليه عليه ضميره الحي وحفظا لرسالته المقدسة في صون الحقوق أن يفتح محضره بتاريخ يوم الأحد الموافق 17/2/1985 ليثبت فيه حضور السادة أمين عدل إجدابيا ورئيس قسم شؤون المراكز لإخباره بتسليم الجثت لمبعوث وزير العدل وكذلك أفادوا بأنها هي ذات الجثت المنقولة من مقبرة الجغبوب وفور ذلك ورد إتصال هاتفي بالسيد أبوسيف من رئيسه السيد رئيس نيابة بنغازي للإطمئنان على تنفيذ التعليمات من قفل الملف وإحالته إليه وكذلك تبليغه باستصدار قرار بنقله من النيابة العامة.

وبالوقوف على عين المكان خلال الزيارة الميدانية إلى أطلال زاوية الجغبوب، في الفترة من 10 إلى 14 ديسمبر 2019م، واللقاء مع بعض الشخصيات التي كانت حاضرة آنذاك، سواء في الجغبوب أو إجدابيا أو طبرق، سجل هذا التقرير بعض الشهادات نقلنا عن شهود عيان عاصروا واقعة الهدم والكشف عن الرفات المدفون في طريق إجدابيا، ومن بين أهم الشخصيات كان اللقاء مع الشيخ محمد نصيب السكوري، الذي كان قيما على زاوية الجغبوب خلال العام 1984، وشاهدا على حادثة النيش والتدمير.

الشيخ نصيب وهو من مواليد 1935م، ينحدر من عائلة من إخوان السنوسية، والإخوان هم الأعضاء العاملون في هذه الطائفة وهم الذين ينشرون تعاليمها ومنهجها، يقول نصيب مستحضراً ذكرى هدم الزاوية ذات جمعة من شهر نوفمبر من العام 1984، "فوجئنا في ذلك اليوم بقوات أمر مدججة بالسلاح قامت بتطويق الزاوية بالكامل، ونهب الأضرحة وإخراج الرفات ونقلها إلى مكان مجهول، ومع انطلاق أذان صلاة الظهر وقع التفجير الأول داخل المبنى الرئيسي ثم المباني الملحقة به لتتوالى بعدها التفجيرات طيلة أحد عشر يوما يرافقها صوت الجرافات والآليات التي قوضت أركان البناء وسوته أكواما من الركام على الأرض". الشيخ نصيب

الشيخ نصيب وهو من مواليد 1935م، ينحدر من عائلة من إخوان السنوسية، والإخوان هم الأعضاء العاملون في هذه الطائفة وهم الذين ينشرون تعاليمها ومنهجها، يقول نصيب مستحضراً ذكرى هدم الزاوية ذات جمعة من شهر نوفمبر من العام 1984، "فوجئنا في ذلك اليوم بقوات أمر مدججة بالسلاح قامت بتطويق الزاوية بالكامل، ونهب الأضرحة وإخراج الرفات ونقلها إلى مكان مجهول، ومع انطلاق أذان صلاة الظهر وقع التفجير الأول داخل المبنى الرئيسي ثم المباني الملحقة به لتتوالى بعدها التفجيرات طيلة أحد عشر يوما يرافقها صوت الجرافات والآليات التي قوضت أركان البناء وسوته أكواما من الركام على الأرض". الشيخ نصيب

الشيخ نصيب وهو من مواليد 1935م، ينحدر من عائلة من إخوان السنوسية، والإخوان هم الأعضاء العاملون في هذه الطائفة وهم الذين ينشرون تعاليمها ومنهجها، يقول نصيب مستحضراً ذكرى هدم الزاوية ذات جمعة من شهر نوفمبر من العام 1984، "فوجئنا في ذلك اليوم بقوات أمر مدججة بالسلاح قامت بتطويق الزاوية بالكامل، ونهب الأضرحة وإخراج الرفات ونقلها إلى مكان مجهول، ومع انطلاق أذان صلاة الظهر وقع التفجير الأول داخل المبنى الرئيسي ثم المباني الملحقة به لتتوالى بعدها التفجيرات طيلة أحد عشر يوما يرافقها صوت الجرافات والآليات التي قوضت أركان البناء وسوته أكواما من الركام على الأرض". الشيخ نصيب

الشيخ نصيب وهو من مواليد 1935م، ينحدر من عائلة من إخوان السنوسية، والإخوان هم الأعضاء العاملون في هذه الطائفة وهم الذين ينشرون تعاليمها ومنهجها، يقول نصيب مستحضراً ذكرى هدم الزاوية ذات جمعة من شهر نوفمبر من العام 1984، "فوجئنا في ذلك اليوم بقوات أمر مدججة بالسلاح قامت بتطويق الزاوية بالكامل، ونهب الأضرحة وإخراج الرفات ونقلها إلى مكان مجهول، ومع انطلاق أذان صلاة الظهر وقع التفجير الأول داخل المبنى الرئيسي ثم المباني الملحقة به لتتوالى بعدها التفجيرات طيلة أحد عشر يوما يرافقها صوت الجرافات والآليات التي قوضت أركان البناء وسوته أكواما من الركام على الأرض". الشيخ نصيب

الشيخ نصيب وهو من مواليد 1935م، ينحدر من عائلة من إخوان السنوسية، والإخوان هم الأعضاء العاملون في هذه الطائفة وهم الذين ينشرون تعاليمها ومنهجها، يقول نصيب مستحضراً ذكرى هدم الزاوية ذات جمعة من شهر نوفمبر من العام 1984، "فوجئنا في ذلك اليوم بقوات أمر مدججة بالسلاح قامت بتطويق الزاوية بالكامل، ونهب الأضرحة وإخراج الرفات ونقلها إلى مكان مجهول، ومع انطلاق أذان صلاة الظهر وقع التفجير الأول داخل المبنى الرئيسي ثم المباني الملحقة به لتتوالى بعدها التفجيرات طيلة أحد عشر يوما يرافقها صوت الجرافات والآليات التي قوضت أركان البناء وسوته أكواما من الركام على الأرض". الشيخ نصيب

الشيخ نصيب وهو من مواليد 1935م، ينحدر من عائلة من إخوان السنوسية، والإخوان هم الأعضاء العاملون في هذه الطائفة وهم الذين ينشرون تعاليمها ومنهجها، يقول نصيب مستحضراً ذكرى هدم الزاوية ذات جمعة من شهر نوفمبر من العام 1984، "فوجئنا في ذلك اليوم بقوات أمر مدججة بالسلاح قامت بتطويق الزاوية بالكامل، ونهب الأضرحة وإخراج الرفات ونقلها إلى مكان مجهول، ومع انطلاق أذان صلاة الظهر وقع التفجير الأول داخل المبنى الرئيسي ثم المباني الملحقة به لتتوالى بعدها التفجيرات طيلة أحد عشر يوما يرافقها صوت الجرافات والآليات التي قوضت أركان البناء وسوته أكواما من الركام على الأرض". الشيخ نصيب

الشيخ نصيب وهو من مواليد 1935م، ينحدر من عائلة من إخوان السنوسية، والإخوان هم الأعضاء العاملون في هذه الطائفة وهم الذين ينشرون تعاليمها ومنهجها، يقول نصيب مستحضراً ذكرى هدم الزاوية ذات جمعة من شهر نوفمبر من العام 1984، "فوجئنا في ذلك اليوم بقوات أمر مدججة بالسلاح قامت بتطويق الزاوية بالكامل، ونهب الأضرحة وإخراج الرفات ونقلها إلى مكان مجهول، ومع انطلاق أذان صلاة الظهر وقع التفجير الأول داخل المبنى الرئيسي ثم المباني الملحقة به لتتوالى بعدها التفجيرات طيلة أحد عشر يوما يرافقها صوت الجرافات والآليات التي قوضت أركان البناء وسوته أكواما من الركام على الأرض". الشيخ نصيب

الشيخ نصيب وهو من مواليد 1935م، ينحدر من عائلة من إخوان السنوسية، والإخوان هم الأعضاء العاملون في هذه الطائفة وهم الذين ينشرون تعاليمها ومنهجها، يقول نصيب مستحضراً ذكرى هدم الزاوية ذات جمعة من شهر نوفمبر من العام 1984، "فوجئنا في ذلك اليوم بقوات أمر مدججة بالسلاح قامت بتطويق الزاوية بالكامل، ونهب الأضرحة وإخراج الرفات ونقلها إلى مكان مجهول، ومع انطلاق أذان صلاة الظهر وقع التفجير الأول داخل المبنى الرئيسي ثم المباني الملحقة به لتتوالى بعدها التفجيرات طيلة أحد عشر يوما يرافقها صوت الجرافات والآليات التي قوضت أركان البناء وسوته أكواما من الركام على الأرض". الشيخ نصيب

الشيخ نصيب وهو من مواليد 1935م، ينحدر من عائلة من إخوان السنوسية، والإخوان هم الأعضاء العاملون في هذه الطائفة وهم الذين ينشرون تعاليمها ومنهجها، يقول نصيب مستحضراً ذكرى هدم الزاوية ذات جمعة من شهر نوفمبر من العام 1984، "فوجئنا في ذلك اليوم بقوات أمر مدججة بالسلاح قامت بتطويق الزاوية بالكامل، ونهب الأضرحة وإخراج الرفات ونقلها إلى مكان مجهول، ومع انطلاق أذان صلاة الظهر وقع التفجير الأول داخل المبنى الرئيسي ثم المباني الملحقة به لتتوالى بعدها التفجيرات طيلة أحد عشر يوما يرافقها صوت الجرافات والآليات التي قوضت أركان البناء وسوته أكواما من الركام على الأرض". الشيخ نصيب

الارشاد القضائي



د. الكونى عبودة

لفظ الارشاد ليس خاصاً بالمسائل الدينية. فأصل الكلمة أرشد يرشد والمعنى وجه وزود بمعلومات وهي ليست غريبة عن القانون فالقانون البحرى على سبيل المثال ينظم عملية إرشاد السفن عند دخولها المياه الإقليمية. كما تنظم بعض الجامعات لقاءات تهدف إلى توجيه الطلبة الجدد بشأن التخصصات المتاحة ومخرجاتها . وبالتركيز على المجال القضائي فإن من يرغبون في الالتحاق بمرفق القضاء يبدأون مشوارهم بالالتحاق بمعهد القضاء الذى يعنى بالتأهيل والتدريب (مادة من قرار مجلس الوزراء رقم19السنة2019بشأن إعادة تنظيم معهد القضاء).ولما كان التأهيل يتم في مؤسسة علمية ويشمل التأهيل الأساسى على مدى 18شهرا على ثلاث مراحل متوالية بين المعهد والمحاكم ومرافق وزارة العدل وغيرها من المؤسسات ، ثم التأهيل المستمر للعاملين بالوظائف القضائية لغرض تزويدهم بالمعارف والمهارات والخبرات العلمية والمهنية للمساهمة فى رفع قدرات هؤلاء وتحسين ملكاتهم فى ظل ما يستجد من تطورات وتغيرات فى مجال القانون أو القضاء أو بحسب تغيير المسار (مادة 7من نفس القرار).كما أن من اهداف معهد القضاء القيام بدورات التأهيل التخصصى بغية إعداد اعضاء هيئات قضائية متخصصين فى نوع معين من القضايا (قضاة شرعيين أو قضاة للاحداث أو لقضايا التجارة..)(مادة 14). وهو ما يبرر التساؤل عن الخط الفاصل بين الارشاد والتأهيل ؟ لأول وهلة يمكن التفكير فى المعيار المكاني بحسبان أن التأهيل يتم فى معهد القضاء وأن الارشاد مكانه خارج تلك المؤسسة (غير أن هذا لا يشكل خطأ فاصلا ، إذ رأينا أن التأهيل التخصصى كما نظمته المادة 14 من قرار إعادة تنظيم المعهد نوعا من الارشاد: من خلال تنظيم لقاءات وورش عمل وندوات وطنية أو دولية ومحاضرات تناقش الإشكاليات ذات العلاقة بالتخصص. فهل يمكن الاعتماد على محتوى ما يقدمه من التجارب والمهارات الفردية المكتسبة من الأجيال السابقة إلى الأجيال الجديدة؟ هذا المعيار هو الآخر ليس جامعا ولا مانعا : فلقاء الأجيال يتم فى معهد القضاء وفيه يتم نقل الخبرة والمهارات والتجربة الشخصية لمن يشاركون فى دورات التأهيل وعلى مدى فترات قد تكون طويلة . لذا لا مناص فى تقديري من الجمع بين عدة معايير : أولها أن المرشد أو الموجه شخص ذو خبرة فى مجال العمل القضائى الفعلى ويتمتع بقدرات تؤهله لنقل معارفه وخبرته إلى من هو فى حاجة إلى نصحه وإرشاده،ثانى هذه المعايير أن الارشاد يتم عادة خارج مؤسسات التأهيل المتخصصة: فهى المحكمة أو فى مجموعة مغلقة أو افتراضية سيما عبر وسائل التواصل الاجتماعى؛ أما المعيار الثالث، فإن الارشاد كما يتحقق من الرؤساء (رئيس المحكمة أو رئيس النيابة أو المحامى العام أو النائب العام) يمكن أن يتأتى من شخص متطوع يتق فيه من يطلوبون مشورته كما كان المرحوم المحامى محمد المهدي موسى فى قاعة المحامين بمحكمة إستئناف طرابلس ويمكن أن يتم الارشاد من جهة رسمية مكلفة بمهمة (ادارة التفتيش من خلال التفتيش الفجائى) : المعيار الرابع يتمثل فى الطابع المستمر للارشاد، فهو على خلاف التأهيل بالمعنى المشار إليه لا يرتبط بمدد محددة سلفا لأنه مرتبط بالحاجة المتجددة والأنية لمن يباشر أعمال وظيفته ولهذا فهو غير مرتبط بمواعيد الدوام الرسمى لوأخيرا، أن ما يميز الارشاد عن التأهيل هو حرية الملتقى حيث تظل المشورة مجرد نصيحة وأن مخالفتها لا تعرض المتدرب لأى جزاء ؛ غير أن بعض المرشدين قد يتيح لهم وظيفتهم وأد تلك الحرية من خلال رفض إعتما تصرف طالب الارشاد أو التوجيه ومع ذلك فإن هذا يبقى إستثناء لا يجب أن يغير حقيقة الارشاد باعتباره عملية نقل لخبرات أو مهارات أو معارف أو لها جميعا بعيدا عن العلاقة التقليدية التى تنتهى بإمتحان أو اختبار القدرات والمكسبات.!

الأساليب العلمية لرفع البقع الدموية وتحريزها

بقلم الدكتور القاضي الشاريف الوحيشي
قاضي بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية



الواقعة دون الاستعانة بمثل هذه الأدوات، ومن ثم يتوجب عليه أن يقوم برفع العينات عن طريق وضع قطع الورق أو القماش على عينات الدم لتقوم بامتصاصها وتجفيفها بعد ذلك ووضعها فى حرز مغلق. وفي كل الأحوال يجب ألا تختلط عينات الدم المرفوعة بأية شوائب أخرى تقلل من أهميتها وتؤثر على عملية التحليل واستظهار النتائج. وتجدر الإشارة هنا أنه إذا وجدت مجموعة من البقع الدموية بمسرح الجريمة يجب رفعها كلها دون إهمال أيًا منها، وترفع كل بقعة على حدة، وتُخَصَّص أنبوبية لكل منها، كما يجب عدم خلط العينات ببعضها حتى إذا وجدت متقاربة مع بعض ذلك أن البقع الدموية المتأثرة قد تكون ذات مصادر مختلفة، منها ما هو للضحية ومنها ما هو للجناة، ولا يمكن التمييز بينها إلا بالتحاليل المخبرية، وبالتالي يجب عدم إهمال أيًا منها أو خلطها ببعضها حتى تسهل مهمة الخبير الفني أثناء إجراء التحاليل اللازمة. كما أنه إذا وجدت بقع دموية كبيرة يجب رفع عدة عينات منها من نواح مختلفة من أطرافها وأوسطها؛ لأنه ربما تكون هذه البقعة تخص عدداً من الأشخاص اختلطت بمسرح الجريمة .

عينات الدم السائلة فى المياه :
قد يحدث أحيانا أن تنتشر العينات الدموية من الجاني أو المجني عليه عند حدوث جروح أو زريف داخل المياه أثناء ارتكاب الجريمة. ويكون ذلك عندما تلقى الضحية فى قنوات الري والمساقى داخل المزروعات فى المناطق الريفية أو فى البرك الصغيرة نتيجة للأمطار وغيرها، وكذلك قد توجد هذه التلوثات الدموية فى حمامات السباحة والباينيوها فى المنازل. وترفع عينات الدم المختلطة بالمياه عن طريق سحب الدماء السابحة فى المياه بواسطة ماصة معدة لذلك مع كمية من المياه؛ ليتم بعد ذلك عزل - باستخدام طرق خاصة - خلايا الدم المختلطة بالمياه.
ثانياً : عينات الدم الرطبة:
يقصد بعينات الدم الرطبة، هي الحالة التى يكون عليها الدم فى حالة وسطا ما بين البقع السائلة والبقع الجافة، أى أنه طرىاً وليس بجافاً أو سائلاً. وترفع عينات الدم الرطبة بواسطة قطع من الشاش على حجم البقعة الدموية أو أكبر قليلاً مبللة بماء نقي، حيث توضع تلك القطع على البقع الدموية بواسطة ملقط نظيف، وترتك لفترة حتى يتم ذوبان الدم وامتصاصه على قطعة الشاش ثم تعرض للهواء لتجف بعيداً عن أشعة الشمس أو أى مصدر حراري آخر، وتحرز بعد ذلك وترسل إلى المختبر الجنائى ليتولى عملية الفصل. وكذا الحال إذا وجدت البقع الدموية الطرية على الثياب، حيث تعرض الأخيرة للهواء ليتم تجفيفها لتتحول إلى الحالة الجافة، وتوضع بعد ذلك فى حرز مقوى من ورق أو غيره، بحيث لا يحدث تكسر للبقع الجافة، ويفضل ألا توضع فى أكياس بلاستيكية قابلة للضغط منعا لحدوث تكسرات للبقع الدموية. وإذا وجدت البقع الرطبة كبيرة على أسطح أفقية يمكن رفعها عن طريق إضافة قطرات من الماء النقي المعقم على البقع الدموية

وتقلبيها أو تحريكها بأداة نظيفة لتتحول من الحالة الرطبة إلى الحالة السائلة، ويتم سحبها عن طريق ماصة وسكوبا بأنبوبية مخصصة لحفظ العينات، شأنها فى ذلك شأن الدم السائل.
ثالثاً : عينات الدم الجافة :-
يقصد بعينات الدم الجافة تلك البقع التي تكون قد فقدت جميع محتوياتها التي تعطيها الطبيعة السائلة أو الرطبة. وتختلف طرق وأساليب رفع العينات الجافة تبعاً لاختلاف أماكن تواجدها، فقد توجد البقع الدموية الجافة على أسطح كبيرة أو ثابتة لا يمكن نقلها كالجدران والحوائط والأرضيات، وقطع السجاد، أو على سجاد السيارات ... أو غيره، ففي مثل هذه الحالات ترفع العينات عن طريق كشطها بأداة حادة كالسكين ونحوه وتجمع العينات فى ورقة ملساء وتوضع فى أنبوبية عينات وتحرز وترسل للمعمل الجنائى، ويجب - كما أسلفنا - عدم خلط العينات فى أنبوبية واحدة، وإنما تخصص لكل بقعة أنبوبية مستقلة. وهذا الأسلوب يتبع عندما تكون البقع الدموية كبيرة بحيث يمكن تجميع عينات وافرة منها عن طريق الكشط، أما إذا كانت البقع الدموية قليلة أو يتعذر كشطها فإنه - والحالة هذه - يتم الاستعانة بقطع الشاش المبلل بماء نقي لرفعها، حيث يوضع الشاش على العينات ليتم إذابة الدم الجاف وامتصاصه وتجفيفه ووضعها فى أنبوبية عينات. أما إذا كانت البقع الدموية موجودة على أسطح صغيرة يمكن نقلها، مثل الملابس والسائر والأسلحة بأنواعها، وما شابه ذلك، ففي هذه الحالات يجب رفع هذه الأدوات والأشياء برمتها وتحريزها فى أحرز محكمة وإرسالها إلى الخبرة.

رابعاً: التلوثات الدموية بأظافر المجني عليه أو المتهم :- يحدث غالباً فى الجرائم المصاحبة للعنْف أن يشتبك الجاني مع المجني عليه فتتسرب بعض الدماء الناجمة عن ذلك الاشتباك تحت الأظافر، وتبقى حتى بعد غسيل اليدين إذا لم تنظف بعناية، وبالتالي فإن مثل هذه العينات الدموية القابعة تحت الأظافر كثيراً ما تدل على صاحبها عن طريق تحليل البصمة الوراثية، ومن ثم يجب إحاطة هذه العينات بعناية خاصة. وعلى المحقق الجنائى أثناء معاينة الجثة أو الكشف على المشتبه به أن يلتفت بنظرة على الأظافر التى ربما تكون حاملة لعينات دموية تدل على مرتكب الجريمة.

وترفع عينات الدم تحت الأظافر بواسطة إسقاطها بأى أداة طويلة رفيعة كالعود ونحوه، أو بقص الأظافر وهي محملة بالتراكمات الدموية بعناية حتى لا تحدث جروحا فيختلط دم العينة مع دم الشخص محل الكشف وتوضع بعد ذلك فى أنبوبية عينات وتحرز وترسل إلى الخبرة .

بعد ذلك فى حرز مقوى من ورق أو غيره، بحيث لا يحدث تكسر للبقع الجافة، ويفضل ألا توضع فى أكياس بلاستيكية قابلة للضغط منعا لحدوث تكسرات للبقع الدموية. وإذا وجدت البقع الرطبة كبيرة على أسطح أفقية يمكن رفعها عن طريق إضافة قطرات من الماء النقي المعقم على البقع الدموية



يتعين على الباحث الجنائى أثناء معاينته لمسرح الجريمة أن يتحرى الدقة والملاحظة فى البحث عن التلوثات الدموية؛ نظراً لأهميتها القصوى فى فك طلاسم كثير من الجرائم والتعرف على مرتكبيها، وغالباً ما توجد التلوثات الدموية على الجثة وملابسها، أو على المتهم سواء بجسمه لاسيما تحت الأظافر أو بملابسه خاصة على حواف الأكمام والجيوب وبطانتها، أو داخل الحذاء أو خارجه، كما قد توجد البقع الدموية بمسرح الواقعة على الأرضيات حول الجثة والجدران وقبضات الأبواب والنوافذ والخزائن وصنابير المياه، وعلى حواف الكراسى وأسفل المفروشات، لذا يتوجب على الشخص القائم بالمعاينة - أيأ كانت صفته - رفع قطع الأثاث والسجاد؛ لأنها عادة ما تخفى تحتها بقعا وتلوثات دموية، كما قد توجد الأخيرة فى مقدمات وإطارات المركبات الآلية فى حوادث دهس الأشخاص. ويستحسن قبل رفع العينات الدموية أينما وجدت أن تصور فى أماكنها لإثبات حالتها التى وجدت عليها من حيث الشكل وطريق الانتشار فى مسرح الجريمة وذلك للرجوع عليها كلما كان لذلك مقتضى، وعند الشروع فى رفع البقع الدموية يجب مراعاة نوعية وسائل رفعها بما يتمشى وطبيعة البقع الدموية عما إذا كانت سائلة أو جافة أو متجلطة أو مختلطة بمواد أخرى، وكذلك طبيعة السطح الموجودة عليه، وعلى المحقق الجنائى أن يستعين - قدر الإمكان - بالخبراء والمختصين عند رفع البقع الدموية من مسرح الجريمة كالأطباء الشرعيين والكيميائيين؛ باعتبارهم أكثر دراية فى تقدير كمية العينة التى يجب رفعها وتحديد طريقة حفظها وتحريزها بما يضمن سلامتها ووصولها للمختبر بالحالة المطلوبة، لذا سوف نبين أدناه طرق رفع العينات الدموية من مسرح الجريمة بما يتمشى وحالة العينات، على النحو التالي: -

أولاً : عينات الدم السائل :-

يعثر على الدم فى كثير من الحالات فى مسرح الجريمة بحالة سائلة، وقد يكون بقعة واحدة أو بقعا متعددة، وترفع مثل هذه البقع بواسطة سحبها بماصة معدة لهذا الغرض، ويتم سكب العينة فى أنبوبية عينات، ويحكم غلقها جيدا ويجب أن تكون الماصة والأنبوبية معقمتين حتى لا تتعرض العينات للتلوثات البكتيرية التى قد تفسد العينة وتؤثر على التحليل الكيميائى فيما بعد، ثم بعد ذلك تحفظ العينات بالتلاجة أو حافظة مبردة، أو ترسل فوراً إلى المعمل الجنائى المختص. وإذا تعذر حفظ العينات فى تلاجة أو حافظة مبردة وتعذر إرسالها فوراً إلى المعمل الجنائى؛ نظراً لبعيد المسافة بين المعمل الجنائى ومسرح الجريمة، كحالات القرى النائية، ففي هذه الحالة ينعين على الشخص القائم بالمعاينة الاستعانة بورق ترشيح أو قطع قماش نظيفة لرفع العينات، وذلك عن طريق وضع العينات على قطع الورق أو القماش وتجفيفها جيدا فى الهواء حتى لا تتعرض للتعفن مما يُعقد عملية التحليل الكيميائى لاحقا، ثم توضع فى حرز مغلق يرسل إلى المعمل الجنائى. كذلك يمكن استخدام ورق الترشيح وقطع القماش لرفع العينات فى حالة عدم وجود أدوات لشطف العينات وأنابيب الحفظ، حيث يحدث كثيراً أن ينتقل المحقق الجنائى إلى مسرح

باسم الشعب	تولية لليبيا
الهيئة القضائية المختصة بالدراسات والبحوث والتحريات الجنائية بمكتب المدعي العام بمركز شرطة الأتلي صورة طبق الأصل	باسم الشعب الهيئة القضائية المختصة بالدراسات والبحوث والتحريات الجنائية بمكتب المدعي العام بمركز شرطة الأتلي صورة طبق الأصل
السند: المحكم الاتي	السند: المحكم الاتي
العدد: 11/238	العدد: 11/238
التاريخ: 2019/08/19	التاريخ: 2019/08/19
موقع: طرابلس	موقع: طرابلس
موضوع: قضية جنائية	موضوع: قضية جنائية
المرجع: قرار المحكمة	المرجع: قرار المحكمة
التعليق:	التعليق:

ملخص الحكم رقم 2014/238 الصادر عن دائرة الجنج والمخالفات بمحكمة المدينة الجزئية بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 11. 26. 2019 ضد يوسف محمد الزيادي .
لأنه بتاريخ 19. 08. 2019 وبدائرة مركز شرطة الأوسط لابس علانية دون حق شارة مميزة لرتبة أمنية وعلى النحو المبين بالأوراق الأمر المنطبق على المواد 354 من قانون العقوبات ويسؤال المتهم محامياً اعترف بالمسوق إليه مؤكداً على أقواله استدلالاً وتحقيقاً بأنه قام بذلك بحسن نية لاعتقاده بصدر قرار تسوية وضعه الوظيفي .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم يوسف نوري محمد الزيادي ومعاقبته بغرامة مالية قدرها خمسين ديناراً عما نسب إليه ونشر ملخص الحكم مرة واحدة فى صحيفة العدالة وبلوحة اعلانات المحكمة التي أصدرت الحكم ومكان وقوع الجريمة وفى المنطقة التي يقيم فيها المتهم وعلى نفقة المحكوم عليه وبلا مصاريف جنائية .

النظرة التشريعية المستحدثة للمجلس الأعلى للقضاء



بقلم الباحثة القانونية
أميرة محمود عامر

ما عليه الحال في فرنسا فالمجلس يعد محكمة ادارية خاصة سواء انعقد بوصفه مجلساً تأديبياً أو بوصفه قضاء ادارياً فإن أحكامه يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة على اعتبار أن التنظيم الفرنسي يعرف الازدواجية . ولم تستمر أيضاً هذه التشكيلة المعدلة بقانون رقم (14) لسنة 2013 ، حيث تم اصدار تعديل آخر بالقانون رقم (6) لسنة 2015 ونصت المادة الأولى منه بأن تشكيل المجلس يتكون من رئيس المحكمة العليا رئيساً ، ورئيس ادارة التفتيش على الهيئات القضائية نائباً للرئيس، ومستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه الجمعية العمومية لها بالاقتراع السري ، والنائب العام ، وعضو عن كل إدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة ، وإدارة القانون لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف ينتخبه من هم في درجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري، بالإضافة الى نفس الشروط التي توضع في عين الاعتبار عند اختيار رئيس وأعضاء المجلس . كما عرضت لجنة العمل المكلفة بصياغة الدستور بتاريخ 2015/10/6م المسودة الثانية، للدستور المرتقب ، حيث خصصت هذه المسودة للباب الثالث للسلطة القضائية ونصت بالمادة (139) فيما يخص تشكيل المجلس حيث يتكون من اثني عشر عضواً برئاسة مستشار من محكمة النقض تختاره جمعيتها العمومية ومستشارين من محاكم الاستئناف وقضاة من المحاكم الابتدائية وعضو من النيابة العامة واثنين من المتخصصين في القانون من خارج السلك القضائي لا ينتمون لأي حزب سياسي . ونلاحظ على هذه التشكيلة الصادرة بالمسودة الثانية تتمتع الى حد ما بالتنوع القانوني . وتظل التشكيلة المنصوص عليها بالقانون رقم (6) لسنة 2015، هي المعمول بها حالياً ، وبالرغم من عدم تبنيها لنظام الانتخاب إلا بشكل نسبي كما تفتقد للتنوع القانوني في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء .

الفرع الثاني :التوسع في دائرة اختصاصات المجلس
حصر المشرع الليبي بمقتضى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء كل التعديلات التشريعية الواردة على قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م والمتعلقة بالمجلس ليختص بكل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية، كما يختص بإبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية ، ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بتطوير النظم القضائية والتصديق على الاحكام الخاضعة للتصديق قانوناً، وإصدار قرارات العفو من تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً.

— فإذا كان المجلس منذ نشأته هو المختص بتأديب ومحاكمة الأعضاء والغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشؤون الوظيفية للأعضاء فيما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء الاداري ويطلب التعويض المترتبة عليها . وكذلك المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للأعضاء أو لورثتهم . — فقد أنهى قانون نظام القضاء الارتباط بين السلطة القضائية ووزارة العدل التي تعد إحدى وزارات السلطة التنفيذية بهدف ترسيخ استقلال القضاء فامتد دور المجلس ليتجاوز الإقتراح إلى اتخاذ القرار، فالمجلس أصبح يختص وحده بعد أن كان الدور مشترك بين المجلس ووزير العدل بموافقة المجلس بقرارات التعيين والترقية والنقل لأعضاء الهيئات القضائية منتهياً الى حصر كل شؤون الوظيفية للأعضاء وكذلك قرارات النقل والندب والاعارة وذلك ضماناً لعدم ترك المركز الوظيفي لعضو الهيئة القضائية للجهة التنفيذية والتي قد تسخره للضغط على أعضاء الهيئات القضائية الذين يحترمون شرف الوظيفة ولا يخالفون مبدأ المساواة وسيادة القانون.

— كما يتولى المجلس بموجب القانون رقم (14) لسنة 2013م تكليف رؤساء لمحاكم الاستئناف من بين قضائهم ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس بالمحكمة وتتوافر فيهم شروط عضوية المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات قابلة للتديد مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة، وأيضا تكليف رؤساء للمحاكم الابتدائية من بين قضائهم وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات قابلة للتديد مرة واحدة لا تزيد على سنة .

لم يكف المشرع باختصاص المجلس بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية بل امتد لإنشاء المحاكم ، فقد سبق وأن انتزع سلطة انشاء المحاكم من وزير العدل وبدلاً من احتفاظ السلطة التشريعية بهذا الدور منحت للمجلس فمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية والمحاكم التخصصية يتم

إنشائها يتم بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه .

الفرع الثالث: تخصيص ميزانية مالية مستقلة للمجلس :

ليتمكن المجلس من تسيير أعماله القضائية بمنتهى الاستقلالية أكد المشرع الليبي حديثاً على ضرورة تخصيص ميزانية مالية خاصة بالمجلس تصرف له من الميزانية العامة للدولة ، حيث نصت المادة الأولى بالفقرة الأخيرة من قانون رقم (14) لسنة 2013م " على أن للمجلس ميزانية مستقلة من الميزانية العامة للدولة ويكون لرئيس المجلس اختصاصات رئيس المصلحة فيما يخص الصرف من هذه الميزانية . وبالتالي يعد هذا الاستقلال المالي للمجلس خطوة جديدة نحو استقلال القضاء كلياً وتأكيداً على ذلك نصت المسودة الثانية لصياغة الدستور بالمادة (137) على تمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والإستقلال الإداري والمالي ويعد مشروع ميزانيته لمناقشته أمام السلطة التشريعية .

الاستحداث التشريعية بين الصواب والقصور
كان لهذه المستجدات التشريعية نقاط قوة ونقاط ضعف حيث تتمثل نقاط القوة في اصلاحات تشريعية عملت على رفع مستوى أداء المجلس وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ، أما نقاط الضعف فهي تتمثل في القصور والخلل من هذا الاستحداث التشريعي وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نقاط الصواب في الاستحداث التشريعية

قد أصاب المشرع الى حد ما الغاية المنشودة في استقلال القضاء ويتأكد ذلك باستقلال المجلس، حيث هناك نقاط ايجابية تحسب للمشرع الليبي حيث عمل على ترسيخها في هذا الاستحداث تتمثل في :
أولاً : استبعاد السلطة التنفيذية من تشكيل

المجلس
يعتبر التشكيل السابق للمجلس قد ألقى بظلاله على مدى استقلالية القضاء فوجود أعضاء من خارج الهيئات القضائية وبرئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، أدى بشكل أو بآخر إلى سيطرة الهيئة التنفيذية على الهيئة القضائية وأفقدتها استقلالها المنشود، أما الآن في ظل آخر المستجدات في تشريعات نظام القضاء ، قانون رقم (6) لسنة 2015م المتعلق بتعديل نظام القضاء، أصبح كل أعضاء المجلس من السلك القضائي .

ثانياً : امكانية عضوية المرأة في المجلس :-
التشكيل الجديد للمجلس يعطي الفرصة للمرأة بأن تكون عضواً في المجلس فهو لم يعد يتكون من رؤساء الإدارات والمحاكم بل من مجرد أعضاء في هذه الهيئات ، فالمجلس عبر تاريخه لم يضم في عضويته امرأة في أي مرحلة من مراحلها السابقة .

فعمل المرأة كعضو هيئة قضائية حديث نسبياً ، فقد كان قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م يشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء بأن يكون رجلاً، حتى صدر القانون رقم (8) لسنة 1989م بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية حيث أعطى للمرأة امكانية تولي وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل ، وجاء قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م خالي من شرط الذكورة إلا أن المرأة رغم ذلك لم تحظ بعضوية المجلس لأنه كان يشترط من رؤساء الهيئات وهذه المناصب لم تصلها امرأة ولعل ذلك يرجع إلى عدم كفاية العناصر النسائية المؤهلة أو لاعتبارات تتعلق بالدين أو الاعراف المبنية على فكرة عدم أهلية المرأة لتولي المناصب القيادية ولكن يشكر المشرع على هذا التقييم الذي يكرس مبدأ المساواة في الفرص بين الجنسين في ضوء الثقافة والتمتدات السائدة في المجتمع، وقد أتى أكله بتولي مرأة عضوية المجلس عن محكمة استئناف بنغازي .

ثالثاً : تبني نظام الانتخاب في تشكيل أعضاء المجلس :

عادة ما يطالب الفقهاء في العالم عند وجود المجلس أن تكون أغلبيته منتخبة من القضاة أنفسهم وعدم اقتصار تشكيله على عدد من الشخصيات القضائية بحكم مناصبهم الرسمية لأن ذلك يؤدي إلى تبعيةهم للحكومة بشكل يؤدي في معظم الأحيان الاصطدام بمصالح القضاة أو عدم التعبير عن مطالبهم وهذا ما حدث في ليبيا، فاقانون رقم (14) لسنة 2013م المتعلق بتعديل نظام القضاء يشكل خطوة مهمة لبناء مجتمع ديمقراطي فقد أصبح المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من أعضاء منتخبين من بين زملائهم باستثناء رئيس إدارة التفتيش القضائي

والنائب العام وهذا الأسلوب متبع حتى في اختيار الرئيس ونائبه حيث يتم اختيارهم من قبل أعضاء المجلس أنفسهم ، إلا أنه تم تعديل هذا القانون وأصدر قانون رقم (6) لسنة 2015 حيث كانت مسألة تبني نظام الانتخاب فيه نسبياً وقد حدد اختيار رئيس المجلس ونائبه وهما رئيس المحكمة العليا رئيساً ورئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية نائباً للرئيس كما رأينا سلفاً ، أما المسودة الثانية من مشروع صياغة الدستور بالمادة 139 بشأن تشكيل المجلس فقد راعت تبني نظام الانتخاب وأخذت به . الفرع الثاني : مواطن القصور والخلل في الاستحداث التشريعي :-

لم يوفق المشرع الليبي كل التوفيق عند صياغته لتعديلات قانون نظام القضاء ، حيث تضمنت هذه التعديلات إلى بعض القصور والخلل نحصرها في النقاط التالية:

أولاً / عدم عدالة شروط اختيار رئيس وأعضاء المجلس :

نصت المادة الثالثة من القانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون نظام القضاء ، على شروط واجب توافرها عند اختيار رئيس وأعضاء المجلس ، حيث يشترط ما يلي : 1/ ألا يكون قد عمل أميناً لمؤتمر شعبي أو عضواً في أمانته أو عضواً في لجنة شعبية على اختلاف مستوياتها 2./ ألا يكون قد عمل عضواً في المحكمة أو النيابة المختصة بالدعاوى الناشئة عن ثورة 17 فبراير أو محكمة أو نيابة أمن الدولة أو المحكمة أو النيابة التخصصية التي أحيلت إليها الدعاوى بناءً على تقدير النائب العام أو محكمة الشعب أو مكتب الادعاء الشعبي أو المحكمة الثورية الدائمة أو نيابة أمن الثورة أو رئيساً لإحدى لجان التطهير أو متعاوناً مع إحدى الجهات الأمنية في النظام السابق 3./ألا يكون قدر صدر ضده حكم تأديبي 4./ ألا يكون قد تحصل على تقدير نهائي بدرجة تقل عن فوق المتوسط ، ونلاحظ أن المشرع الليبي قد تأخر عند صياغته لهذه الشروط بقانون العزل السياسي المثير للجدل، لطالما كان هذا القانون غير صائب، حيث ينبغي أن يكون العزل السياسي في أضيق الحدود ولا يصح أبداً وعدلاً توسيع دائرة العزل بهذا الأمر ، وبالتالي فإنه لزم على المشرع إعادة النظر في شروط اختيار رئيس وأعضاء المجلس بما يضمن العدالة والنزاهة ولا التعسف والتمييز .

ثانياً / المجلس خصم وحكم في آن واحد :

اختلاف الاختصاصات المسندة للمجلس مع وحدة التشكيلة أثناء القيام بهذه الاختصاصات يجعل من المجلس خصم وحكم في نفس الوقت، إذ لا يوجد مبرر لانتراع قضايا أعضاء الهيئات القضائية من ولاية الجهة الطبيعية المختصة به أصلاً وهو القضاء الإداري فهذا يتعارض مع المبادئ الأساسية للتقاضي ، فالمجلس هو من يتخذ القرارات الإدارية فكيف يترك له ولاية النظر في الطعون التي ترفع له عن هذه القرارات، وهذا طبعاً ليس تشكيكاً في حيدة المجلس ولكن الأمر يتعلق بمبادئ يتعين احترامها، وفي اعتقادنا لا يمكن تبرير موقف المشرع من الاختصاص الممنوح للمجلس بما يسوقه بعض الفقه، من أن القضاء الإداري هو قضاء مصطنع لا ضرورة لتمثله ولا منطق يسنده فقد فرصة التقليد للدول المتقدمة التي أخذت به ولا شيء يمنع عودة من اشترك في صنع القرار إلى جادة الصواب عندما يكون المطلوب هو احترام القانون وسيادته التي تظهر أسانيدها في طلبات المواطنين، أو من أنه غير المناسب أن تختص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بهذه الطلبات فقد يحدث وأن تكون مقدمة من مستشاري أو أعضاء النيابة بمحاكم الاستئناف التي تعمل بداخلها تلك الدوائر .

ان وجود القضاء الإداري يقتضي اختصاصه بكل المنازعات دون استثناء ، فأعضاء الهيئات القضائية موظفون عامون يفترض أن يسري عليهم ما يسري على بقية الموظفين العاملين دون أي امتياز وفقاً لمبدأ المساواة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن رجال القضاء يمثلون أمام دوائر المحاكم الاستئناف والمحكمة العليا فيما يتعلق بدعوى المخاصمة (دعوى المسؤولية المدنية) فلم التخوف من امتثالهم أمام دوائر القضاء الإداري ؟

وأضعف الحلول أن يعمل المجلس بتشكيلات داخلية مختلفة حسب الاختصاصات الموكولة إليه بمعنى اللجنة التي تنظر الطعون تختلف عن تلك التي تصدر القرارات الإدارية وهذا ليس بغريب على المجلس فوفقاً لقراره رقم (1) لسنة 1992م المتعلق بلانحة إجراءات المجلس، يجوز لهذا الأخير أن يفوض لجنة خماسية من أعضائه لممارسة اختصاصاته المتعلقة بالندب والاعارة .

ثالثاً / الطابع السري للمجلس :

لم يلتزم المشرع في تعديلاته إلى مبدأ العلانية



الدائرة الجنائية الأولى

بجلستها المنعقدة علناً صباح
يوم الثلاثاء 31.3.2009

مسيحي

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 10.20.2004 بدائرة قسم المكافحة بطرابلس .
1. اشترى بقصد الاتجار مادة مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، بأن اشترى من مجهول مخدر الهيرويين المبين وزناً ووصفاً بالمحضر وتقرير الخبرة المرفق .
2. حاز بقصد الاتجار المادة المخدرة المبينة بالوصف السابق في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وقد وقعت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي من وقوع الجريمة السابقة على النحو المبين بالأوراق .
3. اشترى بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مادة مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، بأن اشترى من مجهول الهيرويين المبين وزناً بالمحضر وتقرير الخبرة المرفق .
4. حاز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي المادة المخدرة المبينة بالوصف السابق في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وقد وقعت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي من وقوع الجريمة السابقة على النحو المبين بالأوراق .
5. تعاطى مادة مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، بأن تعاطى مخدر الهيرويين على النحو المبين بالأوراق وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى نصوص المواد : 1/1 و 2 و 7 و 1/35 و 42 ، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته و 2/76 و 1/169 من قانون العقوبات والغرفة قررت ذلك ، والمحكمة قضت في الدعوى حضورياً : بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة وتفريره ألف دينار ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة ونشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين على نفقته وبإلزام مصاريف جنائية ، وبرأته من التهمتين

الأولى والثانية المسندتين إليه .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى الأوضاع المقررة له في القانون فهو مقبول شكلاً ، وحيث تعنى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه قصوره في التسبب وفساد في الاستدلال وخطأه في تطبيق القانون من الأوجه التالية:
أولاً : أسست المحكمة المطعون في قضائها براءة المطعون ضده من التهمتين الأولى والثانية على قولها أنه أنكرها في مرحلة التحقيق وأمام الغرفة وفي مرحلة المحاكمة ، كما لم يضبط المطعون ضده وهو يقوم بشراء مادة المخدر ، وأن الكمية المضبوطة منه كانت بسيطة لا تدل على حيازته لها بقصد الاتجار ، دون مناقشة جادة للأدلة التي كانت مطروحة أمام المحكمة ، فالمطعون ضده قد اعترف في مرحلة الاستدلال بأنه اشترى قطعة المخدر من شخص أفريقي ذكر اسمه ثم جزأ تلك الكمية التي ضبطت عنه ، وذكر أنه حازها لغرض بيعها ، وإذ لم تناقش المحكمة ذلك بأسلوب سائغ فإنها تكون قد أخطأت في حكمها .

ثانياً : أخذت المحكمة المذكورة بشهادة مأمور الضبط في إدانة المطعون ضده ولم تناقش الشق الآخر من الشهادة المتعلق بالتهمتين الأولى والثانية اللتين برأته منهما ، ولم تأت في حكمها بما يسوغ ما انتهت إليه .
ثالثاً : نزلت المحكمة بالعقوبة دون نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للمتهم التي دانت المطعون ضده عنها ، مخالفة بذلك أحكام القانون في هذا الشأن ودون تبرير كاف منها ، كما أنها لم تستعرض العناصر المذكورة عند تبريرها لتقدير العقوبة المنصوص عليها في المادة 28 عقوبات ، بل أن ما أورده من تبرير يناقض ما انتهت إليه ، حيث أنها اتجهت في أسباب حكمها إلى تشديد العقوبة في حق المطعون ضده وخالفت ذلك في المنطوق ، ولكل ذلك فالحكم معيب بما يوجب نقضه .
وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد وهو بشأن التذليل على براءة المطعون ضده عن التهمتين الأولى

والثانية قوله (...) :-

وحيث أن التهمتين الأولى والثانية المسندتين للمتهم قد أنكرها أمام النيابة العامة وغرفة الاتهام ومحكمة الحكم ، وأن المتهم لم يضبط وهو يشتري المادة المخدرة بقصد الاتجار ولا يجوزها لذات الغرض ، ولا يوجد في الأوراق ما يدل على ذلك ، وأن الكمية التي ضبطت معه بسيطة ولا تدل على أنه حازها بقصد الاتجار ، وحيث أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ... حيث قدم المتهم بتهمة الحيازة بقصد الاتجار استناداً إلى أقوال مأمور الضبط القضائي الذي ذكر بحضور جمع الاستدلالات إن المتهم كان بحوزته مادة مخدرة ولم يذكر أنه شاهد المتهم بحالة بيع المخدر إطلافاً وحيث إن الأمر كذلك ... فإن العدالة لا يضيرها إفلات متهم من العقاب بقدر ما يضيرها إدانة بريء ...)

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يعدو كونه عنصراً من عناصر الإثبات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها أن تأخذ به متى اطمأنت إليه ولو عدل عنه صاحبه ، ولها أن تطرحه ولو كان مصرحاً عليه ، وكان الذي يبين من الحكم المطعون فيه أنه طرح اعتراف المطعون ضده في مرحلة الاستدلال الذي عدل عنه في باقي مراحل الدعوى وكان هذا مما يدخل في الصلاحية الممنوحة للمحكمة المطعون في قضائها وحريتها في تقييم الدليل المطروح أمامها وتأخذ بما يرتاح إليه وجدانها وطرح ما كان على خلاف ذلك ، وقد عززت هذا الطرح للاعتراف بمرحلة الاستدلال بوقائع وقرائن أخرى لها معينها في الأوراق ومن ضمنها ضالة المادة المخدرة المضبوطة مع المطعون ضده فهي لم تجعل من ذلك وحده الدليل على عدم ثبوت التهمتين الأولى والثانية بل عززت بها عدول المذكور عن اعترافه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، مما يكون معه نعي النيابة الطاعنة على الحكم في هذا الشأن لا يخرج عن كونه مجادلة موضوعية فيما اقتنعت به محكمة الموضوع في غير محله .
لما كان ذلك وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع وهي بسبيل تكوين عقيدتها في

الدعوى كامل الحرية في تجزئة أقوال الشاهد الواحد فتأخذ ببعضها في شأن واقعة وتعرض عنها في شأن واقعة أخرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد طرح شهادة مأمور الضبط فيما يتعلق بالتهمتين الأولى والثانية - على النحو السالف الذكر - ثم أخذ بشهادته فيما يخص باقي المتهم ودان عنها المطعون ضده تأسيساً على هذه الشهادة والأدلة الأخرى ، وهذا من كامل إطلاقات المحكمة المطعون في قضائها حيث لم تلمتن إلى شهادة مأمور الضبط القضائي في شقها الأول وصدقته في الشق الآخر من شهادته وصاغت ذلك بأسلوب سائغ وسليم ولا يجافي العقل والمنطق ، مما يكون معه ما أورده النيابة الطاعنة بشأن ذلك لا يعدو هو الآخر عن كونه جدلاً موضوعياً حول تكوين عقيدة المحكمة المذكورة ، وهو ما ليس هناك محل لإثارته أمام المحكمة العليا ، ومن ثم فإن النعي في هذا الجانب في غير محله كذلك .

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجوز لمحكمة الموضوع في المسائل الجنائية عند تقديرها للعقوبة عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن إذا رأت تطبيق المادة 29 عقوبات أن تسلك أحد طريقتين : إما أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة السجن وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر عملاً بالفقرة الأولى من المادة المذكورة ولا يحد من سلطة المحكمة النص على حدود دنيا تقل أو تعادل أو تزيد عن الحد الأدنى العام المقرر لعقوبة السجن وهو ثلاث سنوات، وأما أن تبقى على عقوبة السجن وأن تنزل بمقدارها إلى نصف الحد الأدنى المقرر لها قانوناً مع الإبقاء على نوعها كما هو، عملاً بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها ، وكان الحكم المطعون فيه - على النحو السالف إيراده - قد أتبع السبيل الأول بأن استبدل في حق المطعون ضده عن الجرائم الثلاث التي دانه عنها بعد إعمال أحكام الارتباط بينها عقوبة الحبس بعقوبة السجن أي أنه طبق حكم الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون العقوبات التي أشار إليها في مدوناته - كما سيأتي ذكره - فجعل العقوبة في حق المطعون ضده الحبس مدة سنة والغرامة بمقدار ألف

المحكمة العليا

دينار وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون ، ومن ثم فإن نعي النيابة الطاعنة عليه في هذا الجانب غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد وهو بصدد تبريره لتقدير العقوبة التي قضى بها على المطعون ضده قوله :- (وحيث إنه عن تقدير العقوبة المدونة بالمنطوق وتاسسها والفعل الذي أتاه المتهم بحيازته لمخدر الهيرويين لأجل تعاطيه وما فيه من تهور واستهتار بأخلاق المجتمع وقوانينه التي تحرم ذلك وبذلك تكون العقوبة في حد ذاتها زاجرة وراذعة على ارتكاب مثلاتها من جرائم عملاً بنصي المادتين 27 و 28 عقوبات ، وحيث إن المتهم شاب في مقتبل العمر ولم يحتو ملف الدعوى على سوابق له ، لذا فإن المحكمة قد أسففته بتطبيق نص المادة 1/29 عقوبات واستبدلت له عقوبة السجن بالحبس ...) وهذا الذي أورده الحكم يتحقق به الغرض من تبرير العقوبة في حالة وجوبه - كما في هذه الحالة - ذلك أنه استعرض بعض العناصر المنصوص عليها في المادة 28 عقوبات واستظهر مدى خطورة الفعل الذي قام به المطعون ضده ومدى نزوعه للإجرام ، ثم راعى الظروف الشخصية للمذكور وأورد ما تبين له وجودها من خلال أوراق الدعوى وأسفغه باستبدال العقوبة - على نحو ما سلف - ولا يظهر تناقض فيما أورده الحكم في هذا الشأن إذ أن الموازنة بين خطورة الجريمة وظروف مرتكبها وبين القدر اللازم للعقاب عليها بحيث لا تزيد العقوبة ولا تقل على حاجة المجتمع إلى ما يكفل حمايته من أفعال الجاني وفي نفس الوقت يجب أن تتم بالقدر الذي يؤدي إلى إصلاحه وتقويمه بعيداً عن مظنة التعسف والتسلط ، مما يكون معه نعي النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه في هذا المجال غير سديد أيضاً . وحيث إنه متى كان ذلك فقد تعين رفض الطعن موضوعاً .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول

الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

المحكمة العليا

غير محله ، ذلك أن الثابت من خلال سرد الحكم الابتدائي لما قدمه طرفا الدعوى من مستندات أن الطاعن بصفته قدم للمحكمة ورقة مكتوبة بلغة أجنبية ومعها ترجمة إلى اللغة العربية تشير إلى عقد مبرم بينه وبين الشركة المطعون ضدها بتاريخ 9.10.1998 بشأن شراء كمية من الحليب مصدرها استراليا أو سنغافورة أو ماليزيا ، ثم تعرض الحكم إلى الأوراق المقدمة من الطاعن بصفته ، ومن بينها العقد المشار إليه فوصفها بأنها صور لمستندات بعضها تم ترجمته ببلد أجنبي وبعضها مترجم دون أن يكون للمترجم توقيع أو ختم ، كما يبين في هذا الوجه أوجه الدفاع التي يدعى أنه أثارها أمام المحكمة المطعون في حكمها ولم ترد عليها ، بما يجعل نعيه مجهلاً وخليفاً بالرفض ، ولكل ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول

الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه

وبإلزام الطاعن

بصفته بالمصروفات.

لصالح الشركة المطعون ضدها ، بينما لم تقم الشركة بفتح إعتاد بئمن المبيع طبقاً لما اتفق عليه الطرفان ، بل قامت بتاريخ 11.6.1998 بتظهير خطاب الاعتماد الذي فتح لصالحها بأمر الشركة العامة للألبان ، وهو مخالف للعقد فيما يخص بلد المنشأ .
• إن الحكم استبعد العقد المبرم بين الطرفين واعتبر الفاتورتين المؤرختين في 17.10.1998 و 9.11.1998 هما أساس العلاقة التعاقدية ، في حين أن العقد المشار إليه هو أساس العلاقة التعاقدية بين الطرفين ، وأن الفاتورتين جاءتا لاحقتين على العقد بسبب تعديل بلد المنشأ بما يتماشى مع خطاب الاعتماد .

• إن الحكم وقع في تناقض واضح عندما طرح العقد لعدم توافر أركانه وعناصره ، ثم ذهب إلى القول بأن تسجيل خطاب الضمان من حق الشركة المطعون ضدها إزاء إخلال الطاعن بالتزامه ، في حين أن هذا الحق لم يرد إلا في ذلك العقد .
• إن الحكم شابته التناقض بين أسبابه والنتيجة التي انتهى إليها ، إذ انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف الذي لم يقض بعدم صحة العقد ، بل إن المحكمة ضبطته لأنه لم تؤدي عنه ضريبة الدمغة وليس لأنه فاقد لأركانه .
• إن الحكم جاء مؤيداً لما ورد في مذكرة دفاع الشركة الطاعنة ووصفها بأنها تمثل الواقع ، بينما أهمل ما أثاره دفاع الطاعن الذي كان متفقاً مع ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما نظرت الطعن السابق ، ولم يرد عليه . وحيث إن الوجه الأول في

الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبعد أن تم تحريك الاستئناف أصدرت المحكمة حكمها بقبول التحريك شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف « وهذا هو الحكم المطعون فيه » . الإجراءات الأسباب وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب من الوجوه الآتية:

• إن الحكم أسس قضاءه بعدم صحة العقد المؤرخ في 9.10.1998 على فقدانه عناصره وأركانه القانونية ، في حين أن هذا العقد مستوفى العناصر والأركان المحددة في القانون المدني وهي الرضا والمحل والسبب .
• إن الحكم خالف ما قرره حكم المحكمة العليا في الطعن السابق من أن العقد صحيح ومنتهج لأثاره القانونية ، وأن عدم تسديد ضريبة الدمغة عليه لا يبطله .
• إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه خالف حكم المادة (376) من القانون المدني التي تنص على أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ، إذ أثبت الطاعن أن الشركة المطعون ضدها ملزمة بتنفيذ العقد وتنفيذ شروطه ، وأقرت محكمة البداية هذا العقد ولم تذكره الشركة ، بل قدمت أصله للمحكمة .

• إن الحكم قرر أن الطاعن هو من أخل بالتزامه التعاقدى لعدم توريد البضاعة موضوع التعاقد ، في حين أنه نفذ التزامه بأن قام بفتح إعتاد بضمان حسن التنفيذ بقيمة 5% من قيمة المبيع

على أنه لم يف بالتزامه بشحن البضاعة محل العقد ، في حين أن المتسبب في عدم فتح خطاب الاعتماد بئمن البضاعة هو الشركة المدعى عليها عندما قامت ببيع البضاعة إلى طرف ثالث مخالفة شرط المنشأ ، وهي المخلة بالتزامها بفتح خطاب الاعتماد بالئمن طبقاً لشروط عقد البيع ، في حين أن المدعى أوفى بالتزامه تجاه الشركة المدعى عليها بتقديمه خطاب الضمان ، وترتب على هذا الإخلال المتمثل في عدم الوفاء بئمن المبيع خسارة كبيرة للمدعى ناتجة عن استيلاء الشركة المدعى عليها على قيمة خطاب الضمان وما لحقه من خسارة للصفقة ، وانتهى المدعى في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها برد قيمة خطاب الضمان الذي قامت بتسليمه وبأن تدفع له ما فاتته من ربح بواقع 7% من قيمة العقد وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به من إلغاء الصفقة بواقع 11% من قيمة العقد وبجبر الضرر المادي والمعنوي الناتج عن إلغاء الصفقة بواقع 25% من قيمة العقد .
وأثناء نظر الدعوى تقدمت الشركة المدعى عليها بدعوى مقابلة تأسيساً على أن المدعى الحليب المجفف المطلوبة ، وانتهت إلى طلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبالغ متعددة ، وقضت المحكمة برفض الدعويين الأصلية والمقابلة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه ، فقرر الطاعن الطعن على هذا الحكم بطريق النقض أمام المحكمة العليا التي قضت بنقض

الدائرة المدنية الثانية

بجلستها المنعقدة علناً صباح
يوم الأربعاء الموافق 18.11.2009

الوقائع

أقام الطاعن بصفته على الشركة المطعون ضدها قائلاً في بيانها إنه تعاقد معها على بيع كمية من الحليب المجفف وفق الشروط المذكورة في العقد مقابل قيامها بتسديد قيمة المبيع بموجب خطاب ضمان غير قابل للإلغاء بعد قيام المدعى بتقديم خطاب ضمان بقيمة 5% من قيمة العقد على أن يكون منشأ البضاعة أستراليا أو سنغافورة أو ماليزيا ، وبتاريخ 11.10.1998 قامت الشركة المدعى عليها ببيع البضاعة محل الاتفاق بذات الشروط للشركة العامة للألبان بسعر أعلى ، وحددت منشأها فرنسا أو ألمانيا ، وبتاريخ 27.10.1998 نفذ المدعى التزامه بفتح خطاب ضمان لصالح الشركة المدعى عليها ، وبتاريخ 29.10.1998 قامت شركة الألبان بفتح اعتماد لصالح الشركة المدعى عليها بقيمة البضاعة على أساس منشأها فرنسا أو ألمانيا طبقاً لشروط التعاقد بينهما ، ولم تتمكن الشركة المدعى عليها من تحويل ذلك الاعتماد إلى المدعى لأنه خالف شرط منشأ البضاعة المحدد بالعقد بينه وبين الشركة المدعى عليها ، الأمر الذي ترتب عليه إخلال جوهري بشروط العقد المبرم بينهما بالنسبة لمنشأ البضاعة ، وطالبت الشركة بشحن البضاعة من فرنسا أو ألمانيا بالمخالفة لعقد البيع ، وقامت بتسجيل خطاب الضمان الممنوح لها من المدعى تأسيساً



دائرة الأحوال الشخصية

الحكمة العليا

، وأنه لا يستقيم التعيب على الحكم بمطاعن لم تطرح على محكمة الموضوع لتقول فيها كلمتها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أسباب استئناف الطاعن للحكم الابتدائي ، ورد عليها ولم يكن من بينها ما ينعي به في هذا الوجه من أنه قضى للمطعون ضدها بمبلغ التعويض المحكوم به عن الضررين المادي والمعنوي دون أن يبين عناصر الضرر المادي التي تدخل في حساب التعويض ، وأن أوراق الطعن قد خلت مما يثبت أنه سبق له وأن طرح ذلك أمام المحكمة المطعون في حكمها ، ومن ثم فإنه لا يجوز للطاعن أن يتمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة . وحيث إن النعي في وجهه الثالث مردود / ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على الطاعن أن يقدم في الموعد المحدد بالمادة 345 من قانون المرافعات كافة ما يلزم من المستندات المؤيدة لأسباب طعنه فإن لم يفعل كان النعي عارياً عن الدليل متعين الرفض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه والإخلال بحق الدفاع إذ - طلب من المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم أدلة جديدة تثبت مرض المطعون ضدها ، وأنها تعالج لدى عدة مصحات ، وأن المحكمة لم تستجب لطلبه وكان الطاعن لم يقدم ضمن أوراق الطعن صورة رسمية من هذا الطلب حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على صحة هذا النعي فإنه من ثم يكون النعي عاري الدليل . وحيث أنه متى كان ذلك فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات

التي ادعت بأنها قد أصابتها جراء الحكم له بذلك في حين أنه من حقه أن يفعل ذلك ، إذ - وجد بزواجه عيباً من العيوب الجنسية في موضع الحرث والنسل التي يتعذر معها استمرار الرابطة الزوجية بينهما بسبب منها حتى لا يقع تحت طائلة جميع التبعات المالية التي تترتب عليه لو باشر الطلاق بإرادته المنفردة ، وقد دلل على وجود هذا العيب بها باليمين الذي حلفه أمام المحكمة ، وبما أقرت به المطعون ضدها من أنها تعاني من آلام بظهرها ، كما أنه لم يبين عناصر المسؤولية التي انتهت إلى قيامها بحق الطاعن .
• إنه أيد الحكم المستأنف فيما أنهى إليه من القضاء للمطعون ضدها بمبلغ التعويض المحكوم به عن الضررين المادي والمعنوي دون أن يبين عناصر الضرر المادي التي تدخل في حساب التعويض .
• إن دفاع الطاعن طلب من المحكمة المطعون في حكمها إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم أدلة جديدة تثبت مرض المطعون ضدها ، وأنها تعالج لدى عدة مصحات إلا أنها رفضته . ولكل ذلك فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه . وحيث إن النعي في وجهه الأول غير سديد / ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن تقدير الوقائع ، واستخلاص عناصر الخطأ ، وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ، وتحديد المتسبب فيه ، وتقدير التعويض المناسب موكل إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه طالما أقيم قضاءه على ما يؤدي إليه من واقع الدعوى . لما كان ذلك . وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها أقامتها بطلب الحكم لها على الطاعن بكافة حقوقها التي حددتها والتي من بينها محل الطعن وهو حقه في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية مؤسدة دعواها على أنها كانت زوجة للطاعن ، وأنه قد أقام ضدها الدعوى رقم 572 لسنة 2005 م أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية طالبا الحكم بتطبيقها منه للضرر مع حرمانها من كافة حقوقها ، وأن المحكمة المذكورة قضت في

حيث إنه عن شكل الطعن فإن نيابة النقص أسست رأيها بعدم قبوله شكلاً على أن صورة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، والمودعة ملف الطعن هي صورة مبثورة غير متكاملة ، إذ - أن الأسطر الثلاثة الأخيرة بصفحاته الثانية والثالثة والرابعة غير واضحة التصوير ، ويتعذر قراءتها ، وفهم العبارات الواردة بها ، وأن الأسطر الواضحة منها خلت من بيان الحكم لعناصر المسؤولية الموجبة للتعويض بما قد يحتمل معه أنه قد بينا في تلك الأسطر التي يتعذر فهم العبارات الواردة بها . وحيث إن هذا الرأي في غير محله / ذلك أنه وإن كانت المادة 345 من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة العليا خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه على الحكم الابتدائي إلا أن ذلك يستلزم أن تكون الإحالة حقيقية من شأنها أن تجعل من الحكم الابتدائي متمماً ومكملاً للحكم المطعون فيه فتتصير أسبابهما مجموعة واحدة لا تقبل التجزئة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسبة للطلب المتعلق بالتعويض ، وتصدي لبيان أركان المسؤولية الموجبة له من خطأ ، وضرر وعلاقة سببية بينهما بما لا يتوجب معه إيداع صورة رسمية من الحكم الابتدائي ويتعين بالتالي الإنقضاء عن رأي نيابة النقص في هذا الجانب . وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً . وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التمسك ، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وبيان ذلك :-
• أنه اعتبر الطاعن مخطئاً إذ - التجأ إلى القضاء بطلب الحكم له بتطبيق زوجته المطعون ضدها منه للضرر الذي ألحقته به ، وأسس على ذلك مسؤوليته عن الأضرار

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الخميس الموافق 2010.4.8 أصدرت الحكم الآتي في قضية الطعن رقم 56/59 ق أحوال شخصية .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقص ، وبعد المداولة

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 1008 لسنة 2006 م أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية ضد الطاعن قالت شرحاً لها أنها مطلقة المدعى عليه بموجب الحكم القضائي الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 2006/10/27 والذي نص على حقه في المطالبة بحقوقها المترتبة على التطلق ، وخلصت إلى طلب الحكم لها بإلزام المدعي عليه بأن يدفع لها مؤخر صداقها المدون بعقد الزواج وأن يدفع لها نفقة عدة قدرها مائة وخمسون ديناراً وتمتعة قدرها خمسمائة دينار ونفقة إهمال قدرها مائة دينار عن شهري 5 ، وأن يدفع لها تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي جراء الطلاق وقدره عشرون ألف دينار ، والمحكمة قضت أولاً : بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية نصف صداقها المبين بعقد الزواج وإلزام المدعي عليه أن يدفع للمدعية مبلغ تعويض قدره عشرة آلاف دينار ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الأسباب

الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد الموافق 2007.4.29 أصدرت الحكم الآتي في قضية الطعن الإداري رقم 53/26 ق، وفي الطعن الإداري رقم 53/29 ق

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم 5/23 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الزاوية طلبوا فيها إلغاء قرار أمين اللجنة الشعبية لشعبية غريان الصادر بتاريخ 2003.10.11 ف المتضمن تخصيص قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى للمدعو (.....) (.....) لإطاعن في الطعن رقم 53/26 ق- قالوا شرحاً لذلك أنهم كانوا يمتلكون قطعة الأرض المذكورة قبل نزع ملكيتها للمنفعة العامة وأن هذا النزاع قد تم دون أن تمنحهم جهة الإدارة البديل أو تدفع لهم التعويض عنها ، بل قامت فيما بعد بتخصيص جزء منها للمذكور رغم أحقيتهم فيها باعتبارهم الملاك الأصليين لها زيادة على أنهم ليست لديهم أرض بديلة لإقامة مساكن عليها ، فضلاً عن أن هذا التخصيص جاء بالمخالفة للقانون ودون أن يصدر به قرار من لجنة تخصيص العقارات بالشعبية التي تختص دون غيرها بتخصيص العقارات المملوكة للدولة بالشعبية .

الحكمة العليا

في قوله « ان هذا القرار قد مس الطاعنين باعتبار أن الأرض التي حددها كانت ملكاً لهم وأن في عدم وقف تنفيذها ترتب نتائج يتعذر تداركها كالبناؤها عليها أو التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية كما أن القرار جاء بصورة يترجح معها إلغاؤه وذلك لعدم إتباعه نصوص القانون المتعلقة بتخصيص العقارات المملوكة للدولة وفقاً للمادة 139 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1969/1 و.ر-2001- ف التي نصت على أن تشكل لجنة تخصيص العقارات لكل شعبية تتكون من أمين الإسكان رئيساً وأمين الزراعة وأمين الصحة وأمين العدل ومدير مكتب الأملاك العامة بالشعبية أعضاء وأن قرارات اللجنة ومحاضرتها لا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للشعبية ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر أحادياً من أمين اللجنة الشعبية للإسكان فإنه يكون مخالفاً للقانون .» وحيث أن ما انتهى إليه الحكم المطعون له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاؤه في هذا الشق فإن النعي عليه في هذا الوجه يكون قائماً على غير أساس من القانون متعين الرفض .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضها موضوعاً .

الإسكان ورئيس لجنة تخصيص العقارات بشعبية غريان بناء على تعليمات أمين اللجنة الشعبية غريان قراراً يقضي بتخصيص قطعة أرض للطاعن والتي تقع داخل مخطط مدينة غريان ومسجلة بالسجل العقاري باسم الدولة الليبية كراسة تصديق رقم 6458 وحدودها شمالاً 9؛ شارع وعمارة ، وشرقاً : قضاء ، وغرباً : شارع ، وجنوباً : شارع ، وأن الطاعنين كانوا يملكون قطعة الأرض موضوع الطعن قبل نزع ملكيتها .. لذلك يكون هذا الوجه من النعي قائماً على غير أساس متعين الرفض . وحيث أن الوجه الثاني من النعي غير سديد أيضاً ذلك أنه من المقرر أن الأصل في القرار الإداري نفاذه ولذلك يتعين على القضاء ألا يوقف تنفيذها إلا إذا توافر ركنان وهما الجديدة بمعنى أن يقوم ادعاء الطاعن بحسب الظاهر على أسباب جديدة يترجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وركن الاستعجال بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه ، أما في حالة الرفض فإنه يكفي التذليل عليه بعدم نوافر أي من الركنين في الطلب بما يكفي لحمل قضاؤه حتى على فرض توافر الركن الآخر .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضاؤه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ما أوردته في قوله .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضاؤه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ما أوردته

غير قائم في واقعة الطعن ذلك أنه إذا قام من خصصت الأرض لصالحه بالبناء عليها فإن قواعد القانون المدني تكون آنذاك هي الواجبة التطبيق كما أن تصرفه في العقار بنقل الملكية تحول دون الإجراءات التي استلزمها المشروع بشأن الملكية العقارية والتصرف فيها، ومن ثم يكون شرط الاستعجال غير متوافر ويكون ما استخلصه الحكم الطعين بهذا الخصوص غير قائم على أساس، كما أن ركن الجديدة غير متوافر هو الآخر في واقعة الطعن ذلك أن الحكم قد أقر في أسبابه أن المطعون ضدهم كانوا يمتلكون الأرض موضوع المنازعة قبل نزع ملكيتها وهو ما تكون معه صفة المطعون ضدهم في الدعوى غير متحققة بما يعني أن الجديدة لا وجود لها فضلاً على أن المحكمة وهي بصدد بحث هذا الركن لم تتأكد من حقيقة أن مصدر القرار الطعين غير مختص بإصداره ورغم ذلك رجحت إلغاء لصدوره من غير مختص .

وحيث أن الوجه الأول من النعي غير سديد ذلك أنه وفقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم 88/71 م بشأن القضاء الإداري أن إرفاق ملخص واف للقرار المطعون فيه بصحيفة الدعوى يغني عن إرفاق صورة منه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن صحيفة الطعن قد اشتملت على ملخص واف للقرار الطعين إذ ورد بها أنه بتاريخ 9 . 6 . 2004 ف أصدر أمين قطاع

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت بقبول الطعن شكلاً ويوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع . وهذا هو الحكم المطعون فيه

الأسباب

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً . وحيث ينعي الطاعنون في الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التمسك على النحو التالي :-
1. خالف الحكم المطعون فيه نص المادة العاشرة من القانون رقم 71/88 م بشأن القضاء الإداري التي تنص على وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى صورة من القرار المطعون فيه أو ملخص واف له . ولما كان المطعون ضدهم لم يقدموا صورة من القرار المطعون فيه أو ملخص واف له واكتفوا بالإشارة إلى مراسلة رئيس لجنة تخصيص العقارات إلى مصلحة التسجيل العقاري بشأن اتخاذ إجراءات تسجيل قطعة الأرض موضوع المنازعة والتي لا تدل على وجود قرار إداري ولا تعتبر ملخصاً وافياً لهذا القرار فإن شرط قبول الدعوى يكون غير متوافر .

2. قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار الطعين رغم عدم توافر ركني الجديدة والاستعجال اللازمين لذلك فشرط الاستعجال

حوادث



تمكن أعضاء التحري والقبض بفرع مكافحة المخدرات طرابلس التابع للإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بتاريخ يوم الأحد الموافق 12 يناير 2020 من ضبط أحد مروجي المخدرات داخل مدينة طرابلس وبحوزته حوالي (10) كيلو جرام من مخدر الحشيش. اتخذت الإجراءات القانونية وتمت إحالته لنيابة المخدرات من حيث الاختصاص .

تمكنت وحدة التدخل السريع بفرع الإدارة العامة للدعم المركزي طرابلس بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 14 يناير 2020 ومن خلال المتابعة والتحري وجمع المعلومات من القبض على تشكيل عصابي يهتمن السطو المسلح وسرقة السيارات، وكما تم ضبط مركبتين أليتين قام التشكيل بسرقتهما، وبالتحقق معهم اعترفوا بارتكابهم للسرقات وكذلك قتل أحد المجني عليهم مالك السيارة نوع كيا الوارد بلاغ عنه بأنه مفقود. اتخذت الإجراءات القانونية حيالهم، وتم إحالتهن إلى الجهات المختصة لاستكمال باقي الإجراءات القانونية.

عشرون هرماً ليبياً تشهد على معتقدات غابرة

الطين ويخمر. ثم يوضع بآبار، ويصب بينهما الطين، بل يدك بقوة. ويترك ذلك كله حتى يجف الطين ويتماسك البناء. وبعدها، يجري الانتقال إلى بناء حائط آخر. وبتلك الطريقة كانت تبنى البيوت، مع مشاركة



من الجيران والأقارب ضمن تقليد يُسمى «الرغاطة»، وهي عمل جماعي تطوعي. بناء الأهرام الليبية شيدوها بواسطة الطرق المذكورة آنفاً. ولذا، اتخذت أهرامات ليبيا

شكل المثلث الذي قدسه الليبيون قروناً طويلة. ويصل ارتفاع تلك الأهرامات إلى قرابة 4 أمتار، وهو مماثل لارتفاع البيوت. وتقع تحت الهرم غرفة دفن، هي كناية عن قبر تقليدي.

منصور بوشناق

المهمة. وبأثر من ذلك الازدهار الاقتصادي، ازدهرت الحياة الثقافية وتطوّرت طرق التدبير وطقوسه، وترسّخ الاعتقاد بالقيامة واليوم الآخر وغيرهما. من أبرز تجليات تلك المعتقدات، كان بناء الأهرامات لتخليد الموتى وضمان سلامة أبدانهم حتى القيامة. بنى الـ «جرمنت» لمولوكهم أهرامات كثيرة هي بالتأكيد ليست بمستوى أهرامات مصر، لكنها بنيت للفرض نفسه، بل الدافع الديني عينه. ويصل عمر تلك الأهرامات إلى قرابة ثلاثة آلاف عام، وعددها يقارب العشرين هرماً. تبعد «الحطية» قرابة عشرين كيلومتراً عن «جرمة». وينتصب في «الحطية» عشرون هرماً ليبياً كاملة شديداً الأناقة والجمال. شيّدت الأهرامات الليبية بأساليب ومواد بناء محلية خالصة، إذ بنيت بالطين وقليل من الحجر وبطريقة «ضرب الباب» التي استمرت في ليبيا حتى ستينات القرن الماضي. وفي «ضرب الباب»، يعجن

«جرمة» عاصمة الـ «جرمنت» في الجنوب الليبي. كذلك بنى سكان النخوم كما سماهم الرومان في ما بعد، في المنطقة الممتدة من مزدة غرباً وحتى بونجيم شرقاً، مسلات عالية لتكون شواهد لقبر الميت. وتنتشر المسلات حتى الآن عبر أودية «بني وليد»، وأشهرها مسلات المردوم المطلّة على وادي «إيليس». وتتجلى المعتقدات الليبية في الموت والبعث والآخرة، في الدفن والتحنيط، ويعود تاريخ التحنيط إلى قرابة 5500 عام، وهو عمر المومياء الليبية. أخذت طرق الدفن المتنوعة في ليبيا، في التطوّر نتيجة متغيّرات في معتقدات تخص الموت والبعث طورها الليبيون القدماء ووصلت إلى بناء الأهرامات في ليبيا. وكما يشير هيروودت في كتابه الرابع، كانت «جرمة» مدينة صحراوية مزدهرة تسيطر على طرق التجارة بين البحر المتوسط وأفريقيا. وحينها، مثلت «جرمة» أحد المراكز التجارية

شكّل المثلث أيقونة ليبية دائمة الحضور خلال العشرة آلاف عام الماضية من رحلة الليبين عبر التاريخ، إذ كان التكوين الأساسي لرسم الإنسان في لوحات فنانى ليبيا القدماء يجمع المثلث مع الدائرة التي نقلت شكل الرأس البشري. ودخل المثلث أيضاً في أيقونات المعبودة «تانيت» الليبية، وهي تُرسَم بمثلثين ودائرة. ويظهر المثلث بكثافة في أعمال النسيج الليبية كالسجاد، إضافة إلى حلّي النساء. لم يكن المدفونون جلوساً بحاجة إلى شواهد القبور، إذ كان القبر المنتصب باتجاه السماء شاهداً ممتازاً على وجود ميت، بل على تطلعه أيضاً باتجاه السماء والآخرة. على عكس قبور المدفونين على ظهورهم، احتاجت القبور إلى شواهد، لذا، نصب الـ «جرمنت» شواهد على شكل كف أو «خميسة» كما يسميها الليبيون، من الحجر. بقي من أهرامات ليبيا عشرون هرماً، تضمها «الحطية» قرب مدينة



كان الليبيون يدفنون موتاهم على نسق دفن الإغريق، بمعنى أن يكونوا مُمدّدين على ظهورهم، باستثناء الـ «نسامونيس» (سُكان سرت)، إذ اعتاد الـ «نسامونيس» دفن موتاهم وهم جالسون القرفصاء، كما حرصوا على أن يكون الإنسان جالساً عند خروج الروح منه، كي لا يموت وهو مستلق على ظهره. جاءت هذه الكلمات على لسان هيروودت، المؤرّخ اليوناني الذائع الصيت، ضمن كتابه الرابع المُسمّى أيضاً «الكتاب الليبي». ووضع هيروودت ذلك الكتاب بعد تجواله في ليبيا خلال القرن السادس قبل الميلاد. ولم يذكر هيروودت سبب هذا الدفن أو الحكمة المتوخاة منه. ولكن هذه الطريقة في الدفن لم تقتصر على سكان سرت كما أشار هيروودت، بل كانت شائعة أيضاً في مقابر منطقة «جرمة» في جنوب ليبيا، وكذلك في بعض مناطق غرب ليبيا. - أيقونة المثلث بسبب الدفن في وضعية الجلوس التي وصفها هيروودت، ووفق آثار بات معروفاً أنها تنتشر في صحراء ليبيا، يتخذ القبر شكل النصب أو الهرم الصغير. ويقول آخر، يكون ذلك القبر عريضاً من الأسفل ويضيق في الأعلى ليضم الرأس. وبذا، يكون للقبر شكل المثلث. ولطالما




أعلام القضاء

على القوات الإيطالية، وشعر قادة المجاهدين ببشائر النصر فزادوا من ضغطهم على القوات الإيطالية التي أخذت بالانسحاب دون نظام، وأثناء مطاردة قوات العدو المنسحبة أصيب المجاهد محمد سعيد أبو نجوى بجراح بليغة، فأخذ المجاهد الجوفي إلى وسط العقيرة وأشرف على إسعافه وعلاجه وبقي إلى جانبه مدة ثلاث أيام إلى أن استشهد متأثراً بجراحه البليغة ودفن بمنطقة الشعفة، كما استشهد في هذه المعركة القاضي الشيخ محفوظ الورفلي قاضي الأدوار. وقد حقّق المجاهدون خلال هذه المعركة انتصاراً باهراً على قوات العدو المدجج بأسلحة الحديثة والمدعوم بالطائرات.

نتيجة لتلك الهزيمة، وتمّ إعداد الجيوش الجرارة، لتتخذ من الجبل الأخضر قاعدة لها، فحضفت القوات الإيطالية نحو منطقة (العقيرة) بعد مسيرة دامت يومين كاملين، وضربت حصاراً حول قوات المجاهدين من ثلاث جهات، وعندما علم المجاهدون بذلك أخذوا يعدون العدة لملاقاة العدو بوضع خطة حربية، وقاموا بحفر الخنادق حول أطراف المنطقة ليستتروا بها، ولحماية النساء والأطفال والشيخ الذين كانوا يرافقونهم، وتم ترتيب المجاهدين على شكل مجموعات حسب انتمائهم القبلي، ووضعت أسر كل قبيلة خلف رجالها المقاتلين.

العسكرية الاستراتيجية ومعالجة مشاكل الأوار، والنقص في السلاح والذخيرة ومنح الرتب والترقيات للمجاهدين حسب توصيات القادة الميدانيين، والطلب من القبائل تعويض شهدائهم، والقوم الهيئة بسن بعدد مساو لسد النقص، وتقوم الهيئة بسن التشريعات والتوجيهات العليا، والنظر في أحكام المحاكم الشرعية بخصوص إنزال القصاص في المجرمين والخونة، وجباية ضرائب الزكاة والأشعار وتلقي التبرعات المالية من التجار والأغنياء.



القاضي المجاهد حسين الجوفي البرعصي

من أبرز الرجال الذين عرفتهم ساحة الجهاد الليبي ضد الغزو الإيطالي، الشيخ المجاهد حسين مفتاح الجوفي البرعصي، ولد في نهاية القرن التاسع عشر، بالجبل الأخضر، وشكّل مع رفاقه المجاهدين عصبة عسبية استطاعت أن تكسر عنجهية المستعمر، وترسم مجد المقاومة الليبية في أنصع سجلات التاريخ.

انخرط الجوفي، في حركة الجهاد تحت قيادة السيد أحمد الشريف السنوسي، وعرف بريادة جأشه وشجاعته وسداد رأيه، وبالفرسية ومواقفه البطولية النادرة وحسن البلاء أثناء المعارك، وعندما تولى عمر المختار قيادة المقاومة الليبية عام 1923 م وشكّل الأدوار تحت قيادته، عين حسين الجوفي مستشاراً له لمكانته العظيمة عنده، وأوكل إليه قيادة «قائم مقام» دور البراعة والدراسة، وعضوية الهيئة الاستشارية العليا للأدوار والتي تعرف ب«هيئة الجبل» (القيادة العسكرية والسياسية لحركة المقاومة الليبية) بالإضافة لتعيينه سابقاً بالقضاء الشرعي بالمنطقة. وكان أبرز مهام هذه الهيئة رسم الخطط

بشعاب ودروب المنطقة التي كان يسكنها، مع كونه أحد قادة الجهاد، وأحد مستشاري شيخ الشهداء عمر المختار، وأخذوا يعدون العدة لمواجهة الجيش الغازي الذي بدأ في شن هجماته على قوات المجاهدين في 10 أغسطس 1927م من ثلاثة محاور، وقد أدرك المجاهدون أنها معركة وجود أو فناء لهم ولعائلاتهم، وعزموا على القتال حتى يتحقق النصر أو يستشهدون في سبيل ذلك. وقد عرفت هذه المعركة أيضاً بعدة أسماء منها: نهار العقيرة، يوم العقيرة، عقيرة الدم، وأشهرها أم الشفاتير.

تقدمت فرقة من قوات المجاهدين بقيادة كل من المجاهد سعد العبد والمجاهد محمد أبو نجوى فشنت عدة هجمات استشهادية على آليات العدو ودباباته وتمكنت من إعطاب بعض الآليات وإشعال النيران في بعضها الآخر، واشتبكت فرقة أخرى من قوات المجاهدين مع مشاة القوات الإيطالية بالسلاح الأبيض، وبعد قتال عنيف استمر عدة ساعات بدأ التضعضع والضعف يظهر

صور من بلادي



طبرق



براك الشاطئ

العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية



د. الهادي يوحنا

العدالة الانتقالية هي مسار متكامل يشمل مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية، التي تعالج تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد، وتكفل كشف الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر وإعادة فحص المؤسسات، بما يحقق إعادة الثقة في الدولة ومؤسساتها، وحفظ الذاكرة الوطنية، وإعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية، وتأكيد مفهوم المواطنة، وبناء السلم الاجتماعي والمصالحة الوطنية، والتأسيس لدولة القانون. ومن ثم، فهي أداة تقرير لمقدمات أولية للتمكين الحقوقي والديمقراطي، ولتجاوز حالة الانقسام التي يعيشها المجتمع، وإرساء نظام جامع لكافة أبنائه مبني على الترابط بين العدالة والسلام والديمقراطية. لهذا يمكن وصف العدالة الانتقالية بأنها عدالة علاجية جماعية تأسيسية. بمعنى أنها عدالة لعلاج الواقع من أجل التأسيس للبناء الجديد، ووسيلة لتحسين البناء بالوثام والسلام المجتمعي. ومن ثم، فهي عدالة لا يمكن تجاوزها، لأن تجاوزها والدخول في تطبيق نظام دستوري دون أن يسبقه أو يقرر هو نفسه المرور على جسرها، هو تجاوز يهدد المجتمع والدولة بالانهيار من جديد والدخول في صراعات مستقبلية. فعدم معالجة ما حدث من انتهاكات وتجاوزات في حق الأفراد والوطن بطريقة جذرية يمكن أن يؤدي إلى انقسامات حادة في بنية المجتمع، ويولد مناخاً عاماً من عدم الثقة بين أطيافه ومكوناته، فتضعف سيادة القانون، ويخلق وضعية يصبح فيها اللجوء للعنف أمراً محتماً في كل لحظة، حيث إن مسار العدالة الانتقالية هو الذي سيقود إما إلى التغييرات العميقة المنشودة اللازمة للبناء الجديد وإنفاذه، وأما إلى العودة إلى نفس الصيغة القديمة للتوتر والنزاع والتسلط. فما ولد عنف الأوس واليوم يمكن أن يولد عنف الغد.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الاختلاف بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية اختلاف بين. فإذا كانت العدالة التقليدية هي عدالة متواترة لفض نزاعات دورية متعادية. غايتها ارجاع الحق لصاحبه وعقاب المذنب للردع العام والخاص في ظل دولة لها بناء قانوني قائم ومستقر، فإن هدف العدالة الانتقالية إعادة رتق النسيج الاجتماعي، وإرضاء الشعور بالعدالة بوسائل متنوعة، والقطع مع أسباب الشقاق، وكشف الحقيقة، وتحديد المسؤولين عن الانتهاكات، سواء أدى ذلك إلى عقابهم أم لم يؤدي إلى توقيع أي عقوبة. فالإدانة وبيان الانتهاكات لا يرتبط -دائماً- بتطبيق النص العقابي، ولا يتقيد بالقواعد التقليدية التي وضعت لمجتمع يسير في وضع طبيعي لم يمر بحروب أهلية، أو اضطرابات سياسية اتسعت فيها دائرة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، حيث إن هناك تلازماً بين الإجراءات الجنائية التقليدية وتطبيق نصوص قانون العقوبات. ولا تعمل هذه الإجراءات لمجرد كشف الحقيقة، بل إنها تعمل من أجل تفعيل نصوص التجريم والعقاب. ومن هنا، فإن العدالة الانتقالية تحتاج لنظام اجرائي هدفه كشف الحقيقة -حتى ولو لم يؤد ذلك إلى تطبيق قانون العقوبات. لأن كشف الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يهدف فقط إلى توقيع العقوبة الجنائية، بل يهدف -في إطار العدالة الانتقالية- إلى كتابة تاريخ الانتهاكات والفساد، وحفظ الذاكرة الوطنية، وحماية الحياة السياسية، وتحديد المساهمين في هذه الانتهاكات، واعتراف المجتمع للمجنى عليهم بكونهم ضحايا، ونفي

ما يكون قد علق في الأذهان من اتهامات- بالمعنى اللغوي- لمكونات اجتماعية أو مدن بكاملها.

(...) كما أن التكوين المهني لمباشر الإجراءات وفق القواعد القانونية التقليدية لا يتناسب مع مباشرة الإجراءات في إطار إنفاذ ركائز العدالة الانتقالية، لاختلاف وظيفة كل منهما عن الآخر. فالمسألة في العدالة الانتقالية لا تقتصر على تأويل النصوص وإنزالها على الوقائع بعد تكييفها قانوناً وتقدير العقوبات المناسبة للفعل وشخصية مرتكبه، بل أنها تتجاوز ذلك لتشمل مسائل ذات ابعاد متنوعة، منها الاجتماعية والسياسية. وهو الأمر الذي تستند عليه المطالبة بتوسع الاختصاصات التي تشكل منها لجان الحقيقة من جهة، والمطالبة بتخصص قاضي العدالة الانتقالية وتميزه عن القاضي التقليدي من جهة أخرى. ويقع في هذا الإطار استحداث دوائر متخصصة بالمحاكم الابتدائية بمقام محاكم الاستئناف في تونس بموجب الأمر رقم 2887 المؤرخ في 8 أغسطس 2014م تطبيقاً للفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية الصادر في 2013/12/24م، لتختص بنظر الجرائم التي تدخل في إطار العدالة الانتقالية.

فإنفاذ قانون العدالة الانتقالية لا يقوم على توفر التكوين القضائي الصرف، بل هو نظام مصمم لكشف الحقائق، وتتبع الانتهاكات، وإدارة جلسات الاستماع، يحتاج لتتبع لا يتوفر في النظام الاجرائي التقليدي. فسير الإجراءات الجنائية المعتاد لا يتطابق مع السير الاجرائي في العدالة الانتقالية، لاختلاف الاهداف بينهما. فقد يصل الأمر في مسار العدالة الانتقالية إلى الإحالة للمحكمة، والسير في المسار العادي للدعوى الجنائية، وقد يفرض الأمر عند كشف الحقيقة وتدوينها في تاريخ المجتمع والدولة. فما يمنع من الوصول للحقيقة في نظام العدالة التقليدية، لا يجب أن يمنع من الوصول إليها في مسار العدالة الانتقالية. فوفاة المتهم تؤدي بالضرورة إلى الأمر بالحفظ أو الأمر بالأوجه أو الحكم باقتضاء الدعوى الجنائية وفق العدالة التقليدية، لكنها لا يجب أن تمنع من المضي في كشف الحقيقة والاعتراف بالضحايا وبمعاناتهم وفق العدالة الانتقالية. وإذا كان الأمر كذلك، فإن التمسك بالنظام التقليدي لنظر الانتهاكات وكشف حقيقتها

يجول دون حق الأفراد والمجتمع في معرفة الحقيقة، والذي هو حق يجب ألا يقبل السقوط. هذا الحق في معرفة الحقيقة يطرح -أيضاً- مسألة التقادم للانتهاكات المنهجة لحقوق الإنسان ولجرائم الفساد الجسيمة. فسقوط الجرائم بمضي المدة، وإن كان قد أُلغى في ليبيا بالقانون رقم (11) لسنة 1997م، إلا أنه من المسائل الموضوعية التي يعتد بشأنها بالقانون الناقد وقت ارتكاب الفعل لا وقت اتخاذ الاجراء. وهو ما يعني أن الجرائم الداخلة في إطار العدالة الانتقالية، والتي ارتكبت وقت سريان التقادم سقطت بمضي المدة، وامتت بموجب ذلك كشف الحقيقة بشأنها. هذا الأمر هو الذي دفع ببعض تجارب العدالة الانتقالية إلى إيجاد نص خاص بالعدالة الانتقالية يخرجها من النصوص العامة التي تحكم التقادم في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، ويتقرر بموجبه عدم الاعتداد بسقوط الجريمة أو العقوبة بمرور الزمن. ومثال ذلك ما قرره الدستور التونسي في الفقرة التاسعة من المادة الثامنة والأربعين بعد المائة، لفتح الطريق أمام إعادة فحص ملفات انتهاكات منهنجه لحقوق الإنسان.

فضرورة إقامة نظام أساسي للعدالة الانتقالية، تأتي -أيضاً- من إحتماية لجوء السلطة التشريعية لاعتبارات سياسية صرفة للانحراف عن لوائز التأسيس المتين ومتطلبات حمايته. ومن ثم، فالحاجة ماسة لضبطها دستورياً. ومثال ذلك أن تلجأ إلى إصدار قوانين للعفو العام تتجاوز من خلالها كشف الحقيقة، وحفظ الذاكرة الوطنية،

والاعتراف بمعاناة ضحايا الانتهاكات الجسيمة، والتستر على مرتكبي جرائم الفساد. فالعفو العام، الذي يجد أساسه الفلسفي في طي صفحة فترة اضطراب مر بها المجتمع وفتح صفحة جديدة، يؤدي إلى تجاوز حق الأفراد والمجتمع في كشف الحقيقة، التي تشكل الركيزة الأساسية للعدالة الانتقالية، وبناء دولة على أساس متين. ومع عدم الاعتراض على ما قد يحققه العفو العام من نتائج إيجابية وامكانية استعماله لإحداث ونام اجتماعي أو لتجاوز عن الجرائم العادية التي ارتكبت في فترة الاضطراب، ولدعم المصالحة الوطنية، إلا أنه يجب ألا يكون ذلك سبباً لطمس الحقائق، ومنع استرداد الاموال المختلسة، وألا يكون وسيلة للتغطية على كبار المجرمين والفسادين، وحرمان الضحايا من معرفة من ساهموا في انتهاك حقوقهم. فالمجتمع قد يتجاوز عن الدعوى الجنائية وما تحويه إجراءاتها من تقييد للحرية وما تنتهي له من إدانة جنائية وتوقيع عقوبة في إطار المعايير الدولية التي تضمنتها صكوك دولية صدقت عليها لليبيا، إلا أنه من أجل حمايته في المستقبل، وقراراً بحق الجميع في معرفة الحقيقة، يجب أن يؤسس لنظام يحقق الانتقال ويضمن عدم طمس الحقائق باللجوء إلى العفو العام. فالعفو العام وامكانية اللجوء إليه في إطار القوانين النافذة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، يمكن موازنته بنظام للعدالة الانتقالية يضمن كشف الحقيقة استقلالاً عن الدعوى الجنائية عن طريق هيئة تقصي الحقائق، ويقدر بدائل للدعوى الجنائية كالمصالحة بين الفاعل والمجنى عليه أو أولياء دمه، بما يحقق عدالة ناجزة لها فاعلية أكبر في مجال تحقيق السلم الاجتماعي. كما يمكن الاستغناء عنه بتوظيف آلية العفو الخاص، الذي تدرس فيه كل حالة على حده. (...). ومن هنا -أيضاً- لا تترادف بين العدالة الانتقالية التي تشكل جسراً للعبور من حالة الحرب إلى السلم والوثام الاجتماعي، ومن حالة الفوضى إلى حالة التأسيس الوجودي لنظام دستوري جديد يقوم على أسس متينة تضمن له التطبيق والاستمرار من جهة، والعدالة التصالحية التي تتضمن في عناصرها افلات كبار المسؤولين من العقاب من جهة أخرى. فلا يمكن اختزال العدالة الانتقالية في مفهوم التصالح، وإن كان الصلح مقصداً من مقاصد العدالة الانتقالية وأساساً لاتخاذ القرارات عند اعمال نظامها.

وفي مقابل العدالة الجنائية التقليدية التي تتقيد بالتكوين القانوني للجريمة، والقائم على اعتبار الباعث - كقاعدة عامة - خارج مكوناته، فإن العدالة الانتقالية تقوم على البحث عن هذه البواعث وتحديدتها، لأن الهدف هو كشف الحقائق كاملة. وهو الأمر الذي يستوجب التحري عن إبعاد كافة الأفعال المنهجة الماسة بالحقوق والحريات، وما إذا كان لها أبعاد اجتماعية أو سياسية أو تاريخية؟. وذلك من أجل التمكن من تبني سياسات تمنع تكرارها مستقبلاً. ومن ذلك الجرائم التي ارتكبت خلال نزاعات ذات بعد اجتماعي. فتتبع هذه الأبعاد، والتي قد لا توليها العدالة التقليدية اهتماماً مناسباً، يعد مساراً أساسياً من مسارات العدالة الانتقالية للوصول لمعالجتها، وتسهيل الانتقال الفعلي لحالة السلم الاجتماعي، حيث أن من أهم اهداف العدالة الانتقالية معالجة اسباب النزاعات بين مكونات المجتمع بشكل جذري لمنع تجديدها. ولا يكون ذلك إلا بعد كشف حقيقة النزاعات التي ارتكبت بسببها جرائم، والتفرقة بين الظاهري منها والسطحي والعميق وأسبابه، للتمكن من تصميم سياسات لمعالجتها وتسويتها ومنع وبالها على المجتمع من جديد. فهي عدالة تتعامل مع مصادر النزاع السياسية والاجتماعية بشكل أعمق لبناء السلام الدائم، الذي لا يمكن أن يعتمد على عدالة تقليدية لا تهتم بقدر كاف بالسياقات والتوجهات المسببة للعنف، وتكتفي بوسائل ردع عام وخاص تقليدية وضعت لمجتمع يسير بانتظام.

أما في مجال جبر الضرر، الذي يشكل دعامة من دعومات الانتقال للمجتمع الجديد القائم على التسامح، فإن العدالة الانتقالية تقوم على مفهوم واسع للضحية، وتقدم صوراً متعددة للتعويض تتجاوز ما يمكن الوصول إليه عن طريق إتباع سبيل العدالة التقليدية. وذلك في إطار يقيم توازناً يتفق مع أهدافها بين الإجراءات الفردية والجماعية من جهة، والتعويضات المادية والرمزية من جهة أخرى. فالتعويضات في إطار العدالة الانتقالية هي أداة للتأسيس للتآلف الاجتماعي، وإعادة التوازن، وتضميد الجراح، وإرضاء الشعور الجمعي بالعدالة، وهيئة المناخ الملائم للمصالحة، عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة. ومن ذلك توفير العلاج للمتضررين من الحروب، ووضع برامج لإعادة تأهيل ضحاياها، ومنح فرص عمل أو دراسة لمن فقدوا أولياء أمورهم فيها، و توفير مأوى للذين شردتهم ودمرت بيوتهم الحروب الأهلية، واسترجاع العقارات المغتصبة أو التعويض عنها، ومعالجة التباين في التنمية بين المناطق، وإعطاء أولية إعادة الإعمار للمدن التي دمرت بسبب العمليات الحربية. كما أن التعويض المعنوي ليس أقل شأنًا، فهو يساعد الوعي الجمعي أن يتذكر بصورة ايجابية بشكل يتجاوز آثار الانتهاكات دون نسيانها، مما يساعد على العفو والتسامح ويمنع التكرار. وللتعويض المعنوي عدة أشكال، منها إعادة التأهيل النفسي، والاعتراف بالأخطاء التي ارتكبتها الدولة وأجهزتها المختلفة، وتحديد المسؤولين عن ذلك، والاعتذار للضحايا، و توثيق الانتهاكات، و إيجاد متاحف تجمع فيها صور وأسماء الضحايا، وبناء نصب التذكارية للجرائم ضد الإنسانية بعد كشف حقيقتها وتوثيقها. وهي اجراءات رمزية يمكن أن تصل لفتات واسعة وتشجع على الذاكرة الجماعية والتضامن الاجتماعي.

وبما أن التضامن في علاج الأضرار الفردية والجماعية هو سمة جبر الضرر في العدالة الانتقالية، لأنه تضامن في علاج المجتمع، وتجاوز الماضي والحاضر، والتأسيس للتآلف وسلم اجتماعي يمكن من إعادة بناء الدولة والمجتمع على قواعد جديدة جامعة، فإن إنفاذ تدابير العدالة الانتقالية يستوجب وضع الآليات الكافية للتمكن من الإيفاء بالتعويضات اللازمة. ومن هذه الآليات التي يمكن تبنيها آلية إنشاء صندوق لتمويل جبر الضرر أو صندوق لديات القتلى ومصابي الحروب من جميع الأطراف دون تمييز.

المؤسساتية التي سمحت بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو ممارسات فساد واسعة قد تم تقويمها.

هذه الخصوصيات للعدالة الانتقالية التي تميزها عن العدالة التقليدية هي التي أدت إلى دستورها في عدة تجارب مقارنة إما بالنص على آليات محددة لها على مستوى النص الدستوري، وإما بالزام السلطة التشريعية بإعمال منظومة العدالة الانتقالية وفق إطار دستوري محدد. ومثال الاتجاه الأول دستور جنوب أفريقيا ونصه في الفقرة (6) من المادة (25) على حكم يتعلق بتجريد الناس من ممتلكاتهم في الماضي ومعالجة آثار القوانين والممارسات التي تقوم على التمييز العنصري، دون أن تقيد احكام الدستور هذه بالمعالجة، ودستور العراق ونصه على دسترة هيئة دعاوى الملكية في المادة (136)، ودستور اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا بالنظر في جرائم النظام السابق في المادة(134)، ودسترة الهيئة الوطنية لإجتثاث البعث في المادة (135). وتجدر الإشارة هنا إلى أن التجربة العراقية- من حيث الموضوع- ألبست العدالة الانتقائية والانتقامية ثوب العدالة الانتقالية. أما الاتجاه الثاني في دسترة العدالة الانتقالية، فمثاله الدستور التونسي الذي نص في الفقرة (9) من الفصل رقم(148) على أن: (تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها، والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن).، والدستور المصري الذي نص في مادته رقم (241) على أن: (يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية). وهو النهج الذي سار عليه مشروع الدستور الليبي نصه على ضوابط تحكم مسار العدالة الانتقالية من خلال دسترة ركائزها المتمثلة في: كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد وتوثيقها، وتعويض الضحايا، وفحص المؤسسات العامة، والملاحقة الجنائية وفق المعايير الدولية ومتطلبات المصالحة الوطنية وفي إطار الشريعة الإسلامية.

ومن هنا، يجب النظر للعدالة الانتقالية على أنها عدالة تأسيسية لازمة للانتقال لحالة السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي ولتأمين المجتمع بالقضاء على العلاقات المولدة للعنف فيه وتحسين نظامه الدستوري. ومن هنا -أيضاً- يمكن النظر لعلاقتها بالعدالة التقليدية من عدة أوجه. فهي قد تكون مقدمة للعدالة الجنائية التقليدية العقابية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما هي الحال في لجان تقصي الحقائق واختصاصها بالإحالة إلى السلطات القضائية، وقد تكون موازية لها ويعملان بشكل متزامن، وهي حالة سيراليون التي عملت فيها لجان تقصي الحقائق بالتزامن مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون. وقد تكون بديلاً لها في حالات معينة، كما في ثغرات تعجز عنها العدالة التقليدية، كما في حالة المصالحة بين مكونات المجتمع واللجوء للأعراف الاجتماعية ومبادئ الشريعة الإسلامية بشأنها. وكل ذلك يتحدد وفق منهج العدالة الانتقالية التي تتبناه الدولة وتؤسس له دستورياً، لكي يمكن للقانون الذي يصدر بشأنها مستقبلاً أن يستوعب الاستثناءات التي ترد على قواعد العدالة التقليدية كتلك المتعلقة بالتقادم أو بتحقيقات لجان تقصي الحقائق أو بوجود بدائل للدعوى الجنائية أو بقوة الأمر المقضي به أو بمجال العدالة التصالحية التي تشكل عنصراً من عناصر العدالة الانتقالية دون ان يكون لها ترادف معها.

الإشكاليات القانونية التي قد تعترض التحكيم

أ. ايناس حسين العزابي

عضو مجلس إدارة بالمؤسسة الدولية للتحكيم التجاري الدولي



المعنوية التابعة لها بالتمسك ببطلان شرط التحكيم للتهرب من اللجوء إليه بحجة أن قانونها لا يجيز ذلك ويعتبر هذا الأمر ضماناً كبيرة للمستثمرين ويحقق توازناً عقدياً بينهم وبين الدولة.

ثانياً : الدفع بالاستتوبيل (كوسيلة لدفع حصانة الدولة

يعبر الدفع بالاستتوبيل عن قاعدة تطبق في سياق المنازعة القضائية لمنع التناقض في الأقوال والأفعال، فعدم قبول الادعاء بما يتعارض مع الإقرار قولاً أو عملاً وحجية الإقرار على المقر دفع بالاستتوبيل. ويعتبر مبدأ الاستتوبيل إحدى المبادئ العامة للقانون المعترف بها صراحة من جانب الأمم المتحدة، وهذا ما ذهب إليه الاتجاه الحديث في القانون الدولي.

ومبدأ الاستتوبيل له عدة تعريفات، ومنها (منع أحد أطراف النزاع من أن ينكر أمام المحكمة حقيقة الوقائع المدعاة من قبله في وقت سابق في مواجهة الطرف الآخر، على النحو الذي دفع بهذا الأخير إلى اتخاذ فعل أدى إلى إلحاق الضرر به، أو تحقيق الفائدة لمصلحة الطرف المدعي).

ويعرف الاستتوبيل في القانون الدولي (عندما يكون أحد الأطراف من خلال تصريحاته، أو أعماله أو سلوكه، قد أدى بطرف آخر إلى الاعتقاد بوجود حالة معينة من الأشياء، وقد دفعه للعمل أو الامتناع عن العمل بناءً عليها، بحيث أنه قد نتج عنها تعديل في مراكزهما، على حساب ضرر للطرف الثاني، أو ميزة للأول، أو أن يحدث الأمران معاً، فالأول يُمنع بالاستتوبيل أن يثبت في مواجهة الطرف الثاني حالة من الأشياء تختلف عما كان قد قدمه في السابق بأنه موجود).

والاستتوبيل في التحكيم يفيد منع التناقض في سياق المنازعة القضائية ويقصد بالتناقض (قول الشيء وعكسه) والقول هنا يؤخذ بالمعنى الواسع، فهو يشمل عدم التوافق بين سلوكين أو موقفين أو تصريحين صادريين من نفس الشخص ويتصلان بالموضوع ذاته.

فهما تعددت التعريفات لمبدأ الاستتوبيل فإنها ذات مضمون وهدف وآثار قانونية واحدة، فلا يجوز للدولة أن تتناقض في ادعائها للإضرار بالآخرين ومن باب أولى ليس للدولة أن تستفيد من تناقضاتها عندما تحرم بواسطة أخطاءها وإفعالها غير المشروعة طرفاً آخر من حقوقه أو تمنعه من ممارستها، ويترتب على ذلك آثار قانونية تتمثل في حالة تم التزام طرف ما بموقف معين وعبر عن ذلك باعترافه أو ادعائه أو تصريحه أو سلوكه أو سكوتة وكان هذا الموقف يتناقض أو يتعارض مع الحق الذي يدعيه أمام المحكمة فعندئذٍ تمتنع عليه المطالبة بهذا الحق.

فمضمون مبدأ الاستتوبيل يتطلب من الدولة أو الشخص أن يكون سلوكها الحالي متناغماً ومتألفاً مع ما اتخذته سابقاً من أوضاع قانونية أو واقعية، استجابة لما يتطلبه من حسن النية في ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات، كما أن هذه القاعدة تضمن لكل طرف ممارسة حقوقه وأداء واجباته بمنأى عن خشية أن يقوم طرف آخر في يوم ما بتغيير سلوكه ومواقفه والتكرار لحقوق لم يتنكر لها سابقاً.

بناءً على ما تقدم فإن الدفع بالاستتوبيل للتحكيم هو وسيلة يستند إليها الطرف المتمسك به للادعاء بعدم قبول المطالبة القضائية التي تقدم بها خصمه لوجود الاتفاق على التحكيم، وذلك بأن تتخذ الدولة سلوكاً يناقض السلوك الأول، فتدعي بعدم حجية شرط التحكيم أو مشارطته، حيث أن ذلك يعتبر إشكالية قد تعترض العملية التحكيمية، كما حدث في قضية Icori Estori (.)

ومن خلال ما تم ذكره يتضح أن الدفع بالاستتوبيل للتحكيم يقتضي أن تتوافر فيه شروطاً معينة وهي، وجود اتفاق على التحكيم، وأن يكون قبول التحكيم إرادياً، بالإضافة إلى رفض الاعتراف بالتحكيم من قبل الدولة. ويرتّب الدفع بالاستتوبيل للتحكيم آثار معينة

تتمثل في وقف تنفيذ الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، وما يتعلق بالمسائل المستعجلة، ومسألة النظر في صحة اتفاق التحكيم وتفسيره، بالإضافة إلى أن الدفع بالاستتوبيل يؤدي لقطع مدة تقادم الحق الموضوعي.

الفرع الثاني : إشكاليات قد تعترض التحكيم من قبل المحكم

هناك بعض من الإشكاليات التي قد تعترض التحكيم بسبب المحكم كاستبعاده للقانون الواجب التطبيق المتفق عليه من قبل أطراف العقد وعدم وجود نص يصلح للتطبيق على النزاع، أو لمخالفته للنظام العام أو أن يتم تنفيذ حكم تحكيم باطل، وستنظر لهذه الإشكاليات بشيء من التفصيل في النقاط الآتية.

أولاً: الدفع بالنظام العام

إن القاعدة العامة التي تحكم مسألة القانون الواجب التطبيق على النزاع هي حرية الأطراف في اختياره أي قانون الإرادة، ولكن هناك بعض الحالات تستوجب على المحكم استبعاد تطبيقه لمخالفته للنظام العام. وبالتالي يعد النظام العام قيداً على سلطان الإرادة.

حيث أن فكرة النظام العام هي فكرة متغيرة ونسبية ومتطورة، فالنظام العام الدولي يختلف عن النظام العام الداخلي، فالنظام العام الدولي يعني مجموعة الأصول والقيم والمصالح العليا المشتركة بين الدول، أما النظام العام الداخلي فهو يتعلق بالقيم والمصالح العليا للدولة والتي تختلف من دولة لأخرى.

وبالتالي فإن المحكم قد يستبعد القانون المختار من قبل الأطراف أو المحدد من قبله في ظل احترامه لمقتضيات النظام العام، وعرفت المحكمة العليا الليبية النظام العام بأنه كل ما يرتبط بمصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع، سواء كانت المصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية. وتنص تشريعات العديد من الدول على عدم جواز التحكيم فيما لا يجوز التصرف فيه، أو النص على عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومنها المشرع الليبي الذي نص في المادة 740 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه (لا يجوز التحكيم في الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وأرباب العمل... والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية.....). وهذا النص ينظم التحكيم الداخلي ولا نرى ما يمنح من تنظيم التحكيم التجاري الدولي، ويتضح من هذا أن المشرع الليبي قد نص صراحة على عدم قابلية النزاع للتحكيم إذا كان من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وذلك لإخضاع المسائل المتعلقة بالنظام العام لرقابة وإشراف السلطة القضائية.

ثانياً: الاعتراف بأحكام التحكيم الباطلة بعد أن تقوم هيئة التحكيم بدراسة حيثيات النزاع المعروض عليها تقوم بإصدار حكم تحكيمي نهائي ملزم لجميع الأطراف، هذا الحكم الذي يجب أن يعترف به من قبل الجهات القضائية المختصة بذلك، لا يكسب بذاته القوة التنفيذية التي تخوله الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، فهي لوحدها لا تعتبر سندات تنفيذية إلا بعد صدور أمر قضائي من الجهة المختصة أي الصيغة التنفيذية. فإذا ما صدر الحكم التحكيمي، فإنه يجب على الأطراف احترامه وهذا هو الأصل، إلا أن الطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم قد يتقاعس في تنفيذه، مما يدعو الطرف الذي صدر الحكم لصالحه طلب التنفيذ الجبري من الجهات المختصة وذلك بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي، إلا أن هذا الطرف قد يرفضه بسبب عيوب شكلية أو إجرائية خاصة بحكم التحكيم، أو عيوباً في الإجراءات السابقة لصدور حكم التحكيم كإعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه أو انتهائه، أو عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم أو تجاوزها لسلطاتها، وقد تكون عيوباً إجرائية معاصرة لإصدار الحكم، أو إذا كان الحكم في

موضوع لا يجوز فيه التحكيم أصلاً أو كان الحكم مخالفاً للنظام العام في الدولة مقر التحكيم. فلماذا يلجأ إلى القضاء للمطالبة بإبطال حكم تحكيم لمخالفته الشروط الشكلية أو الموضوعية ومن ثم قد يصدر القضاء حكمه بالإبطال إذا توافرت أسبابه. إلا أن الإشكالية بهذا الخصوص في حالة اعتراف القضاء الوطني بأحكام التحكيم المقرر بطلانها في دولة المقر، وذلك بدعوى أن هذه الأحكام لم يتم إدماجها في النظام القانوني في هذه الدولة، وإنما تتعارض مع النظام العام الدولي، ويحقق هذا النهج مصالح الشركات الكبرى الأجنبية التي تضمن تنفيذ أحكام التحكيم ولو حكم ببطلانها في دولة المقر. وهذا يعتبر من أخطر المخاوف التي تنتاب التحكيم.

وهناك تساؤل في هذا الخصوص، إذا اختلفت دولة مقر التحكيم التي قضى ببطلان حكم التحكيم فيها عن الدولة المطلوب تنفيذ ذات الحكم فيها، فهل يلتزم قضاء الدولة المطلوب التنفيذ فيها بإعمال أثر حكم القضاء الأجنبي القاضي ببطلان

موضوع لا يجوز فيه التحكيم أصلاً أو كان الحكم مخالفاً للنظام العام في الدولة مقر التحكيم. فلماذا يلجأ إلى القضاء للمطالبة بإبطال حكم تحكيم لمخالفته الشروط الشكلية أو الموضوعية ومن ثم قد يصدر القضاء حكمه بالإبطال إذا توافرت أسبابه. إلا أن الإشكالية بهذا الخصوص في حالة اعتراف القضاء الوطني بأحكام التحكيم المقرر بطلانها في دولة المقر، وذلك بدعوى أن هذه الأحكام لم يتم إدماجها في النظام القانوني في هذه الدولة، وإنما تتعارض مع النظام العام الدولي، ويحقق هذا النهج مصالح الشركات الكبرى الأجنبية التي تضمن تنفيذ أحكام التحكيم ولو حكم ببطلانها في دولة المقر. وهذا يعتبر من أخطر المخاوف التي تنتاب التحكيم.

الحكم التحكيمي، وبالتالي رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي لانعدام وجوده بعد الحكم ببطلانه من قضاء دولة المقر؟ إن المتفق عليه قانوناً وعملاً أن من حق قضاء الدولة المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في الخارج بسط رقيبته على هذا الحكم عند الطلب منه الاعتراف بحجية الحكم التحكيمي وتذييله بالصيغة التنفيذية، ولكن الأمر المختلف عليه هو نوع وحدود هذه الرقابة.

كما وأنه من الأمور التي اختلف عليها القضاء المقارن وفقه التحكيم الدولي مسألة إمكانية قيام قضاء الدولة المطلوب تنفيذ حكم التحكيم فيها بتنفيذ حكم تحكيم سبق إبطاله من قبل قضاء مقر التحكيم على الرغم من وجود اتفاقية دولية تعترف صراحة بالأثر الدولي للحكم القضائي القاضي ببطلان الحكم التحكيمي الأجنبي وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها الموقعة في العاشر من يونيو سنة 1958 في مدينة نيويورك، و يطلق عليها اختصاراً اتفاقية نيويورك لسنة 1958. إذ أنه وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية قد أجازت بموجب المادة 5/1/ هاء، للمحاكم المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه، رفض الاعتراف والتنفيذ إذا قدم المطلوب التنفيذ ضده ما يفيد صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة في دولة مقر التحكيم أو من المحكمة المختصة في الدولة التي صدر حكم التحكيم وفقاً لقانونها ببطلان الحكم التحكيمي أو وقف تنفيذه، إلا أن تطبيق هذا الاستثناء قد كان محل خلاف ملحوظ في الفقه والقضاء التحكيمي الغربي، بين مؤيد ومعارض، بسبب قيام بعض المحاكم الفرنسية وإحدى المحاكم الأمريكية منذ أواخر القرن الماضي بالأمر بتنفيذ أحكام تحكيم على الرغم من الحكم ببطلانها في دولة مقر التحكيم.

ومن خلال ما تم ذكره فإن تلك الإشكاليات التي تعترض التحكيم التجاري الدولي ليست مجرد أوهام، بل هي حقائق لها أساس من الصحة في واقع التحكيم الدولي. إذ أن الواقع يشير إلى أن كل عشر دعاوى تحكيمية بها طرف عربي يبرح الطرف العربي في دعوى واحدة فقط، وأن المحكمين هم بالعادة من ثلاثين إلى خمسين محكماً أوروبياً يفضلون خلافات الاستثمارات الأوروبية في البلاد العربية وعادة ما يكون المقر إما باريس أو لندن أو جنيف، ويرجع ذلك لما تعانيه الدول النامية من عدم وجود كوادر متخصصة في مجال التحكيم. ولتفادي ذلك يرى بعض الفقهاء أن المفتاح الوحيد لحل كثير من المشاكل يكمن في التعليم التخصصي، ويقدر البعض أن التحكيم لا تتم دراسته في كليات القانون في دول العالم النامي على نحو كاف ولائق بما يجب أن يكون عليه. ومع ذلك تحرص الدول النامية على إدراج شرط التحكيم في عقودها كضمانة هامة لتحقيق تنميتها الاقتصادية ولحماية مصالح المستثمرين.



هامش

- وأصل هذا التعبير المصطلح الإنجليزي estoppel وهو لا يخلو من معنى الغلق أو الإيقاف عن سير أو تصرف أو سلوك. انظر : حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، ط 4، 1982، ص 257-258.

- وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة الكويتية للتجارة والاستثمار، وهي شخص عام كويتي تابع لدولة الكويت، عملت مناقصة دولية من أجل إنشاء مقر سفارة في الجزائر، تم إرساء المناقصة على الشركة الإيطالية Icori Estori وتم إدراج شرط التحكيم وفقاً لقرعة التجارة الدولية في فرنسا ICC وشرط تحكيم آخر يتضمن أن يفسر العقد واخضاعه لدولة الجزائر، وقد تضمن هذا العقد شرط يقضي بتنفيذ هذا العقد وفقاً لسعر جزافي وأنه تم تحديد سعر الدولار بمبلغ محدد، وقد حصل وانخفض سعر الدولار عن السعر المتفق عليه، فطلبت الشركة الإيطالية من الشركة الكويتية أن تعطيها المبالغ بسعر الدولار بالسعر الأعلى، فذهب الطرفان إلى التحكيم. تمسكت الشركة الإيطالية بأن لها الحق في أن تحصل على الثمن بسعر الدولار بالسعر الأعلى لأن القانون الجزائري يعرف نظرية الظروف الطارئة وقد استجابت لها محكمة التحكيم في هذا الأمر، فأعلنت الحق للشركة الإيطالية في أن تأخذ المبالغ التي طالب بها، قامت الشركة الكويتية بالاطع بالبطلان على حكم التحكيم أمام القضاء الفرنسي واستندت في بطلانها على أن حكم التحكيم باطل لأنه استند على شرط تحكيم باطل لأن القانون الجزائري الواجب التطبيق على العقد ينص في قانون المرافعات الجزائري على أنه يحظر على الأشخاص المعنوية قبول شرط التحكيم. اعتبرت محكمة استئناف باريس أن الحظر الوارد على الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة في قبول شرط التحكيم يعمل به في إطار العلاقات الداخلية البحتة، وأن هذا الحظر غير متعلق بالنظام العام، وأن النظام العام الدولي يستند إلى مبدأ معروف بموجبه يمنع على الشخص المعنوي أن يستند إلى النصوص الداخلية سواء السائدة في القانون الوضعي أو القانون الذي يحكم العقد من أجل التنصل من شرط التحكيم وهذا هو مبدأ الاستتوبيل وأن شرط التحكيم يعتبر صحيحاً على الصعيد الدولي طالما أبرم بين علاقات دولية. انظر: إياد محمود بردان، التحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ن ط 1، 2004، ص 123.

أنا امرأة أقبل العدالة وأرفض المساواة

بقلم : أ. عفاف فرج الشرفي



وإذا انفصمت عرى الزوجية يتحمل الزوج وحده جميع الآثار المالية الناتجة عن ذلك فعليه مؤخر صدق زوجته، وعليه نفقتها مادامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورعايتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك.

وفي القانون الوضعي نجد أن المشرع الليبي في أغلب القوانين تبني هذا الاتجاه وهو ما يعبر عن المساواة العادلة التي تجمع بين المتساويين وتفرق بين المتفرقين.

وعلى سبيل المثال قانون علاقات العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010 نص على أحكام عامة يخاطب بها الرجال والنساء

فقد نصت المادة الثانية من القانون على أن العمل في دولة ليبيا حق لكل المواطنين ذكورا وإناثا وواجب عليهم يقوم على مبدأ المساواة فيما بينهم.

وخص النساء بأحكام خاصة فقد أفرده الفصل الثالث لتشغيل النساء والأحداث

حيث نصت المادة 24 على أنه: لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة، والتي يصدر بتحديدها قرار

من مجلس الوزراء ولا يجوز تمييز الرجال على النساء في المعاملة والاستخدام وفي المقابل من العمل ذي القيمة المتساوية، ويجوز تخفيض ساعات العمل بالنسبة لهن

في بعض المهن والأعمال التي يحددها مجلس الوزراء... وفي المادة 25 نص على حق المرأة في إجازة

أمومية مدفوعة الأجر لمدة أربعة عشر أسبوعا كما أقر للمرأة العاملة في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع الحق في

التمتع بفترة أو فترات خلال ساعات العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة من أجل إرضاعها طفلها على أن تعتبر ساعات عمل

مدفوعة المقابل وأوجب على جهات العمل التي تقوم بتشغيل نساء ذوات أطفال أن تخصص أماكن لحضانه أطفالهن

وكذلك في لائحته التنفيذية نصت المادة الرابعة منها على أنه: (يجوز تشغيل المرأة بعض الوقت بدلا من كامل الوقت في كافة

جهات العمل الإدارية والخدمية والإنتاجية) فنجد أن قانون العمل من حيث المبدأ ساوى

بين الرجل والمرأة في حقهم في العمل ووجوبه عليهم، ولكنه فرق بينهما في بعض الأحكام التي تقتضي التفرقة بينهما فراعى خصوصية المرأة، فالمشرع

الليبي فرق وعدل بينهما كونهما جنسين مختلفين فلكل قدرات وكل يكلف بحسب جنسه.

فلو سلمنا جدلاً بمفهوم المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فإن المرأة لن تتمتع بالحقوق الخاصة التي منحها لها الشرع والقانون وستكلف بما لا تطيق، والله عز وجل

يقول: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولذا فانا أقبل العدالة وأرفض المساواة.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن

تفسخ الوكالة، فالإسلام جعل للمرأة الحق في مباشرة العقود المدنية من بيع وشراء، وأباح لها أن تضمن غيرها، وأن يضمها غيرها -على نحو ما أبيع للرجال في كل هذه

التصرفات، ولا نعلم أحدا من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة.

وبعد الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، فتحفظ باسمها واسم أسرتها، ويكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن

وهبة ووصية وما إلى ذلك، محتفظة بحقوقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها فالمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها

وإثروته وذمته. أما الحقوق العامة فقد ساوى الإسلام فيها أيضاً بين الرجل والمرأة، فجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وكان على

زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية في أمر التعلم والتعليم ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة، قال تعالى مخاطباً لهن: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.

ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين ممن أصبحن عالمات معلمات للخير على مر العصور الإسلامية.

وكذلك حق العمل، فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها.

وقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية في أمر الأعباء المالية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة فأعافها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل.

فما دامت المرأة غير متزوجة فنفتها واجبة على أصولها أو أقاربها الوارثين لها، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفتها واجبة على بيت المال (الخزانة العامة للدولة).

وأما في مرحلة الزواج، فقد أعفيت المرأة من أعباء المعيشة ويلزم الزوج نفقتها، دون أن تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة.

مقومات الإنسانية أكثر مما تلاحر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقها الأول، فالناس جميعاً ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، وَيَقِرُّ الْإِسْلَامُ أَنْ جِنْسَ الرِّجَالِ وَجِنْسَ النِّسَاءِ مِنْ جَوْهَرٍ وَاحِدٍ وَعِنَصَرٍ وَاحِدٍ هُوَ التُّرَابُ، قَالَ تَعَالَىٰ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجلاً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفية، ولذا نجد أن القرآن

خص النساء بكثير من الأحكام التي تتعلق بهن في سورة النساء وغيرها من السور. فالمرأة والرجل كلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة

المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق. كما كرم القرآن المرأة بأن سمى سورة من سوره بسورة النساء.

والمرأة كالرجل كذلك من حيث أصل التكليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقال عز وجل ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وقال سبحانه ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وقال - عز من قائل - ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَبَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

والمرأة مشمولة بالنصوص الأمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانها، كالأمر بأداء الصلاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله تعالى، وهي مشمولة كذلك بالنصوص الناهية، كالنهى عن الزنى والسرقه، فهي تقف نفس موقف الرجل أمام تعاليم الإسلام.

أما في جانب المسؤولية عن المجتمع واستقامته، فنجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ورسوله وإصلاح المجتمع، يجعل الإسلام

المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

على ما يحصل عليه الآخرين من الحقوق، كما عليه ما عليهم من واجبات دون زيادة أو نقصان.

في حين أن العدل في اللغة هو خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم.

وفي الاصطلاح هو "ترك الميل عن الحق، وإتباع الوسط، بلا إفراط ولا تفريط في الاعتقاد والقول والعمل والخلق".

كما يعرف بأنه هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

ومما تقدم من التعريفات يتبين لنا أن ثمة فرقا بين المساواة والعدل فالمساواة تعني رفع أحد الطرفين حتى يساوي الآخر أما العدل فهو إعطاء كل ذي حق حقه، وهناك

من يخلط بين هذين المصطلحين ويظن أن معنى المساواة مرادف لمعنى العدل وهذا ليس صحيحاً إلا في حالة تماثل المتساويين من كل وجه أما مع وجود الفروق، سواء كانت هذه الفروق دينية، أو خلقية، فإن المساواة بينهما تكون ضرباً من ضروب الظلم لكنه

أبسط شعار العدل والإنصاف. وبالنظر إلى المرأة والرجل نجد أن بينهما فروقا واضحة ولذلك يقول الله عز وجل (وليس الذكر كالأنثى) فإذا قلنا بالمساواة فإننا نتجاهل هذه الفروق ونغض الطرف

عنها؛ فنقع في ظلم المرأة؛ لأننا نكلفها بما لا يناسب خلقها وطبيعتها التي خلقت عليها.

لا أنه وفي هذه الأوقات تتعالى الأصوات في المؤتمرات والندوات للمطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل، دون مراعاة للاختلاف بينهما.

في حين أن بعض صور المساواة بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات والندوات، كتكريم المرأة، والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية... وغيرها، قد سبق الإسلام بمئات

السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفرقه البشرية. فالإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار، حتى لا تستبد به الأناية

وبالبعد عن الضرر، حتى لا تستشري فيه غرائز الشر.

والمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتندم إن تنكبت الصراط السوي، كما قال عز وجل ﴿مَنْ عَمِلْ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

ويقرر الإسلام أن النساء شقائق الرجال، ويقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتها البشرية، فليس لأحدهما من

امتن الله سبحانه وتعالى علينا في كتابه أن خلقنا معشر النساء والرجال من نفس واحدة. وهذه النفس الواحدة هي آدم. والمنة في هذا أن نوع الرجال ليسوا خلقاً مستقلاً وكذلك نوع النساء ليس أصل خلقهم مستقلاً

فلو كان النساء خلقن في الأصل بمعزل عن الرجال كان يكون الله قد خلقهم من عنصر آخر غير الطين مثلاً أو من الطين استقلالاً

لكان هناك من التنافر والتباعد ما الله أعلم به ولكن كون حواء قد خلقت كما جاء في الحديث الصحيح من ضلع من أضلاع آدم

عليه السلام كان هذا يعني أن المرأة في الأصل قطعة من الرجل، ولذلك حن الرجل إلى المرأة وحنن الشيء إلى مادته وتجانس المادة

بجنسها. فالرجل والمرأة وجهان لعملة واحدة. أو شقان لشيء واحد.

وهذا الخلق على هذا النحو من أعظم آيات الله سبحانه وتعالى، كما قال جل وعلا: (وهو الذي خلقكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لئلا يفقهون). ولذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بمراعاة هذه الوحدة في الأصل عند تعامل الرجال والنساء

فقال: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً).

وبين الله عز وجل في كتابه سنة نبهه حقوق وواجبات كل من المرأة والرجل في أحكام عامة وفرق بينهما في أحكام خاصة على أساس من العدل والرحمة.

حيث ساوى بينهما في محل التسوية وفرق بينهما في محل التفرقة لأن الإسلام هو دين العدل وليس دين المساواة.

وهذا يقودنا للبحث عن الفرق بين العدل والمساواة.

وبالرجوع إلى كتب اللغة نجد أن معنى المساواة يدور على المماثلة والمعادلة فالمساواة المعادلة المعتبرة بالنزح والوزن والكيل يقال هذا الثوب مساو لذلك الثوب وهذا الدرهم مساو لذلك الدرهم وقد يعتبر بالكيفية نحو هذا السواد مساو لذلك السواد.....

وساويت هذا بهذا، أي: رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه، كما قال الله عز وجل: (حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ أَصْدَقَيْنِ).

والمساواة اصطلاحاً تعني أن يحصل المرء

الصورة الشخصية وأحكامها

علي اوحيدة
رئيس محكمة شمال بنغازي الابتدائية



يطلب وقف نشر صورته وكذلك المطالبة بالتعويض عن ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (50) من القانون المدني التي نصت على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

يجوز في الحالة السابقة عرض الصورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله الصورة أو بسمعته أو بوقاره وللشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك .. " وليس هذا فحسب بل لكل شخص وقع الاعتداء على صورته ان

على أنه " لا يحق لمن قام بعمل صورة أو يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخ منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق علي غير ذلك ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او اذا كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بذلك السلطة العامة خدمة للمصلحة العامة ومع ذلك لا

الاجتماعي أو التلفزيوني أو الصحف أو المجالات أو العرض في المحلات العامة ويكون الاعتداء علي حق الإنسان في صورته أما بالتقاط صورته بدون موافقته أو نشر الصورة بدون موافقته بعد أن يكون قد سمح بتصويره لأن الموافقة علي التصوير لا تعني الموافقة علي النشر حيث نصت المادة (36) من القانون رقم (9) لسنة 1968 بشأن حماية حق المؤلف


لكل إنسان صورة تعرف عليه الناس من خلالها وهي من حقوقه الشخصية وله أن يحافظ عليها ويحميها من أي اعتداء يقع عليها بالتالي يكون له حق الاعتراض على نشر صورته بدون موافقته بصرف النظر عن الطريقة التي تمت فيها الصورة سواء عن طريق آلة التصوير أو بالرسم أو النحت وأيا كانت وسيلة النشر عن طريق (الفيديو) أو غيره من طرق التواصل

عجائب

ما زلت كما كنت الظالم ضاللاً
أنتي التي هتت وجدك الدرر مقنولاً
فأين تنضي بلا أهل ولا وطن
وكنت تزعمهم في الفخض أكليلاً؟
قلبك الغريب غريب كالتني فما

تنزع التصانيد تدويناً وترتيلاً
سير جمونك حتى تنتهي جسداً
ويشبعونك تعادياً وتشتيلاً
يا وهج التصيد فهل يصير
قلبك بعد الموت تعديلاً!!!

عمر عبد الدائم / سبها



قاوم...

تبعوا الخواز وكذبوا
أنا ضالع في الحزن
كل قصيدة
وجع براوغني
وصمت مسهب
حتى يزال الظلم
عن أوطاننا
قل للتعاسة: أين منك المهرب
حمل (امرؤ القيس)
الصعاب بدرية
لكن ما حمل (السؤال)
أصعب
ورأى له في التار
حقاً واجباً
ودموع صاحبه
أحق وأوجب
سيقول صمتك
حين تسقط دمة
من عين جارك
إن شمسك تغرب
سيرى الذي للحقد
أهدي قلبه
كم ظلمة في قلبه
تقلب
ويرى الذي
سلب ابتسامة عابر
كم نجمة في الروح
منه ستسلب
قاوم بقلبك
كل كره كي ترى
كيف الضياء
إلى اكتمالك ينسب
في الحب تهزم القساوة
مثلما ورد
يؤنب شوكة
ويؤدب
رحب هو الكون العظيم
كما ترى
وقلوب من غرسوا المحبة أرحب

قاوم بقلبك
تتأى وأنت إلي
مني أقرب
واليك بي - لا عنك
- كلي يذهب
لم تدن منك
كتابة فكأنما
في الحب لا معنى
يطال فيك
وأقول إنني قد تعبت
تقول: لا
يرتاح أهل المشق
حتى يتعبوا
ما عاد غير الليل
ساحتنا التي
تدني النجوم
إذا تمنع كوكب
الشوق بشرني
بريح قميصه
وأنا أصدق
والظنون تكذب
أنا متعب حد الفجعة
هل ترى يكفي
لأصبر مرة:
أنا متعب
ما زال (يوسف)
في غيابة جبه
ما زال (موسى)
خائفاً يترقب
بيمينه ظلت عصاه
وكم بها
بعد المأرب
قد تخيلاً مأرب
سيهش ذنب الصمت
عن إنسانه
وبكفه يقف البياض
ويخطب
ويعود بعد المعجزات
لكي يرى
من أمنوا

براءة إلى جدي



بقلم - يونس الفنادي / طرابلس

وصوت القتل المدوي عند كل باب
(3) خذني إليك
فأطفالي ذبلت بهجة أيامهم
وتصيرمت أخلام غداهم
ونخيل أرضنا احترق
وصامت سماؤنا عن المطر
وعواصفنا تثور بالأغبرة والرصاص
رغيفنا معجون بالرعب والدم
صوت عقولنا صادرة البارود
فلم يعد للحب مكان
ثم يعد للوطن مكان
ثم يعد للحق مكان
ثم يعد للشريف مكان
ثم يعد لي وأمتالي مكان
إلا في حضانك يا جدي
فهل تسمعني؟
وهل تأخذني؟

(1) هل تسمعني؟
انتظرتني فلن أتأخر كثيراً
خذني إلى فردوسك
فلا مكان لي هنا
اليوم طويل وكله بارد وكثير
نهاره كالج كالليل
وقصره بلا شروق
ووجوه البشر عليها غبرة وقفرة
وقلوبهم تنبض بلا شعور
وأنا كنت على مدى سنين أردد نسيدي
(على هذه الأرض ما يستحق الحياة)
زرعها «درويش» نعماً في كيان ورحل
ثم غادرتني بعده
فبقيت غريباً في وطن بلا أمان
تأثها بلا عنوان
وسط حديقة بلا ورود
وسفائن المهجول تمخر بلا ريان
جدي (2)

وقفة على حائط المنفى

للخيز في الطرقات..
طنبل جاتج.. وعلى ضفاف
الغيم
طنبل دامع
.....
ويحاط المنفى وقفت
يقول لي.. طفل:
هنا بيتي: قببتي ضائع
.....
هذي
عيون مدائن، وقري
قناديل الخيام بدمعهن
لوامع
.....
وبها يحيط الموت مننشيًا،
وما حول الخيام من القبور
: مراتع
لكنها وطني.
ولدت أنا هنا
ويقال: لي وطن... هنا!!!!!! ك
بضارع
وعلى أن أحيها هنا
فلربما ألقاه عن بعد..
فقربي لأدع
هم علموني حبه
لكنهم
لم يخبروا قلبي
متى هو راجع
هنا شتات الحزن
يجمع بيننا
عيب الزوج بنا..
فبئس الجامع
إن فرقت بين الدروب
جحافل

جمعت هنا بين القلوب
مواجع
وبراة الأطفال قلت
فقال لي
انظر لعيني
قلت: حزنك يافع
مما أبلغ العنين!!!!
كل براءة في الطفل
يحجبها عذاب واقع
في العين
.. ما من طفلة إلا لها..
.. قلب شهيد... أو شهيد وأدع
فقلبك
: رسم ملامحي شعرا إذا:
.. ليقال: إنك شاعر..
.. بل رائع
.....
عجب
أبترف شاعر جرحا
ويشرق دمة
حتى ترف مسامع؟
وتين
في كفيه أقلام تسجي
أحرفا ماتت...:
ويحيا الواقع
لبنال ممن غربوه: المدح.
إن
جمعت يومًا بالنفاق مجامع!!!!
.....
أنا لا أقول الشعر أبغي .
.. إنما.
.. يملئ علي الشعر ما أنا
فالتأزقات: ودائع..
زافع..

حجوا لأرض الحزن.
إن دموعها زبت يضيء
فكل حد ساطع..
.....
حزنا على حزن... وميض
جيبها
نور على طور.
وجرح لامع...
.....
حجوا
فأرض
الحزن طاف بركنها:
- من كل فج -
همس بوح يانع.
.....
في أعين الأطفال.
في دمع الثكالي.
.. في شجي شيخ قلته مضاجع..
.....
وأقول للأمرء:
إن بأيكها..
طيرا فتيا ما يزال
يعانع
.....
وأقول للإنسان
يا!!!!!! إنسان... كيف الأتس
والمنفى،
بقلبك شاسع..؟
.....
فمن سبصار!!!!
فأكتب على جدر المنا في
ها هنا
قبر بلا موت،
وعيش نافع..
.....
أما أنا.
.. فأقول للشعراء: أدوا فرضكم،
فالتأزقات: ودائع..
زافع..

بقلم - علاء الدين الاسطى / طرابلس

كل النساء...

نعم أنا كل النساء اللاتي مشين على
فوا صلهن
حين جاوز صدعهن ماب الجسد
أنا من حبات مني الريح في رجم شعري
و أنبت من أحر في غابات لقيطة
كي تتناسل الخطيئة في أصوات الليل
نعم أنا التي قطعت شعرة الليل
وتركت كل أعمدة اللعنات تنهاوي على
أرضة قلبي

أنا من أسكرت قلبي بالهفوات تفرقه أو أن
الورد
ومواعيد الحرب وشريعة النزوع للطلقة
الأولى للفضلة الأولى
لاهتمام الشفاه عند مراسم الوداع وها
أنا ...
وأنت نشعل أصواتنا نديرا في حلق
السماء
ونظل نحترق بحب

بقلم - غادة البشاري / درنة

بريد من مختار

الثمانية عشر ... كنت أرشفت فنجان قهوتي الأول عندما نادى المنادي على خمسة عشر اسماً كنت من بينهم وطلب منا ان نتبعه عبر ممر قصير يفضي إلى قاعة فخمة مزدانة بنقوشها البديعة وسقفها العالي مطعم بالخشب المنقوش بالرسوم الجميلة والحروف اللاتينية القديمة وكنا نسير عبر القاعة الفسيحة في اتجاه باب خشبي ضخم عندما أعلن مرافقنا ودليلنا أننا في طريقنا إلى قاعة المحكمة رقم واحد ... صدمتني المفاجأة وغمرتني مشاعر مختلطة ومر في ذهني شريط لقصص واخبار وقراءات سمعتها وقرأتها عن هذا المكان المهيب الذي تقودني إليه الاقدار ولم اتوقع انني سأدخل إليه في يوم من الأيام ... قاعة المحكمة رقم واحد في لندن هي أشهر محكمة في العالم يعود تاريخها إلى القرن السادس عشر وتم نقلها إلى مكانها الحالي في عام 1907 وفيها تمت محاكمة أعتى المجرمين والقتلة بما فيهم السيدة روث إليس وهي آخر امرأة نفذ فيها حكم الإعدام قبل إلغاءه في بريطانيا ... دفع دليلنا الباب ودخلت قاعة المحكمة رقم (1) وجلست في المكان المخصص للمحلفين وهو عبارة عن منصة من مقاعد خشبية مرتبة في صفوف وتقع على يمين القاضي وعلى يسارها يقع قفس الاتهام حيث كان المتهم يقف مطأطء الرأس ... اخترت القرآن الكريم كتابي المقدس واختار زملائي المحلفين كل كتابه وأدينا القسم القانوني وصرت بذلك محلفاً في المحكمة الانجليزية رقم 1. اسبوع كامل أمضيته في الاستماع إلى مداوالات القضية ومرافعات الدفاع ونكران المتهم وتناوالت مع زملائي المحلفين تفاصيل القضية بالبحث والتقصي وناقشنا حثيثاً بحياضها وتجرد وبعيدا عن كل المؤثرات وقمنا بواجبنا بما يمليه الضمير والقانون وسلمنا قرارنا للقاضي الذي شكرنا وأعلن عن تسريحنا وأذن لنا بالمغادرة في انتظار الحكم النهائي الذي سيصدره القاضي في وقت لاحق ... خرجت إلى الشارع ورأسي يعج ويضج بأحداث الأيام السابقة وتفصيلها المثيرة وشعرت أنني مدين لجهاز الكمبيوتر الذي إختارني لخوض هذه التجربة الفريدة والمفيدة والتي جعلتني أكثر إيماناً واقتناعاً بان العدل هو اساس الملك وأن الدول التي لا توفر العدالة لأبنائها محكوم عليها بالفشل والسقوط في أتون الفوضى وغياهب الزوال.



يرتدون أرديتهم السوداء ذات الحواشي المذهبة وشعورهم المستعارة البيضاء الطويلة التي لم ار مثلها إلا في الافلام السينمائية أو محاكمات المسلسلات البوليسية التي تجسد بعض شخصيات روايات أغاتا كريستي. جلست في صالة كبيرة تكتظ بالمحلفين والمحلفات وتتوفر فيها أسباب الراحة للإقامة هنا قد تطول أو تقصر بحسب نوع القضية وتعقيدها وهذا أمر ربما سأعرفه من القاضي بعد قليل عندما يتم استدعائي لدخول إحدى قاعات المحاكمة



بقلم د / موسى عبدالسلام ابومحولة

محكمة رقم ١ ...

في مدينة لندن منذ خمس سنوات عندما شرعت ذات صباح في قراءة رسائلي البريدية المعتادة لأجد بينها رسالة من إدارة القضاء الانجليزي تتعلق بإستدعائي الى المحكمة دون جريرة متني، وأصل الحكاية أن نظام القضاء الإنجليزي يعتمد في أحد أركانه على ما يعرف بالمحلفين وهم مجموعة أناس عادييين يتم اختيارهم بشكل عشوائي من واقع سجلات المقيمين في إنجلترا ويلزمهم القانون بحضور جلسات المحكمة والاستماع الى مداوالاتها والإطلاع على تفاصيلها والتداول بينهم بخصوصها ثم اتخاذ القرار بتبرئة المتهم أو إدانته وتسليم قرارهم للقاضي ليقوم بدوره وفي ضوء ما توفر لديه من أدلة وقرائن إضافية بإصدار الحكم النهائي في القضية ... لم تكن لي طبعاً اية معرفة سابقة بهذه الأمور فشرعت أقرأ عنها وفهمت أنه ينبغي عليّ تبعية النموذج الذي جاءني في الرسالة وإعادة إرساله إلى إدارة القضاء ثم انتظار الرد فإن رأيت الإدارة المختصة أنني الرجل المناسب لأكون محلفاً فستقوم بإعلامي بذلك في بحر اسبوعين وستعلمني بمكان المحكمة التي يتعين علي حضور جلساتها ... كنت أتمنى أن لا توافق إدارة القضاء على اختياري العشوائي الذي قام به جهاز الكمبيوتر عديم الذوق وأن لا تتم جرجرتي إلى المحاكم كما يقول إخوتنا المصريون لكن المسؤولين الإنجليزي في إدارة القضاء كان رأيهم مختلفاً فبعد حوالي عشرة أيام جأئني رسالة تؤكد إستدعائي لأن أكون عضواً في هيئة المحلفين ليس في المحكمة الابتدائية القريبة من مكان سكني كما كنت اتوقع وأتمنى، بل في أكبر وأشهر وأقدم مجمع للمحاكم في بريطانيا وهو محكمة الجنايات المركزية والمشهور باسم «محاكم أولد بيلي» نسبة للشارع الذي يقع به في قلب مدينة لندن، وكنت قد سمعت عن هذه المحاكم أول مرة ربما عندما قرأت رواية تشارلز ديكنز الشهيرة بين مدينتين في يوم ربيعي مشمس من أيام

في نهاية يوم عمل طويل ألقيت بجسد منهك على مقعد قطار لنديني كان لحسن حظي جديد ومن طراز حديث ومزود بالإضافة إلى تقنيات أخرى فيشاشات كهربائية مثبتة تحت كل مقعد مخصصة لشحن الهواتف النقالة فأخرجت في الحال هاتفني الذي كان هو الآخر منهكاً ومتعباً وقد خفت أضواء شاشته وشارفت على الإظلام التام وأوصلته بمصدر الطاقة لتدب فيه الحياة وأشعر بدوري في تفقد ما فاتني من رسائل ومكالمات ... في مقدمة الرسائل وعلى تطبيق الماسنجر قرأت كلمات لطيفة جاءت كنسمة خفيفة من أرض الوطن طرابلس عروس البحر وموطن الأهل والأصدقاء والأحباب في شكل دعوة كريمة من رئيس تحرير صحيفة العدالة يدعوني فيها للكتابة على صفحات هذه الصحيفة ويمنحني مشكوراً هذه الفرصة الجميلة لأن اتواصل معكم أيها القراء الأعزاء عبر رسائلي المغترية التي أرجو أن تكون هذه أولها وأن يكون من بعدها تواصل للتراسل والتواصل ... قمت في الحال بواجب الشكر والإمتنان لهذه الدعوة الكريمة في صحيفة العدالة وبعدها وبدون تكلف أو تردد وبكل تلقائية وجدت نفسي أنقر الحروف على شاشة الهاتف وأكتب لكم رسالة البداية لتأتي هي الأخرى منسجمة من حيث موضوعها مع روح العدالة ... خبرتي الشخصية في دخول قاعات المحاكم وساحات العدالة أعترف بأنها محدودة جداً فلم يتم بحمد الله إستدعائي للمحاكم أو جرجرتي إليها أبداً لكنني دخلتها مختاراً في حياتي مرتين ... كانت الأولى في تسعينات القرن الماضي عندما اخترت أن أقف بين يدي «سيدي القاضي» في قاعة محكمة يفرض وكان صديقاً وزميل دراسة قمت بزيارة مجاملة له في مكان عمله بعد الدوام الرسمي ... أما الثانية وهي موضوع رسائلي المغترية هذه فكانت

امرأة على حافة العالم..

لكنها تعمل طوال اليوم.. تعود منهكة.. تتناول الطعام ثم تدفن وجهها في شاشة هاتفها وبعدها تنام... "تردد أمامي أنها لا تستطيع السفر ولا الغياب بسببي.. تخيلي.. كم يؤلمني هذا القول... شعرت أن جلستي هذه وما بثته من كلام أخذاني إلى بقعة مظلمة من العالم عكس وجهتي التي كنت أشدها.. وللمرة الثانية لاحظت السيدة البشوتونية ضيقي فقطعت عليّ أفكارتي... "نا لا أشكو.. لكنني أقول لك فقط.. اذهبي إلى حافة العالم.. لا تتوقفي أبداً عند عتبات الأبواب... فجأة اعتدلت في جلستها وبدأت خفيفة كحمامة تتأهب للطيران.. اتسعت عينها حتى رأيت صورتني في حديقتها خفتت... "كان عنيفا رغم طيبة قلبه واعتذاره في كل مرة.. لكنه يعاود صنيعه... تهدت وأردفت "لماذا بقيت معه؟" رددت مجدداً بصوت خفيض وهي تهز رأسها "الذهاب إلى حافة العالم"، ثم باغتتني بابسامة... "لو كنت أعلم بحافة العالم لكنت غادرت إليها.. أتيت إليّ متأخرة جداً.. ثم فهقت مجدداً. ارتبكت ولم أعد أعلم فيما إذا كان عليّ مجاراتها في الضحك.. كان ضحكها رغم علوه واسترساله مريباً وبدا لي مفتعلاً... نهضت إيداناً بالمغادرة.. تبعتني بصعوبة وهي تحاول أن تمسك بيدي.. فهملت... "إلى أين تفادرين الآن؟" ابتسمت وأردفت "هل ستفادرين إلى حافة العالم؟" نظرت في حديقتهما اللتين بدتا لي كزجاج مزخرف عاكس رأيت فيهما وجهي مبتسماً وقلت وكأني أخاطب ذاتي "ليس بعد.. وغادرت... عزة كامل المقهور 8 سبتمبر 2019.

طفل يلهث في حقول الذرة وهو يقهقه دونما سبب سوى ذلك الشعور بالتخفي والحرية معا.. ورددت مرة أخرى "فلنحك على امرأة تقف عند حافة العالم.. "ماذا عنك.. هل شعرت ذات يوم أنك تقفين على حافة العالم" .. كأنني فاجأتها بالسؤال.. عدلت من غطاء رأسها وأطلقت نظرها في الفراغ وقد استغرقها التفكير حتى استحوذ عليها... انتظرت.. فعدت بنظرات مترددة نحو.. "لا لم أقف قط على حافة العالم.. وقفت مطولاً في المطبخ وأمام حوض الغسيل.. وقفت مطولاً أمامه هو.. كان ضخماً حاد القسماط.. يمنعي من الخروج حتى إلى الشرفة... شبكت أصابعها وأرخت ذراعها على حجرها.. هب نسيم مسائي أنعش ذاكرتها وأطلق عنان بوحها فاسترسلت دون سؤال "شيء واحد لم يمنعه عني.. الهواء، ملاً ففي بالنقود حتى ثقلت حركتي وتحشرج صوتي ثم خبا.. واستنكت، وحين استنكت ملاً ففي بالنقود حتى ثقلت حركتي وتحشرج صوتي ثم خبا.. واستنكت، وحين استنكت أنتظرت ما سمعت منها.. توقعت أن يستمر جو المرح.. وأن تهديني بعض الحكايات الطريفة والصور الملونة من مخزونها القديم وموطنها البعيد... "هناك من يذهب إلى حافة العالم بدميه.. وهناك من يجد نفسه هناك بمحض الصدفة وهناك من يأخذونه إليها.. المهم الوصول في الوقت المناسب، وأنا لم أكن من بين هؤلاء المحظوظين..."

تهز رأسها وتحدث نفسها "الذهاب إلى حافة العالم".... ران صمت فغصت في جمليتي التي نطقت بها دون تفكير.. وشعرت فيها رغبة جامحة للفرار من العالم.. إحساس كأن قدميك تسوقانك إلى حافة جبل شاهق لتأمرك بالتوقف والتأمل والحلم... تخيلت نفسي أجلس على حافته وأؤرجح ساقي.. أن يصبح العالم خلفي والفراغ أمامي.. أن أقف ندا له وأنا أحاول التملص من الرهبة.. أن أرقب الطيور تبسط أجنحتها ثم تميل بزوايا حادة وهي تستعرض أمامي.. أن تكون قدمي على الأرض فيما أشعر بأنني أعلى منها.. هو ذلك الشعور الصحو والزائف في آن واحد أنك تقترب من السماء.. أن يتخللك السحاب فلا تراه.. وأن تواجه قرص الشمس وهو يصحو بكامل عنفوانه وأناقته ثم يتحلل ويتلاشى عند غروبه... استنقت على كلماتها... "ابنتي تعمل طوال اليوم.. تصر على أن أبقى بالداخل" أشارت إلى باب البيت.. "لكنني اليوم خرجت الجو صحو ودافئ.. وما أنا أجداً..." ثم ضحكت. بدت لي كطفلة أمسكت بسمكة وهي فرحة رغم يقينها بأنها ستلتفت وتزلق من بين أصابعها وتغادر بعيداً أو تنتفض حتى تموت قريباً منها فتشعر بالذنب ثم تنسى.. "لم أسافر في حياتي.. لكنني حين سافرت كانت رحلة إلى حافة العالم.. ثم فهقت وهي تضيف "هذا البلد بعيد". وافقتها وأنا أهرز برأسي لكنها تداركت بالقول.. "أحياناً يختلط عليّ الأمر فلا أعرف هل هذا البلد بعيد أم أنني أتيت من بعيد.. لم أعد أدري". تكاثف صمت ثقيل.. يبدو أن الضجر علا قسماطي، وقرأت في حركة أصابعي على ذراعي الكرسي رغبتني في النهوض ذلك أنها تحركت في كرسيها وندت بجسدها النحيل نحوي وقالت "فلنحك على حافة العالم" ثم انفجرت ضاحكة فاستدرجتني لضحك مطول... ما أسهل أن يستدرجك الضحك كما

my dear حبيبتي.. أمسكت بيدي وطلبت أن أجلس إلى جوارها على الكرسي البامبو المقابل... جلست... إلى أين أنت ذاهبة؟... إلى أين وجهتك؟... ابتسمت والقيت بردي بتلقائية "إلى حافة العالم.. فتحت عينها على اتساعها فاكتشفت أنهما حضراوتان.. كما تمعت فيها فإذا ببشرتها حلبيبة ناعمة رغم التجاعيد المتشابكة فوقها كالتباتات المتسلقة على وجوه البيوت، وتحت غطاء رأسها لمحت شعيرات الحمراء.. وكأني بها اكتشفت استطلاعي فكشفت عن شعرها القصير الأحمر... "ابنتي تصبغ لي شعري بالحناء.. أقيم معها" ثم كررت السؤال بما يحمل إجابتي.. "هل قلت لي أنك ستذهبن إلى حافة العالم؟" هززت رأسي بنعم... رأيت حيرة كبار السن في ملامحها.. طفولية بريئة يملأها الفضول ويشع منها التطفل... "هل تقصدين بلدي؟.. بلدي يقع على حافة العالم.. بعيداً.. بعيداً جداً" ضحكت.. وسألته ومن أين أنت؟ وبدات الحيرة العميقة التي رأيتها في مقلتيها أجاب... "حقيقة لا أدري.. ولدت في أفغانستان وعشت في بيشاور وتزوجت بنغاليا واستقرت في دكا.. لكن لنقل أنني بشوتونية.. هذا أفضل بالنسبة إليّ.. يريحني من عناء الغوص في الذات..." أردفت.. "تلك المنطقة على حافة العالم.. بعيدة جداً.. لم تعد صحتي تسمح لي بالسفر إليها.. أما أنت فما تزالين شابة..." نثرت حبات فضول أخرى وهي تتمتع في وجهي.. "هل أنت ذاهبة إلى هناك؟". كانت في العقد السابع، محنية الظهر، ثقيلة الحركة، لكن مسحة الجمال وأناقته الملبس أفصحت عن الكثير.. استمرت الحوار... "نعم ذاهبة إلى هناك..." حينها فقط فهمت مزاحي.. فاستراحت... "ليس للعالم حواف.. كنت معلمة في بيشاور..." ثم فهقت بنبرة رنانة صادقة.. ورددت بإعجاب واستغراب وهي



تركت كل شيء خلفي.. أدت مقبض الباب الخارجي وقررت السير دون وجهة محددة.. شعرت أن العالم لي وأنتي قطعة منه وما علي إلا الاستسلام لقدمي في جولة حتى ينخرهما إنهماك لندي وتقرر العودة... لمحيتها تجلس على كرسي من البامبو وتبتسم.. هل تبتمس لي؟ جاوبتها بابسامة.. فعاودت مرة أخرى حتى ابتهجت أساريرها وكانها زهرة قررت التفتح للتلو... كانت ترتدي قميصاً أزرق مزخرفاً يغطي أسفل ركبتيها وينطالا فضفاضاً أزرق ساد.. اللون الأزرق يفيض حبا للحياة أو هكذا رصدهت عدستي.. نهضت.. ثم اقتربت ببطء حتى حافة الشرفة المنبسطة أمام بيتها.. انزلق غطاء رأسها نحو كتفيها فحاولت بأصابعها أن تبقى عليه في آخر لحظة وفي ذات الوقت أغمضت يدها الأخرى في إشارة لي أن تعالي.. كررت ذلك أكثر من مرة... كنت قد قررت السير رفيقة نفسي ولا رغبة لي في حديث، لكن صوتها تسلل ناحيتي، بلحن ليس لأهل البلد "Come.. come" ترددت لكنني تذكرت نصيحة أمي أن عليّ بجبر الخواطر.. كان البراج ينتظرني أن ألقى بنفسي إليه حتى أتعب.. لكنها منعتني وطلبت لثاني فلبت... أستدرت ناحيتها، وجرجرت قدمي نحوها... Hello

حضور وزير العدل لجلسات محكمة الجنايات الدولية



حضر وزير العدل السيد/ محمد لموم جلسات الغرفة الاستئنافية بمحكمة الجنايات الدولية والتي عقدت جلساتها يومي الاثنين والثلاثاء الموافق 11، 12 من شهر نوفمبر الماضي، والتي تنظر في الطعن المقدم من دفاع المتهم سيف الإسلام القذافي ضد حكم الدائرة التمهيدية بالمحكمة بشأن اختصاص محكمة الجنايات الدولية بنظر القضية ضد المتهم المذكور. وقدم السيد الوزير كلمة أمام هيئة المحكمة أكد فيها التزام الحكومة الليبية بمحاكمة ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و ضمان عدم الإفلات من العقاب. وأن وزارة العدل قد عملت على تفعيل مسار العدالة الانتقالية واستحداث اللجنة المشتركة لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى رغبة القضاء الليبي في القيام بدوره في تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات، وأن الدعوى الجنائية المقيدة ضد المتهم والمنظورة أمام دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس هي خير دليل على ذلك. كما بين السيد لموم الأسانيد والردود القانونية حول ما اثاره محامي الدفاع بعدم اختصاص المحكمة الدولية بمحاكمة المتهم وذلك لشموله بقانون العفو رقم 6 لسنة 2015 وذلك بان هذا القانون قد استثنى من أحكامه الأفعال التي تشكل جرائم القتل جزافا والقتل على الهوية والجرائم ضد الإنسانية وهي ذات النهم الموجهة الى المتهم وكذلك اختصاص تطبيقه من السلطة القضائية. كما أشار السيد لموم الى عدد من الدفوع الإجرائية في مداخلته واستمرار دائرة الجنايات بطرابلس في نظر الدعوى المقامة ضد المتهم المذكور هو تأكيد على عدم اعتداد القضاء الليبي بسريان قانون العفو المشار اليه على الجرائم المنسوبة إلى المتهم.


 دولة ليبيا
 STATE OF LIBYA


سيف الإسلام اخراج القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو عن محتواه و التستر بأحكامه لاييقاف الملاحقة القضائية له من دون ان يلي الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القانون لمنح العفو و دون انتظار تقريره من السلطات القضائية الليبية المختصة وفقا لأحكامه الامر الذي تضيق معه الحكمة من إقراره و تهدر به جهود المصالحة التي ارتأى المشرع تحقيقها من خلال احكام هذا القانون ، كما ان الوزاره لايمكنها السكوت عن مغالطات قانونيه مخالفه لقواعد المحاكمه في مواد الجنايات تتعلق بوصف الحكم الصادر بحق السيد سيف الإسلام عن دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس ، اثارها دفاعه و كانت في غير صالحه .

وهي بهذه المناسبة تشير الى انه اذا كان دفاع السيد سيف الإسلام جادا في طرحه و يؤمن فعلا باستحقاق موكله العفو العام فإن الباب لا يزال مفتوحا امامه للدفع بذلك امام القضاء الوطني و اثبات توافر شروط منح العفو لموكله باعتباره السلطة الوحيدة المختصة بتطبيق احكام هذا القانون .

إن وزارة العدل اذ تضع كل هذه الحقائق امام الجميع فإنها تتمنى على وسائل الاعلام و نشطاء منصات التواصل الاجتماعي تحري الدقة و الموضوعية في نقل الأخبار والاستعانة بأهل الاختصاص في تحليلها وفهم أبعادها حتى لايسهموا بغير قصد في عرقله العدالة أو التأثير على القضاء و زيادة مساحات الخلاف والشقاق بين أبناء الوطن الواحد .

حفظ الله بلادنا وأعان كل من اراد تحقيق العدل في كافة ربوعها

وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني



صدر بطرابلس 16 نوفمبر 2019م


 دولة ليبيا
 STATE OF LIBYA


توضيح بشأن مداخله وزير العدل امام محكمة الجنايات الدولية في قضية سيف الإسلام القذافي.

تؤكد وزارة العدل الليبية على اعتزازها بالقضاء الوطني و ايمانها بقدرته على مواجهة تحديات المرحلة رغم كل الظروف الصعبة التي تمر بها بلادنا العزيزة ، كما تؤكد على تمسكها بالسيادة المطلقة للدولة الليبية و حقها الحصري في ملاحقة مواطنيها عما ينسب اليهم من تهم امام قضاؤها الوطني و انها لا تقبل ابدا التسليم باختصاص اي قضاء آخر بمحاكمة اي مواطن ليبي مهما كانت توجهاته السياسية ، و هي اذ تؤكد على ذلك فإنها تشير الى ان كل حضور لوزارة العدل امام محكمة الجنايات الدولية اضطرت له امتثالا لقرار مجلس الامن رقم 1970 لم يخرج عن هذه المبادئ الاساسية و انما جاء مؤكدا و مدافعا عنها ، فقد سبق لها ان نازعت القضاء الدولي في قضية السيد عبد الله السنوسي بناء على قرار مجلس الامن سابق الاشارة اليه امام ذات المحكمة و استطاعت ان تخرج من هذا النزاع بإعتراف من محكمة الجنايات الدولي على قدرة القضاء الوطني على محاكمة السيد المذكور محاكمه عادله وفقا للمعايير الدولية ، و لم يخرج حضورها الاخير امام المحكمة يومي 11 و 12 نوفمبر بمدينة لاهاي عن هذه الثوابت و انما جاء تأكيدا لها، و هو ما يظهر جليا من كلمته السيد الوزير امام المحكمة حيث أكد على اختصاص القضاء الليبي بنظر الاتهامات المنسوبة للسيد سيف الإسلام و انه بالفعل قد سار في هذه المحاكمة و انه قادر على الاستمرار فيها و ان القضاء الليبي لم يستنفذ ولايته بشأنها بعد . الا انه من جانب آخر و في الوقت نفسه فإن وزارة العدل لا تقبل بأي حال من الاحوال ان يفلت ايا كان من العقاب او ان يحاول تطويق القوانين على نحو يخرجها من محتواها لذلك كان واجبا عليها ان تبين لليبيين و العالم اجمع من خلال حضورها امام المحكمة الجنائية الدولية محاولة دفاع السيد

تنويه

الاجتماعي (فيسبوك) هي صفحة (مكتب خدمات الهيئات القضائية سبها) وأنه لا يوجد أي صفة أخرى تمثل فرع الوزارة سبها.



تهيب إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل السادة المواطنين المتتبعين لأخبار الوزارة بأن الصفحة الرسمية لفرع وزارة العدل سبها على موقع التواصل

طبعت بمطابع

الإخراج والتنفيذ

القسم الفني

سكرتير التحرير

مدير التحرير

أحمد وريث

أحمد وريث

هاني إبراهيم

نبيلة سالم

العَدْلُ الثَّرَى

